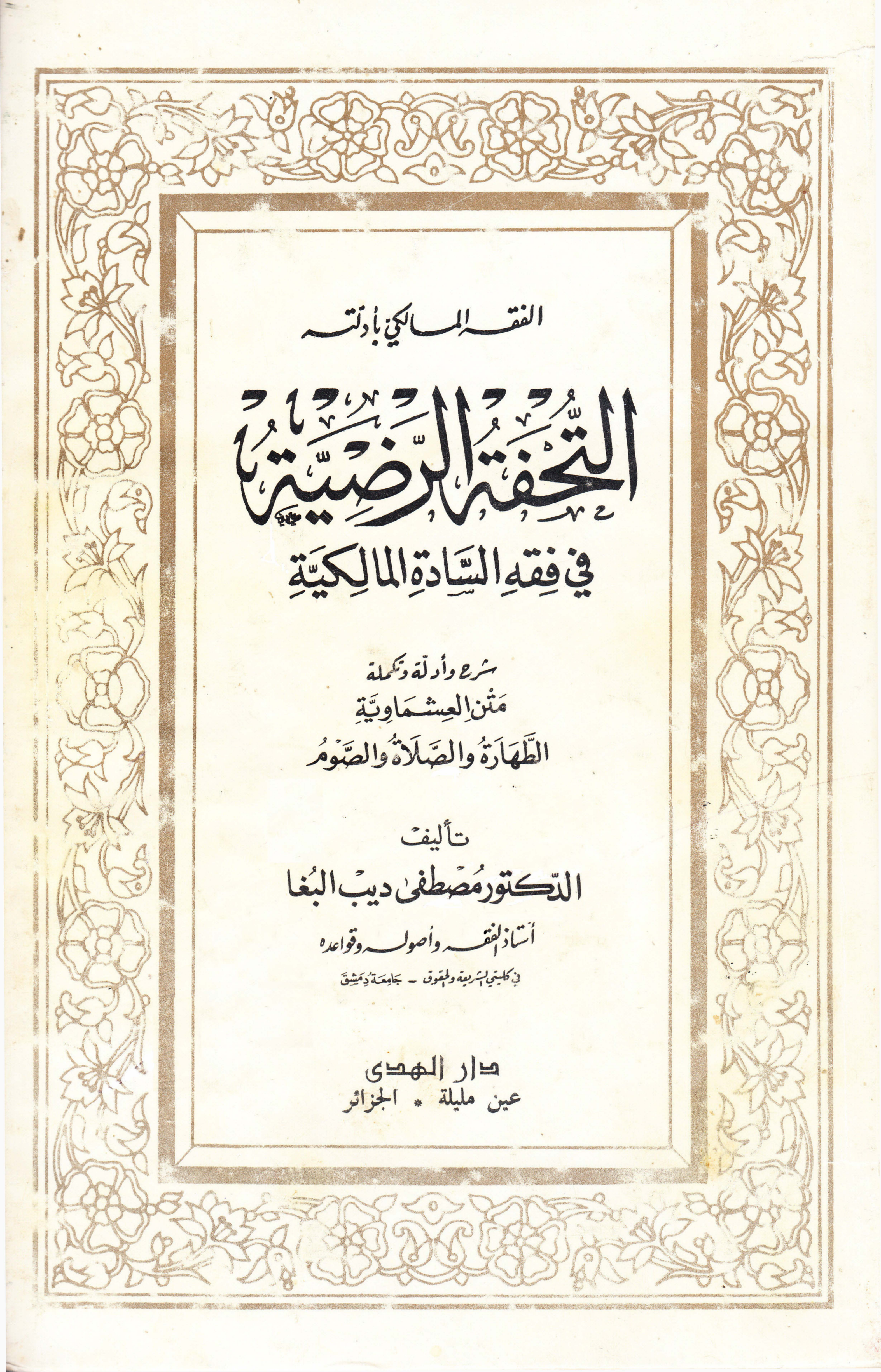


الفقه المالكي بأدلته

التُّحْفَةُ الرَّضِيَّةُ

في فِقْهِ السَّادةِ المالِكيَّةِ

شرح وأدلة وتكملة

مَتْنِ العِشماوِيَّةِ

الطَّهارَةُ والصَّلاةُ والصَّوم

تأليف

الدّكتور مُصطفى ديب البُغا

أستاذ الفقه وأصوله وقواعده

في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

دار الهدى

عين مليلة * الجزائر

الفقه بأدلته

التُّحْفَة الرّضيّة

في

فقه السّادة المالكية

شرح وأدلة وتكملة متن العشماوية

تأليف

الدكتور مصطفى البغا

الطّبعة الأولى

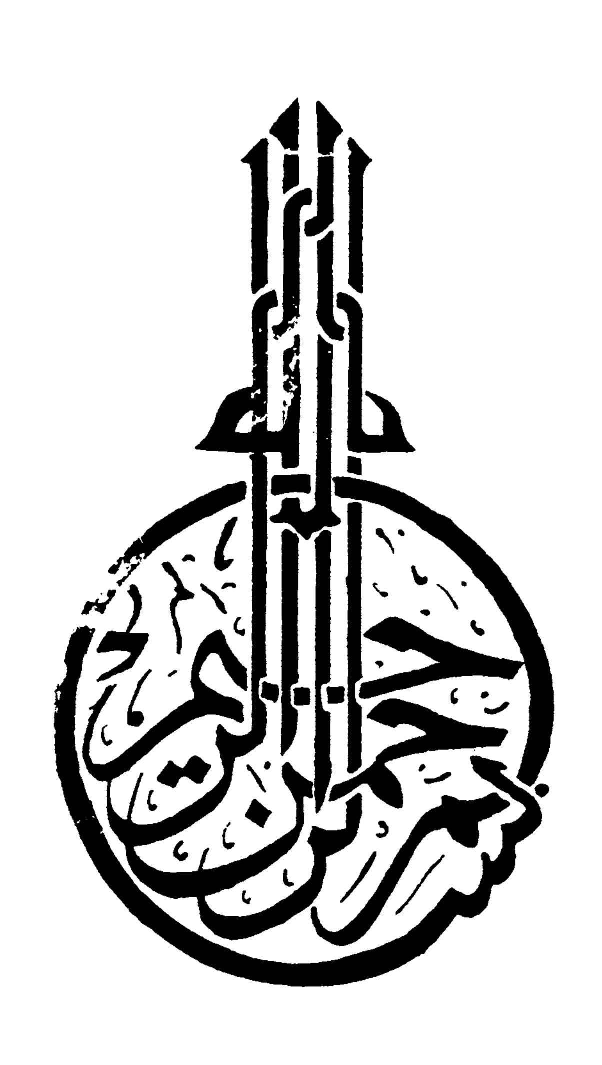
1413 - 1992

دار الهدى

عين مليلة • الجزائر

بترخيص من وزارة الشؤون الدينية
تحت رقم 186 م. ب. إ /93

دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع
المنطقة الصناعية ص. ب 193 عين مليلة * الجزائر
هاتف 47 95 47 (04) تلكس 208 94



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين، وإن الفقه في شرع الله تعالى هو الضابط لسلوك المسلم، وهو الزاد للداعية إلى الله عز وجل على بصيرة، ولما كان لكل زمن لغته ومنهجه كان لا بد من أن يكتب الفقه في كل حين بأسلوب يتوافق مع تطور المناهج العلمية، مع المحافظة على أصالته وقواعده وضوابطه.

وإن عقلية الجيل اليوم تتلهف إلى أخذ الفقه ميسراً، بعبارات سهلة واضحة، وتقسيمات موضوعية ذات عناوين بارزة، مقرونة بالدليل النقلي أو التعليل العقلي لكل حكم فقهي.

وتلبية لهذه اللهفة عزمت في نفسي أن أشرع بوضع كتاب في الفقه المالكي أسير فيه غلى هذا النهج، وبدأت فعلاً بالسير خطوات في هذا السبيل، وبعد أن كتبت فصولاً عدة في كتاب الطهارة اطلعت على كتاب (إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية) للشيخ الفاضل جمال الدين أبي اليسر عبد العزيز الصديق الغماري، ورأيته قد حقق كثيراً من هذا الغرض الذي أسعى إليه، وإن كان قد اقتصر في الغالب على ذكر الأدلة أو التعليلات الفقهية، دون أن يستكمل في الشرح ماأوجزه كثيراً صاحب المتن. علماً بأن العشماوي رحمه الله تعالى قد اقتصر على بعض الأبواب والمسائل فيما كتب فيه، ولا سيما

في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. ولذا وجدت في نفسي رغبة أن أحقق لهفة الشباب المسلم، المتفقهين في المذهب المالكي بجعل ماعزمت على وضعه شرحاً لهذا الكتاب، أستكمل فيه ماأوجزه من أحكام المسائل المذكورة، وأستدرك مالم يذكره من فصول وأبواب.

وبعون الله تعالى وتوفيقه كان لي شرف المساهمة في خدمة فقه إمام دار الهجرة ـ مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى ـ فكتبت هذه الصفحات التي أقدمها جهداً متواضعاً، راجياً من علماء فقه السادة المالكية أن يتكرموا عليَّ بما يرونه من تسديدات وتصويبات، أستدركها في طبعات مقبلة لهذا الكتاب، سائلاً المولى جل وعلا أن يرزقنا جميعاً الصدق في القول والإخلاص في العمل.

هذا ولقد اعتمدت في عملي هذا على أمهات كتب المذهب، وخاصة شروح مختصر سيدي خليل، وكذلك كتاب المدونة، وشروح الموطأ وشرح الباجي على الخصوص، وكذلك كتاب: بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ الدردير رحمه الله تعالى، وغير ذلك من كتب.

ولقد حرصت ماستطعت أن آتي بالأدلة التي ذكرها ـ أو أشار إليها ـ علماء المذهب فيما كتبوه، كالشيخ الشنقيطي في كتابه (فتح الرحيم) والشيخ الغماري في كتابه الذي سبق ذكره، وكذلك ماجاء في الموطأ أو المدونة.

وكانت خطتي في ذكر الأحكام والأدلة: أن آتي بعبارات المتن خلال كتابتي للمسألة، مميزة بوضعها بين قوسين وبحرف أسود، مسبوكة مع ماأذكره، بحيث تصبح العبارة متناسقة متكاملة، بحكمها وتعليلها، ثم أذكر عقبها الدليل النقلي من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة رضي الله عنهم.

هذا، ولقد التزمت في ذكر الأدلة من الأحاديث والآثار أن آتي بالنص كاملاً، مضبوطاً بالشكل ماأمكن، ثم أعزوه إلى مصدره بذكر اسم من

أخرجه أو ذكر كتابه، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث المتسلسل في ذاك المصدر، أو رقم الجزء والصفحة، وأجعل ذلك بين معقوفين هكذا: [ ] . ثم أذكر شرح مافي الحديث من ألفاظ غريبة تحتاج إلى شرح، زيادة في الفائدة والإيضاح والبيان، وأجعل هذا الشرح بين قوسين هكذا: ( ) . علماً بأني ميزت الألفاظ النبوية بحصرها بين أقواس رباعية هكذا: « ». كما ميزت الآيات القرآنية بحصرها بين قوسين مزركشين هكذا: ﴿ ﴾. وذكرت موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية منها بين معقوفين.

ولقد جعلت المتن متكاملاً في أعلى الصفحة، بحيث يكون في كل صفحة من المتن ما هو مشروح فيها.

ولابد من بيان أن موضوعات كثيرة وردت في الكتاب، ليس لها أصل في المتن، فميزتها بكلمة فصل.

وفي ختام هذه المقدمة إليك نبذة مختصرة عن صاحب المتن، فأقول:

هو الشيخ عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن، العشماوي المصري.

تخرج رحمه الله تعالى من الأزهر الشريف، وسمع من الإمام شمس الدين السخاوي، وقد صرح بهذا السخاوي في كتابه (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) .

والظاهر أن الشيخ العشماوي رحمه الله تعالى عاش مابين: أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر.

والذي يبدو أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ليس له مؤلف مشهور سوى هذا المتن الذي شرحناه.

هذا ولقد شرح متن العشماوية - غير الغماري - الشيخ أحمد بن تركي المالكي رحمه الله تعالى، وزاد عليها أبواب: الاعتكاف وزكاة الفطر والزكاة والأضحية والحج، وسماه: (الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية). ووضع على هذا الشرح الشيخ العلامة يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي - رحمه الله تعالى - حاشية سماها: (حاشية سنية وتحقيقات بهية). وقد طبعت هذه الحاشية وعلى هامشها الشرح المذكور، وقام بطبعها مكتبة القاهرة، في مصر - ميدان الأزهر -

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني ماقمت به من جهد في هذا الكتاب، وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل، إنه أكرم مسؤول.

الاثنين: ٨ شوال، سنة: ١٤١١ هجرية.
٢٢ نيسان، سنة: ١٩٩١ ميلادية.

الدكتور مصطفى ديب البغا
أبو الحسن

الطهارة

تمهيد: في الطهارة ومكانتها في الإسلام

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهَّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ماتستباح به الصلاة أو ما في حكمها، كالوضوء لمن كان غير متوضيء، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة، ويظهر ذلك مما يلي:

١ـ الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنْ﴾ [المائدة: ٦] .

٢ـ الحضُّ على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهرُوا﴾ [المائدة: ٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للهِ تعالى عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ حقٌّ: أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ» وفي رواية: «يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[رواه البخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم: ٨٥٦ . ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩]

٣ـ الأمر بخصال الفطرة، أي صفاتها وفِعالها التي تتوافق معها، جمع خَصلة وهي الصفة والفَعْلة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الْخِتانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبط، وَتَقْلِيمُ الأَظافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

ومن حديث عائشة رضي الله عنها ـ عند مسلم وأصحاب السنن ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفطْرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواكُ، واستِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغسلُ البراجِمِ، ونتفُ الإبِط، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ». قال مصعب بن شيبة ـ أحد رواة الحديث ـ: ونسيتُ العاشرةَ، إلا أن تكون: المَضْمَضَةُ.

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، وباب: تقليم الأظفار رقم: ٥٥٥٠ ، ٥٥٥٣ . مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١]

(الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها الحال التي خلق عليها الناس. الختان: قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة. الاستحداد: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. الإبط: ماتحت مفصل العضد مع الكتف، والمراد نتف ماعليه من الشعر أو حلقه. تقليم: من القَلْم، وهو القطع والقص. وقص الشارب: إما حلقه، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين، ولا يسد منفذ الأنف، فيكون عرضة للأوساخ. ففي رواية للبخاري ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أحْفُوا الشوارب» وهذا معناها. وإعفاء اللحية: إطلاقها مع تجميلها والأخذ منها وعدم تركها مسترسلة كيفما كان، واستنشاق الماء: يعني تنظيف الأنف. البراجم: جمع

بُرْجُمة، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ. انتقاص الماء: أي الاستنجاء، وهو غسل مواضع خروج البول أو الغائط)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لَأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ».

وفي رواية عند أحمد: «مع كل وضوء».

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧ . مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢ . مسند أحمد: ٦/٣٢٥ . وانظر الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في السواك]

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضاةٌ للرَّبِّ».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥].

٤- غسل الثياب، قال الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

وقال النبي ﷺ لأصحابه: «إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلى إخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحوا رِحَالَكُمْ، وأَصْلِحُوالِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شامَةٌ في النَّاسِ، فَإن اللهَ لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ».

[أخرجه أبو داود في اللباس، باب: ماجاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٩ ، من حديث سهل بن الربيع رضي الله عنه]

(رحالكم: جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيءٍ يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره. شامة: هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد: حتى تكونوا ظاهرين ومتميزين عن غيركم. الفحش: القبيح من القول أو الفعل، والتفحش: تكلف الفحش والمبالغة فيه)

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقد جعل الدين الطهارة نصف الإيمان، فقال ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان».

[أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم: ٢٢٣]

حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكمٍ كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته، وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢ ـ المحافظة على كرامة المسلم وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه والجلوس معه، ويكرهون الوسخ ويحتقرونه وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه. ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.

٣ ـ المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

فتنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين ـ وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً ـ عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض.

٤ ـ الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حريّ أن يكون طاهر الظاهر والباطن، نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

فصل: في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

أولاً: الأعيان الطاهرة:

١ـ ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي منه، كعقرب وذباب وخنافس وبرغوث، والجراد والدود والنمل والبق، وبنات وردان: وهي دويبة تشبه الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ماتكون في الحمامات والكنف، وتسمى بلهجة أهل المشرق العامية: الصرصور، والجمع صراصير.

دل على ماسبق:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وقع الذُّبابُ في إناءِ أحدكم فلْيَغْمِسْهُ كُلَّه، ثم لِيَطْرَحْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً».**

[البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أن غمسه كله قد يؤدي إلى موته، فلو كانت ميتته نجسة لم يأمر بغمسه، لأنه عندئذ ينجس ماغمس فيه من المائع الموجود في الإناء، وفي ذلك إضاعة مال نهى عنها الشارع، فدل على أن ميتته طاهرة.

وكذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُحِلّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ: فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدمان: فالكَبِدُ والطِّحَالُ».**

[أحمد في مسنده: ٢/ ٩٧ . ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨]

فكون الجراد حلالاً ميتته دليل على طهارتها.

وقيس على الذباب والجراد غيرهما مما لادم له سائل، لأنه في معناهما.

٢ـ ميتة الحيوان البحري، سواء أطالت حياته في البر: كالتمساح والضفدع والسُّلْحفاة البحرية، أو لم تطل كالحوت، وهو الكبير من السمك، وكذلك صغيره. ولا فرق بين أن يموت في البحر أو البر، وسواء أمات حتف أنفه ووجد طافياً على الماء، أم مات بسبب شيء فعل به، كاصطياد ونحوه.

دل على ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في حل ميتة الحوت، وهو السمك الكبير، فإنه دليل طهارته.

وكذلك قوله ﷺ في البحر: «هو الطهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتَتُهُ». فإنه عام في كل ميتات البحر.

[والحديث أخرجه الترمذي وغيره وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح: الطهارة باب: ماجاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩]

٣ـ الحيوان المأكول اللحم إذا ذُكِّي ذكاة شرعية، أي ذبح بطريقة معتبرة شرعاً، فإنه طاهر بجميع أجزائه: من لحم وعظم وظفر وسن وجلد.

قال تعالى: ﴿إلاَّ ماذكيتم﴾ [المائدة: ٣] أي إلا ماذبحتم من الحيوان المأكول اللحم، فإنه حلال لكم، وحله دليل طهارته.

وأما مكروه الأكل ـ كالسباع والهر ـ فإن ذُكِّيَ لأجل أكل لحمه طهر جلده تبعاً له، لأنه يؤكل كاللحم. وإن ذُكيَ بقصد أخذ جلده فقد طهر أيضاً، لكنه لا يؤكل لحمه لأنه ميتة، بناءً على أن الذكاة تبعض على الراجح.

٤ـ الصوف والوبر والشعر والريش، إذا جُزَّ من الحيوان ـ ولو بعد موته ـ فهو طاهر، لا فرق في ذلك بين حيوان وحيوان، وذلك لأن هذه الأشياء لا تَحُلُّ فيها الحياة، ومالا تحل فيه الحياة فلا نجاسة فيه.

وكذلك: فقد امتن الله تعالى بها على الناس إذ قال: ﴿ومنْ أصوافِها وأوْبارِها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حينٍ﴾ [النحل: ٨٠] أي جعل من ذلك لكم أثاثاً ـ وهو ماينتفع به من فرش ونحوه ـ تتمتعون به إلى أجل. فالامتنان بها دليل حل الانتفاع بها، وهو دليل طهارتها.

والمراد بالجز الحلق ونحوه مما يقابل النتف، فإذا نتفت من الحيوان الحي ـ أو غير المذكى شرعاً ـ كان أصلها نجساً لما تعلق به من أجزاء الجلد، وأما باقيها فطاهر.

٥ـ الجماد، وهو كل جسم غير حي، أي لم تَحُلَّ فيه روح، كالتراب والحجر والحشيش والفواكه ونحو ذلك.

ويدخل فيه المائعات غير المنفصلة من ذي روح، كالماء والزيت وعصير الفواكه مالم يكن مسكراً، فكلها أعيان طاهرة. لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فقد خلقها الله تعالى لينتفع بها الإنسان، وذلك عنوان طهارتها. قال تعالى: ﴿سَخَّرَ لكم مافي السمٰواتِ ومافي الأرضِ جميعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

٦ـ كل ذي روح حي فإنه طاهر، آدمياً كان أم غيره، مسلماً كان أم غير مسلم. وسواء أكان غير الآدمي مأكول اللحم أم ليس مأكولاً، ولو كان كلباً أو خنزيراً.

وفي حكم الحي ماانفصل منه من لبن أو لعاب أو دمع أو عرق أو مخاط أو بيض مالم يكن متعفناً. وكذلك ماانفصل من هذه الأشياء من الحيوان بعد الذبح: فهو طاهر إن كانت الذكاة تطهره، أو كانت ميتته طاهرة كالسمك ونحوه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعضِ طريقِ المدينة وهو جُنُبٌ، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أينَ كنتَ ياأباهريرة». قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسَك وأنا على غير طهارةٍ. فقال: «سبحان الله، إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ».

[البخاري: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم: ٢٧٩ . مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.
وقال سعيد بن المسيب: لو كان نجساً مامَسِسْتُه.

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر]

ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وقوله تعالى: ﴿إنما المشركونَ نجسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية.

وعن أنس رضي الله عنه: أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطَعاً، فيَقِيلُ عندَها على ذلك النِّطَعِ، قال: فإذا نامٍ النبيُّ ﷺ أخذتْ من عرقِه وشعرِه، فجمعتْهُ في قارورة، ثم جمعته في سُكٍّ، قال: فلما حَضر أنس بن مالك الوفاةُ أوصى أن يجعل من حَنُوطِهِ من ذلك السُّكِّ، قال: فجعل في حنوطه.

[البخاري: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم، رقم: ٥٩٢٥ . مسلم: الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، رقم: ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢]

(نطعاً: بساطاً من الجلد. فيقيل: ينام وقت الظهيرة. قارورة: زجاجة. سك: نوع من الطيب. حنوطه: هو الطيب المخلوط الذي يوضع للميت خاصة)

وعن أبي نضرة قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض. [أبو داود: الطهارة، باب: البصاق يصيب الثوب، رقم: ٣٨٩]

فهذا دليل على أن ماانفصل من الإنسان فهو طاهر.
وقال تعالى: ﴿والخيلَ والبغالَ والحميرَ لِتَرْكَبُوها﴾ [النحل: ٨]

ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى امتن علينا بركوبها، وهو مظنة الإصابة بعرقها ولعابها ونحو ذلك مما يتولد منها، فلو كان ذلك نجساً لكان في ذلك حرج ومشقة، فدل على أن هذه الأشياء طاهرة، وإذا كان ماتولد منها طاهراً وجب أن تكون طاهرة بذاتها، لأن الفرع إنما يأخذ حكم الأصل، فإن كان المتولد ـ وهو الفرع ـ طاهراً دل على أن المتولد منه ـ وهو الأصل ـ طاهر.

وقيس على ماذكر في الآية غيرها من كل حيوان حي، كما يقاس على العرق ونحوه غيره من اللبن ونحوه.

٧ـ بول وروث ما يباح أكله، كالأنعام والدجاج والطيور، إذا خرجت منها حال الحياة أو بعد ذبح شرعي، فإنها كلها طاهرة، وإن كان يستحب غسل الثوب ونحوه منها، لاستقذارها، ومراعاةً لخلاف من قال بنجاستها. والروث: هو ما يخرج من دبرها.

وهذا إذا لم تتغذ بنجاسة أكلاً أو شرباً، فإذا تغذت بنجاسة كانت هذه الأشياء الخارجة منها غير طاهرة، مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها.

والأصل فيما سبق:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا يَانبيَّ اللهِ إنَّا كنا أهْلَ ضَرْعٍ ولم نكن أهل ريف. واستوخَمُوا المدينةَ، فأمر لهم رسول الله ﷺبذَوْدٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانواً ناحيةَ الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم، وقتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ واستاقوا الذَّوْدَ، فبلغ النبيَّ ﷺ فبعث الطَّلَبَ في آثارهم، فأمر بهم فسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ وقطعُوا أيديَهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

[البخاري: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، رقم: ٣٩٥٦ . مسلم: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١]

(عكل وعرينة: قبيلتان من قبائل العرب. تكلموا بالإسلام: نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. أهل ضرع: أصحاب ماشية، والضرع من الحيوان كالثدي من الإنسان. ريف: أرض فيها زرع ونحوه. استوخموا: لم يوافقهم جوها، فأصابهم مرض الاستسقاء في جوفهم. بذود: بإبل. الحرة: أرض ذات حجارة سوداء خارج بنيان المدينة. فسمروا أعينهم: فقؤوها بحديدة محماة بالنار، كما فعلوا ذلك برعاة رسول الله ﷺ)

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أمرهم أن يشربوا أبوال الإبل، وهذا دليل طهارتها.

وقيس على الإبل كل حيوان مأكول اللحم، كما قيس على البول غيره لأنه فضلة مثله.

٨ـ القيء، وهو ماخرج من الطعام عن طريق الفم بعد استقراره في المعدة، فهو طاهر إذا لم يتغير عن حالة الطعام، ولو تغير بصفراء أو بلغم.

ومثل القيء القَلَس، وهو ما يخرج من الماء عن طريق الفم من المعدة، فهو طاهر إذا لم يتغير، ولا يضر تغيره بالحموضة على الراجح.

وكذلك من الطاهرات: الصفراء، وهي ما يخرج من المعدة من ماء منعقد. والبلغم، وهو ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس منعقداً كالمخاط، سواء أكان من آدمي أو غيره.

٩ـ ومن الطاهرات: الماء الأصفر الذي تحتوي عليه الجلدة الملتصقة بالكبد، والتي تسمى المرارة، إذا خرج من حيوان مباح الأكل أو مكروه، بعد تذكيته.

١٠ـ ومن الطاهرات: الدم غير المسفوح، وهو الذي لم يجر عند موجِبِ الجريان من ذبح ونحوه. وذلك كالدم الباقي في العروق، والذي يوجد في قلب الحيوان المذبوح عند شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه. وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ ثم قال: ﴿فإنه رِجسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي نجس، فدل على أن غير المسفوح ليس كذلك، فهو طاهر.

١١ـ الزرع الذي سقي بماء نجس، أو نبت من بذر نجس، فإنه طاهر، وإن تنجس ظاهره غسل ماأصابه من النجاسة عند إرادة أكله، أو إرادة حمله في الصلاة أو الطواف ونحو ذلك.

١٢ـ ومن الطاهرات: الخمر إذا تحجر ـ أي يبس وصار كالحجر في اليبس ـ وذهب منه الإسكار، بحيث لو بُلَّ وشرب لا يسكر. وكذلك إذا خللت أي صارت خلاً ولو بطرح شيء فيها، مالم يكن نجساً. فإذا تخللت بنفسها دون طرح شيء فيها طهرت من باب أولى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل أهلَه الأُدُمَ، فقالوا: ماعندنا إلا خَلٌّ. فدعا به، فجعل يأكُلُ بِه ويقول: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

[مسلم: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، رقم: ٢٠٥٢].

ثانياً: الأعيان النجسة:

١ـ ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري. لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريم مالاضرر فيه ولا حُرْمَةَ له دليل نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه، غير الشعر كما علمت.

ميتة الآدمي:

وأما ميتة الآدمي: فهي طاهرة على الأظهر والمعتمد الذي تجب به الفتوى، حتى ولو كان كافراً على التحقيق، وهذا الذي يتوافق مع تكريمه، والله تعالى يقول: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنا بني آدمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد دل على ذلك أيضاً:

ـ وجوب غسل ميتة المسلم والصلاة عليه، وذلك تكريم يتنافى مع نجاسته ويأباها، إذ لا معنى لغسل ميتة هي بمنزلة الأعيان النجسة. وكذلك لو كان نجسًا لما جازت الصلاة عليه.

ـ صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣]
فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه.

- تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ، وهو يبكي. أو قالت: وعيناه تذرفان. أي تسيل دموعه منهما.

[الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه]

ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ.

وقد مر بك حديث رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس». وقول ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.

وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ماخرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته، لأنه خرج من طاهر، فهو طاهر كوعائه.

٢- الحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً، وذلك مثل الخيل والبغال والحمير وغيرها. فالمذبوح منه والميتة سواء، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة.

٣- كل مائع مسكر، كالخمر والكحول ونحوها من المائعات، لقوله تعالى: ﴿إنَّما الخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشَّيْطانِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس النجس كما علمت.

(الأنصاب: جمع نصب وهو حجر كانوا يذبحون عليه تقرباً لأصنامهم، أو هو الصنم نفسه. الأزلام: جمع زلم، وهو قطعة خشبية يكتبون عليها ألفاظاً معينة، يستقسمون بها)

٤- البيض المِذر، وهو ماعفن أو صار دماً أو فرخاً ميتاً، فإنه نجس.

وأما مااختلط بياضه في صفاره من غير عفونة فالأظهر طهارته، وكذلك ماكان في داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فإنه طاهر، لأنه دم غير مسفوح، والدم النجس هو المسفوح كما علمت.

٥ـ ماخرج من الحيوان بعد موته، من لبن أو بيض أو نحوه، إذا كانت ميتته نجسة، أو خرج بعد ذكاته، وكانت التذكية لا تطهره، كغير مأكول اللحم.

٦ـ بول أو روث مايؤكل لحمه إذا تغذى بنجاسة، فما خرج منه في المدة التي يظن فيها بقاء النجاسة في جوفه فهو نجس، سواء أخرج منه حال الحياة أم بعد ذبحه الشرعي.

٧ـ القيءالمتغير عن حالة الطعام، ولو لم يشابه شيئاً من أوصاف العذرة، فإنه نجس. وكذلك القلس إذا كان متغيراً، ولا يضر تغيره بالحموضة كما مر.

وكذلك السوداء، وهي مائع أسود أو كدر أو خفيف الحمرة، يخرج من المعدة.

٨ـ ما فصل من أجزاء الحيوان حال حياته، إذا كانت ميتته نجسة، فإنه نجس. ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر والعاج، وهو سن الفيل.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماقُطِعَ من البَهِيمَة وهي حَيَّةٌ فهي ميتةٌ».

[رواه أبو داود: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨ . والترمذي: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل ؟ قال: «كل شيء قطع من البهيمة وهي حية فميتة» رواه البزار. (جب: قطع)

٩- جلد الميتة من مأكول اللحم أو غيره، فإنه نجس، قبل الدباغ وبعده، وقد علمت أن المذبوح من غير مأكول اللحم في حكم الميتة.

ويرخص في استعمال مادبغ منه، لأن الدباغ ينظفه، مالم يكن جلد خنزير، فإن الدباغ لا يؤثر فيه النظافة على المشهور، فلا يرخص في الانتفاع به.

ودل على جواز الانتفاع بما دبغ من جلود الميتة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلَّا انتفعْتُم بجِلْدِها». قالوا: إنها ميتة ؟ قال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها».

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ».

[البخاري: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم ١٤٢١ . مسلم: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣ ، ٣٦٦]

(الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ، يسمى أديماً، ويطلق عليه الجلد في الحالين)

والمراد بطهارتها في الحديث الطهارة اللغوية، وهي النظافة، ولذا جاز الانتفاع بها بعد الدباغ.

وإنما يجوز استعمالها في الأشياء اليابسة كالحبوب ونحوه، وفي الماء، لأن له قوة الدفع عن ذاته لطهوريته، فلا يضره ملاقاة ما هو نجس إلا إذا غير أحد أوصافه كما علمت.

وأما غير الماء من المائعات فلا يجوز استعمالها فيها، كالسمن والعسل واللبن ونحو ذلك، لأنها ليس لها قوة الدفع كالماء، ولذلك تنجس بملاقاة النجاسة ولو كانت كثيرة.

وكذلك يجوز استعمالها باللبس في غير الصلاة، ويجوز الجلوس عليها أيضاً، لكن في غير المسجد، لأنه لا يجوز إدخال النجاسة إليه ولو كانت معفواً عنها.

١٠ـ المني والمذي والودي، سواء أكان من الإنسان أم من الحيوان، ولو كان الحيوان مباح الأكل، ولا يعفى عن شيء منها مهما قل.

وقد دل على ذلك:

حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت رجلاً أنْ يسألَ النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ».

[البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦ . مسلم: الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣]

(مذاء: كثير المذي. رجلاً: هو المقداد بن عمرو رضي الله عنه. لمكان ابنته: أي استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لأن ابنته زوجته، ولا يليق به أن يذكر أمامه ما يتعلق بمباشرتها)

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من الْمَذْيِ شدةً وعناءً، فكنتُ أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء». فقلت يارسول الله، كيف بما يصيب

ثوبي منه ؟ قال: «يكفيك أنْ تأخُذَ كفاً من ماءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ، حيثُ ترى أنَّه أصابَ منه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في المذي يصيب الثوب رقم: ١١٥ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي]

فالأمر بغسله وغسل ماأصيب به دليل نجاسته، وقيس عليه المني والودي لأنهما في معناه، فإن الجميع خارج من القبل.

١١ـ القيح: وهو مادة بيضاء غليظة لا يخالطها دم، تخرج من الجروح ونحوها. والصديد: وهو ماء رقيق يخالطه الدم، يخرج أيضاً من الجروح ونحوها، كالبثرات والدمامل والحروق وكشط الجلد.

١٢ـ الدم المسفوح، ولو كان من سمك. قال تعالى: ﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يكونَ ميتَةً أوْ دَماً مسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس.

١٣ـ المعتمد أن رماد النجاسة والمتنجس ودخانهما طاهران، لأن النار تطهر. وعليه: فما طبخ أو خبز على شيء نجس فهو طاهر، ولو أصابه شيء من الدخان أو علق به شيء من الرماد.

وقيل: هما نجسان، استصحاباً لأصلهما، فإن النار تغير أوصاف النجاسة، ولكنها لا تغير حكمها الذي كانت عليه.

١٤ـ البول والغائط من الآدمي وغير مباح الأكل من الحيوان، محرماً كان أم مكروهاً. ولا فرق في كون الآدمي صغيراً أم كبيراً، أكل الطعام بعد أم لم يأكله، ذكراً كان أم أنثى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناولَهُ الناسُ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دعُوهُ، وهريقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أو ذنوباً من ماءٍ، فإنما بعثتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧]

(أعرابي: هو الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - وقيل غيره والأعرابي هو من نزل البادية من العرب. هريقوا: صبوا. سجلاً: الدلو الممتلئة ماء. ذنوباً: الدلو الكبير الممتلىء ماء. لم تبعثوا معسرين: من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق)

فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يديَّ، فتَنَخَّمْتُ، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يديَّ، فقال رسول الله ﷺ: «مانُخَامَتُكَ ودُمُوع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبَك من البَوْلِ والغائطِ والْمَنِيِّ والدَّمِ والْقَيْءِ» رواه الطبراني في الكبير.

[مجمع الزوائد: الطهارة، باب: مايغسل من النجاسة: ٢٨٣/١]
(الركوة: إناء صغير من جلد)

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرينِ والْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوْثَةً، فأتيتُه بِها، فأخذ الْحَجَرَيْنِ وألقى الرَّوْثَةَ. وقال: «هذا رِكْسٌ».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥]

(والركس: النجس، والروث: هو مايخرج من دبر الحيوان، ويقاس ما يخرج من القبل على ما يخرج من الدبر)

واستثني من ذلك مأكول اللحم لما مر بك من حديث العرنيين، والله تعالى أعلم.

فصل: في حكم إزالة النجاسة

إزالة النجاسة واجبة، إن ذكر وقدر على الإزالة، بوجود ماء مطلق يزيل به، أو ثوب غير المتنجس يلبسه، أو مكان طاهر ينتقل إليه، وقدر على استعمال الماء أو تغيير الثوب أو الانتقال للمكان.

والقول بوجوب إزالة النجاسة مشهور في المذهب، وعليه فرعت أكثر الفروع. فإن صلى بالنجاسة ناسياً لها، أو لم يعلم بالنجاسة أصلاً حتى فرغ من صلاته، صحت صلاته، وأعاد بنية الفرض في الوقت. وكذلك إذا كان عاجزاً عن إزالتها، لعدم وجود الماء أو الثوب أو المكان الطاهرين، أو عدم القدرة على استعمال الماء أو تغيير الثوب أو الانتقال إلى المكان الطاهر، ثم قدر على ذلك في الوقت، وكان قد صلى بها، أعاد الصلاة ندباً في الوقت. فيعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين للفجر، والفجر لطلوع الشمس.

وإذا صلى بالنجاسة عامداً، وهو قادر على إزالتها بما سبق ذكره، يعيد أبداً، أي في الوقت وبعده، وجوباً، لبطلانها بفقد شرط من شروطها، وهو الطهارة من النجس.

والقول الثاني ـ وهو مشهور أيضاً ـ أن إزالتها سنة.

فإذا صلى بها ـ ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً ـ ثم ذكرها أو علم بها أو قدر على إزالتها في الوقت، أعاد الصلاة ندباً في وقتها الضروري لها كما علمت.

وإن صلى بها عامداً قادراً ندب له إعادتها مطلقاً، أي في الوقت وخارجه.

وعلى هذا: فمؤدى القولين واحد في حال النسيان أو الجهل أو العجز، إذ تندب له الإعادة في الوقت.

وأما في حال العمد: فعلى القولين تطلب الإعادة مطلقاً، ولكن وجوباً على القول بالوجوب، وندباً على القول بالسنية.

وتكون الإزالة:

في الثوب: وإزالة النجاسة عن الثوب، أي ثوب المصلي وما اتصل به، ولو كان طرف عمامته الملقى بالأرض، سواء تحرك بحركته أم لا، لأنه منسوب إليه. ويطالب بذلك المصلي ولو كان صبياً، فيخاطب به وليه.

وفي البدن: وتكون إزالة النجاسة عن البدن الظاهر وما في حكمه، كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه، وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث من الباطن.

ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقايأ إن أمكن، لأنه عاجز عن تطهير نفس المعدة، فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ، والظاهر أنه إذا قدر على تقايؤ البعض وجب، لأن تقليل النجاسة واجب.

وإذا لم يتقايأه مع الإمكان وجب عليه الإعادة أبداً، أي في الوقت وبعده.

فكل صلاة صلاها مدة مايرى بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده.

فإذا كانت خمراً وجبت الإعادة مدة مايرى بقاءها في جوفه خمراً، وأما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة.

ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطي النجاسة عمداً أو سهواً أو غلبة أو لضرورة، كما إذا اضطر لأكل ميتة ثم وجد غيرها، أو لإساغة غصة بخمر، أو لظنه أن ماتناوله غير نجس.

فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه، لعجزه عن إزالتها، والعاجز لا تبطل صلاته إذا صلى بالنجاسة.

وفي المكان: وإزالة النجاسة عن المكان تكون بإزالتها عن الموضع الذي تمسه أعضاؤه بالفعل، ولو من فوق حائل على الأعضاء، فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر.

ولا تضر النجاسة إن كانت تحت صدره، أو بين ركبتيه أو قدميه، أو عن يمينه أو يساره، أو أمامه أو خلفه، أو أسفل فراشه، كما لو فرش حصيراً بأسفلها نجاسة، والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر، فلا يضر.

مايعفى عنه من النجاسات:

يعفى عن كل مالايمكن الاحتراز عنه من النجاسات، بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لما في التكليف بإزالتها من حرج، والله تعالى يقول: ﴿ماجَعَلَ عليكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول: ﴿يُرِيدُ الله بكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

من ذلك:

ـ مايخرج بنفسه من غير اختيار من المكلف من الأحداث، كسلس البول والمذي والمني والغائط، فما يسيل من هذه النجاسات بنفسه من المخرج يعفى عنه، ولا يجب غسله للضرورة ولمشقة الاحتراز منه. ويعفى عنه إذا لازم خروجه كل يوم ولو مرة واحدة.

ـ بلل الباسور الذي يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة، فيعفى عما أصاب البدن أو الثوب منه في موضع يصعب الاحتراز منه. أما لو أصاب اليد أو نحوها فلا يعفى عن ذلك.

ـ ثوب المرضعة أو جسدها، إذا أصابه شيء من بول الصبي أو غائطه أو قيئه، فيعفى عن ذلك إذا كانت المرضعة تجتهد عادة في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف ماإذا كانت متساهلة في ذلك، فإنه لا يعفى عنه.

ـ ولا فرق بين أن تكون المرضعة أمّاً أم غيرها، شريطة أن تكون غير الأم فقيرة محتاجة إلى الإرضاع، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها.

ويندب لها أن تتخذ ثوباً خاصاً للصلاة، تلبسه عند القيام إليها.

ـ يعفى عما أصاب ثوب الجزار، والطبيب الذي يزاول الجراحة ونحوها، وكذلك من يعمل في تنظيف الكنف ونحوها.

ويندب لهؤلاء أيضاً أن يتخذوا ثوباً خاصاً يرتدونه عند إرادة الصلاة.

ـ يعفى عن قدر الدرهم من دم أو قيح أو صديد، إذا أصاب الثوب أو البدن أو المكان.

ولافرق بين أن يكون هذا من نفسه أو من غيره، ومن آدمي أو من غيره.

والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل.

ـ ويعفى عن فضلة الدواب، من بول أو روث، سواء أكانت من خيل أو حمير أو بغال، إذا أصابت ثوب أو بدن من يزاول مخالطة هذه الدواب، لرعيها أو علفها أو ربطها ونحو ذلك، لمشقة الاحتراز منها بالنسبة إليه.

ـ ويعفى عن أثر نجاسة من غائط أو بول أو دم، علق بأرجل أو فم ذباب أو ناموس أو نحوه، وقف على ذلك ثم وقف على ثوب أو بدن الإنسان.

- ويعفى أيضاً عن أثر دم الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها حتى يبرأ المحل، لمشقة غسله قبل بُرْء الجرح.

- ويعفى عن طين الطرق وماء المطر إذا كان مختلطاً بالنجاسة، مادام الطين طرياً في الطريق، تخشى منه الإصابة ثانيةً، وشريطة أن لا تغلب النجاسة على الطين أو الماء يقيناً أو ظناً، كما إذا نزل المطر أو وقع الطين على مطرح النجاسات، ومالم تصب الثوب أو البدن عين النجاسة غير المختلطة بغيرها. فإن فقد شيء من هذه الشروط فلا عفو.

- ويعفى عن أثر الدمل، أي ما يخرج منه إذا سال بنفسه، ولو زاد عن قدر الدرهم. فإن عصره دون حاجة لعصره فلا يعفى عمازاد عن قدر الدرهم، فإن اضطر لعصره عفي عما سال منه وإن كثر، وكذلك يعفى عن كثير ذلك إذا كثرت الدمامل.

- ويعفى عما أصاب ذيل ثوب المرأة الذي يجر على الأرض من نجاسة يابسة، إذا كانت إطالته للستر لا للخيلاء، فيعفى عما علق بها من غبار النجاسة.

وكذلك يعفى عما أصاب رجلًا مبلولة، مر صاحبها بنجاسة يابسة.

- ويعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، لعسر الاحتراز منها.

ومثل الخف والنعل رجل المكلف الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل الخف أو النعل.

ويشترط للعفو عما ذكر: أن يدلك بخرقة أو تراب أو حجر أو نحو ذلك، لكي لا يبقى شيء من عين النجاسة، وإنما يبقى أثرها.

ويندب غسل ماذكر من المعفوات إذا تفاحشت، بأن خرج ذلك عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه.

ـ وما سقط من دور المسلمين ونحوها، من ماء ونحوه، على بدن المار أو ثوبه، حمل على الطهارة. وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته، فإن سأل صدق المجيب إن كان عدلاً، فإن أخبر بنجاسته وجب غسله، وكذلك إذا قامت أمارة ـ أي علامة ـ على نجاسته.

وأما ماسقط من دور الكفار ونحوها فمحمول على النجاسة، فيجب غسله، إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بطهارته.

كيفية التطهير من النجاسة:

ـ لايطلب التطهير من النجاسة إلا إذا غلب على الظن إصابتها لموضع مامن الثوب أو البدن أو المكان، فإذا تيقن إصابتها ذلك كان التطهير مطلوباً من باب أولى.

فإذا تعين عنده الموضع المصاب بالنجاسة المتيقنة أو المظنونة اقتصر على غسله وحده، وإن لم يعلمه بعينه والتبس عليه غسل جميع ماشك فيه من المواضع أو الأشياء أو الأعضاء.

ـ ويطهر المحل الذي أصابته النجاسة من الثوب أو البدن إذا صب عليه الماء، ثم انفصل عنه دون أن يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح، فإذا كان الماء المنفصل غير متغير طهر المحل، وكانت الغسالة طاهرة غير مطهرة. وإذا تغير أحد أوصاف الماء لم يطهر المحل، وكانت الغسالة نجسة، لأنها تغيرت بالنجاسة. فيصب الماء ثانية وثالثة، حتى ينفصل الماء دون تغير.

ويشترط لطهارة المحل أيضاً ـ بالإضافة إلى عدم تغير الغسالة ـ أن لا يبقى في المحل المغسول طعم النجاسة وإن عسر زواله، لأن بقاء الطعم دليل على أن عين النجاسة لا تزال موجودة، ويعرف ذلك فيما إذا كان المحل

المنجس في الفم، أو كان في غيره ـ وغلب زوال النجاسة ـ فذاق المحل، أو خالف وذاق محل النجاسة، وهو ممنوع، بناء على أن التلطخ بالنجاسة حرام، والمعتمد في ذلك الكراهة لا التحريم.

فإذا زال طعم النجاسة عن المحل وبقي أثر لونها أو ريحها: فإن تيسر زوال ذلك فلا بد منه، وإن عسر زوال ذلك عادة فلا بأس به، واختلفا في ذلك عن الطعم لأنهما من الأعراض، فبقاؤهما لا يدل على بقاء عين النجاسة.

دل على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يارسولَ اللهِ، إنَّه ليسَ لي إلا ثَوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيفَ أصْنَعُ؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فاغْسِليهِ ثم صَلِّي فيه» فقالت: فإنْ لم يخرجِ الدَّمُ؟ قال: «يكفيكِ غَسْلُ الدَّمِ ولا يَضُرُّكِ أثَرُهُ».
[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥]

ومتى تحقق ماذكر من انفصال الغسالة غير متغيرة، وزوال طعم النجاسة أو لونها أو ريحها من المحل ـ على ماذكر ـ فقد طهر موضع النجاسة، ولا يلزم عصر الثوب، ولا تكرار الغسل بعد ذلك.

ـ وتطهر الأرض بإفاضة الماء عليها، بحيث تزول عين النجاسة وأعراضها على ماذكر. وقد دل على ذلك: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وأمره ﷺ بصب الماء على الموضع. [وقد مر الحديث قبل قليل في الأعيان النجسة، رقم: ١٤]

ـ وإذا شك في إصابة النجاسة البدن طلب غسلُ الموضع الذي شك في إصابتها له، كما لو تيقن ذلك أو ظنه، على النحو الذي علمت.

وإذا شك في إصابتها الثوب أو المكان ـ كحصير مثلاً ـ كفى في ذلك نضح المكان، بأن يرش الماء على المحل المشكوك فيه وإن لم يتحقق تعميم المحل بالماء. وإذا غسله كان أحوط.

- هذا، ولا يفتقر التطهير من النجاسة إلى النية، لأنها طهارة حقيقية مرتبطة بزوال النجاسة حقيقة. بخلاف الطهارة من الحدث - كما سيأتي - لأنها طهارة حكمية، الغالب فيها جانب التعبد، فلا بد فيها من النية.

- ويندب إراقة مافي الإناء الذي ولغ الكلب فيه، وغسله سبع مرات دون وضع التراب في واحدة منهن ولا في غيرهن. والولوغ: هو إدخال اللسان في الماء واللعق منه بتحريكه.

وإنما يراق مافي الإناء ويسبع غسله تعبداً، أي لورود الأمر به من الشارع، وإلا فالكلب طاهر كغيره من الحيوانات الحية، وكذلك لعابه كما علمت.

والأمر الوارد في هذا: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَغَ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْهُ، ثم لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠ . مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩]

ولم يندب التتريب لأن روايته مضطربة، فقد جاء فيه: «أولاهن بالتراب» وجاء: «وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ» وجاء غير ذلك.

وكذلك هو خلاف ماعليه عمل أهل المدينة، الذي يعتبر بمثابة الإجماع، فلا يقوى على معارضته حديث الآحاد.

فصل: في الاسْتنجَاء وَآدَابِه

معناه: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النَّجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الخُرْء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله كما سيأتي خلال البحث.

ويجب الاستبراء قبل الاستنجاء، بأن يستفرغ ما في المخرجين بإمرار أصبعه على ذكره، أو حركة ونحنحة ونحو ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكةَ، فسمع صوت إنسانَيْنِ يُعَذَّبانِ في قُبورهما، فقال النبيُّ ﷺ: «يعذَّبانِ، وما يعذَّبان في كبيرٍ». ثم قال: «بلى، كان أحدُهما لا يَسْتَتِر من بَوْله، وكان الآخرُ يمشي بالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بجريدةٍ، فكسرها كِسْرتَيْنِ، فوضع على كل قبرٍ منهما كِسْرة، فقيل له: يارسول الله، لم فعلت هذا ؟ قال: «لعلَّه أنْ يُخَفَّف عنهما مالم تَيْبَسا. أو: إلى أنْ يَيْبَسَا».

[البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: ٢١٣ . مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢].

(بحائط: بستان من النخل له جدار. في كبير: أمر يشق عليهما الاحتراز منه. بلى: أي كبير من حيث ما ترتب عليه من الإثم. لا يستتر: لا يستبرىء

منه ولا يتحفظ من الإصابة به. وفي رواية مسلم: «لا يستنزه» وعند النسائي: «لا يستبرىء»).

مايستنجى به:

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحوي إدَاوَةً مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجي بِالماءِ.

[البخاري: الوضوء، باب: حمل العَنزَة مع الماء في الاستنجاء، رقم: ١٥١ . مسلم: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء في التبرز، رقم: ٢٧١].

(الخلاء: مكان قضاء الحاجة. إداوة: إناء صغير من جلد. عنزة: الحربة القصيرة، تركز ليصلي إليها كسترة. يستنجي: يتخلص من أثر النجاسة).

ويجوز أن يستنجي بالأحجار ونحوها من كل جامد طاهر خشن، يزيل النجاسة، كالورق ونحوه، وهو ما يسمى: الاستجمار، أي إزالة النجاسة بالجِمار، وهي الحجارة، ويطلق الاستنجاء عليه لما فيه من معناه.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يَسْتَنْجونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤ .
الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٩ .
ابن ماجه: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٧].

صفة الاستنجاء بالماء:

يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى، ثم يغسل القبل:

فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة.

وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله، وقيل: كالبول.

ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلاً، ويجيد العَرْك حتى ينقى المحل.

ولا يستنجي باليد اليمنى، ولا يمس بها ذكره، وسيأتي بيان ذلك في آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة.

ويجوز أن يقتصر على الاستجمار بالحجر ونحوه مع وجود الماء، وعليه: فيشترط: أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز الخارج المخرجين وما يقرب منهما، كصفحة الألية أو حشفة الذكر، وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه.

ولا يستجمر من المذي أو المني، فلا بد من استعمال الماء فيهما.

ويجب في الاستجمار الإنقاء، أي تنظيف المحل من النجاسة ولو بحجر واحد أو نحوه. والمختار ثلاثة إن حصل بها الإنقاء، فإن لم ينق بها المحل زيد عليها إلى أن ينظف، ويجعلها وتراً أي عدداً فردياً: كخمسة أو سبعة أو أكثر.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّها تُجْزِىءُ عَنْهُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠]
(يستطيب: يستنجي، سمي بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج).

وعن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحجَارٍ».

[مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢]
والاستطابة الاستنجاء، كما علمت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠ . مسلم: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧]
(استجمر: مسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة).

مالا يستنجى به من الحجر ونحوه:

ـ لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً، لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفه، ولا بروث، وهو ما يخرج من دبر الحيوان.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وِالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْته بها. فَأَخَذَ الحَجَرين وأَلقَى الرَّوْثَةَ وقال: «هَذا رِكْسٌ».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(الركس: النجس، روثة: براز الحيوان مأكول اللحم وغيره).

ـ ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لآدمي كالخبز وغيره، أو كان مطعوماً لجني كالعظم.

روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَتَاني دَاعِي الجنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ». قال: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ في أَيْديكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فقال رسول الله ﷺ: «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهما، فَإِنَّهُما طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». وعند الترمذي: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

[مسلم: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨].

فيقاس ما كان طعام الآدمي على غيره من بابٍ أولى.

ـ يحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلاً عنه، وكان طاهراً كشعرِ مأكول اللحم جاز ذلك، كما لا يستنجي باللحم.

فإذا استجمر بشيء مما لا يجوز الاستجمار به أجزأه، إذا أنقى المحل من النجاسة، مع الإثم. وقيل: لا يجزئه.

آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

هناك آداب يطلب من المسلم أن يراعيها عند القيام بقضاء حاجته واستنجائه وهي:

١ـ ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: فإنه يجتنب التبول والتغوط في:

ـ طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، كظلال الجدران والشجر وشواطىء الأنهار، لما فيه من الأذى لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «اتَّقوا اللعَّانين». قالُوا: وَمَا اللعَّانانِ ؟ قال: «الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أوْ في ظِلِّهِمْ».

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: ٢٦٩].

(اللعانين: الأمرين الجالبين للعن).

ـ ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.

عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ.

[أبو داود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩ . النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤].

(الجحر: هو الثقب في الأرض. وعند النسائي: قال: يقال: إنها مساكن الجن).

ـ الماء الراكد: لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أنْ يُبَالَ في الماءِ الراكِدِ.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١].

والتغوُّطُ أَقْبَحُ وَأَوْلى بالنَّهي من البول. والنهي للكراهة، وقيل: إنه للتحريم.

ـ أن لا يبول في مهب الريح، وكذلك لا يستقبلها بالغائط أو يستدبرها إذا كان ما يخرج منه رقيقاً، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة.

ـ أن يبعد عن الناس، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يبتعدوا عنه.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأتى النبيُّ ﷺ حاجتَه، فأبعدَ في المَذْهَبِ. أي مكان الذهاب.

[أخرجه الترمذي، في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: ٢٠ . وقال: حديث حسن صحيح].

ـ أن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه. لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليَسْتَتِرْ، فإنْ لم يجدْ إلاّ أنْ يجمعَ كثيباً من رَمْلٍ فلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشيطانَ يلعَبُ بمقاعِدِ بني آدمَ، من فعل فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حَرَجَ».

[أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥ . عن أبي هريرة رضي الله عنه].

٢ـ ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه:

فيستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس. ويقدم رجله اليمنى عند الخروج لأنه الأليق ـ أيضاً ـ بالخروج منها.

كما يستحب له أن يقول الأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه:

فيقول قبل الدخول: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبثِ وَالخَبائِثِ».

(الخبث: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم)

وبعد الخروج يقول: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافاني، الْحَمْدُ للهِ الَّذي أَذَاقَني لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فيَّ قُوَّتَهُ، وَدَفَعَ عَني أَذَاهُ».

[دعاء الدخول: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢ . مسلم: الحيض، باب: مايقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥. وأخرج دعاء الخروج: أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠ . والترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧ . وابن ماجه: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، ٣٠١ . والشطر الآخر منه أخرجه ابن السني والطبراني، كما قال النووي في أذكاره].

٣ـ ما يتعلق بالجهة:

يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا يوجد ساتر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط الساتر المطلوبة. ويشترط ألا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، أي ما يساوي مائة وخمسين سنتمتراً تقريباً، فإن كان البناء معدّاً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِروها ببول أو غائط، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

[البخاري: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦ . مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤].

وخصَّ ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر فيها، ودليل التخصيص:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجتي، فَرَأَيْتُ النَّبي ﷺ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّام.

[البخاري: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم: ١٤٧ . مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦].

فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة، وما في معناه من الأماكن التي لا ساتر فيها، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه، جمعاً بين الأدلة، ولا يخلو الأمر معه عن كراهة في غير المعد مع وجود الساتر.

٤ـ ما يتعلق بحال قاضي الحاجة:

ـ يكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَبُول، فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه.

[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاَيَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِما يَتَحَدَّثانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ».

[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥ .
ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢].

(يضربان: يأتيان. يمقت: يغضب).

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

ـ الاستنجاء باليسار: يستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء أو الحجر ونحوه، لأنها الأليق بذلك، ويكره أن يستعمل يده اليمنى لهذا، كما يكره له أن يَمَسَّ بها ذكره. وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجامدات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكر باليسرى وحركها لينظف المحل.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يسْتَنْجِ بِيَمينِهِ».

[البخاري: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٣ . مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧].

- أن لا يبول قائماً، إلا إذا كان المكان رخْواً.

عن عمر رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبولُ قائماً، فقال: «ياعمرُ، لا تَبُلْ قائماً». فما بلت قائماً بعدُ.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البولِ قائماً، رقم: ١٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ سُبَاطةَ قوم، فبالَ قائماً، ثم دعا بماءٍ، فجئته بماء فتوضَّأ.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢ . ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣].
(سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

فالحديث الأول فيه النهي عن البول قائماً، والثاني يدل على الترخيص فيه، حيث كان الموضع موضع الكناسة، وهو مكان رخو.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب : نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب) وهو في الاصطلاح: ما يجمع عدة مسائل، ينتظمها موضوع واحد.

(نواقض الوضوء) أي مفسداته ومبطلاته.

والوُضوء - في اللغة - مأخوذ من الوَضاءة، وهي الحسن والبهجة.

وشرعاً: هو استعمال الماء في أعضاء معينة، على كيفية مخصوصة، بنية.

وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وَضاءة بغسلها وتنظيفها.

والوَضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يُتَوَضَّأ به.

والأصل في مشروعيته. وبيان فرائضه ونواقضه:

قول الله تعالى: ﴿ياأَيُّها الذين آمنُوا إذا قمتُم إلى الصلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيْدِيَكُم إلى المرافِقِ وامْسَحُوا برؤوسِكم وأرجلَكم إلى الكَعْبَيْنْ وإنْ كُنْتم جُنُباً فاطَّهَّرُوا وإنْ كُنْتُم مَرضى أو على سَفَرٍ أوْ جَاء أحدٌ منكم مِنَ الغَائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فلَمْ تجدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بوجُوهِكُم وأيديكُم منه ما يُريدُ الله ليَجْعَلَ عليْكُم منْ حرجٍ ولكنْ يريدُ لِيُطَهِّرَكُم ولِيُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وسيأتي الكلام مفصلاً عنها عند الكلام عما تضمنته من أحكام.

وما جاء في الحديث الذي علم فيه رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة، والذي سماه العلماء حديث المسيء صلاته، فقد جاء فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ...».

[الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ماجاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٢]

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ الله تعالى ـ أنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٍ ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ .

فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ : ثَلاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ ، وَهِيَ : المَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ،

وكذلك: أحاديث كثيرة، تأتي خلال الكلام عن مسائل الباب .

(**اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن نواقض الوضوء على قسمين: أحداث**) ناقضة للوضوء بذاتها (**وأسباب أحداث**) ناقضة للوضوء لكونها تؤدي إلى الناقض غالباً.

(**فأما الأحداث**) جمع حدث، وهي كل ما خرج من القبل أو الدبر مما يعتاد خروجه منها (**فخمسة: ثلاثة من القبل، وهي**):

(**المَذْي**) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة. وخروجه ناقض للوضوء. دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذّاءً، فاستَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكانِ ابنتِهِ مني، فأمرتُ المقدادَ فسأله، فقال: «**يغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»

[أخرجه البخاري في الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦ . ومسلم في الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣]

(مذاءً: كثير خروج المذي. لمكان ابنته: أي لأن ابنته زوجة لي، فلا يليق أن أذكر أمام أبيها ما يتعلق بالجماع ونحوه)

(**والودي**) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً. وهو ناقض للوضوء قياساً على المذي، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ.

وَالْبَوْلَ . وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ ، وَهُمَا : الْغَائِطُ وَالرِّيحُ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الودي الذي يكون بعد البول، فيه الوضوء.

[البيهقي: الطهارة، باب: الوضوء من المذي والودي]

(والبول) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطَة قومٍ، فبال قائماً، ثم دعا بماءٍ، فجئته بماءٍ فتَوَضَّأ.

[البخاري: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢ . مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]

(سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها)

وعن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثم توضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩ . مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠]

(الشعب: طريق في الجبل، أو بين جبلين)

ويدل له أيضاً: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ وقد علمنا أنه المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والمجيء منه يعني أنَّ الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط، وهو ما يخرج من الدبر، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه .

(واثنان من الدبر، وهما: الغائط) وهو ما يخرج من الإنسان من ثفل الطعام، كما بينا. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جاء أحدٌ منْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ على ما بينا.

(والريح) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبلُ صلاةُ من أحدثَ حتى يَتَوَضَّأ». قال رجل من حَضْرَمَوْتَ: ما الحدث ياأبا هريرة ؟ قال: فُساءٌ أو ضُرَاطٌ.

[البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١٣٥ . مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥]

وروت سلمى - مولاة رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قد أَمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.
[قال في مجمع الزوائد(الطهارة، باب: الوضوء من الريح): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير]

وإنما ينقض الخارج من السبيلين - القبل والدبر - إذا كان خروجه معتاداً منهما، فإذا خرج ماليس معتاداً خروجه، كدود وحصى، فإنه لا ينقض حتى ولو كان ملوثاً ببول أو غائط، لأن ما عليها من الأذى تبع لما لا ينقض خروجه. وكذلك لا ينقض دم أو قيح إذا خرجا خالصين من البول أو الغائط، فإن خالطهما شيء من ذلك نقضا.

وكذلك لا نقض فيما خرج - ولو كان معتاداً - إذا خرج من غير المخرج المعتاد، كما لو خرج الريح من القبل ولو قبل امرأة، أو البول من الدبر.

وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من ثقبة من البدن، والسبيلان منفتحان، فإذا كان المخرج المعتاد منسداً:

فإذا كانت الفتحة فوق المعدة فلا ينقض الخارج منها. وإن كانت تحت المعدة نقض الخارج، لأن الفتحة في هذه الحالة تقوم مقام المخرج المعتاد المنسد.

وإنما ينقض خروج ما ذكر إذا خرج من مخرجه المعتاد على وجه الصحة، فإذا كان خروجه بسبب علة ـ كالمستحاضة والسَّلِس، وهو الذي يستمر خروج ما ذكر من الأحداث منه ـ ففيه تفصيل:

ـ فإن كان الحدث يلازمه نصف الوقت أو أكثره، فإنه لا ينقض خروجه الوضوء. والمراد بالوقت وقت الصلاة، وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني .

وقيل: لا يقيد بوقت الصلوات، فيعتبر من الزوال إلى الزوال.

ـ وإن كان يلازمه الحدث كل الزمان لا يندب له الوضوء منه، وإن كان يلازمه أكثر الزمان أو نصفه ندب له الوضوء منه إذا لم يشق عليه.

فإن كان يلازمه أقل من نصف الزمان وجب عليه الوضوء منه.
وهذا إذا لم يقدر على رفعه بتداوٍ أو نحوه .

فإذا كان قادراً على رفعه بالتداوي ولم يفعل انتقض وضوؤه بما يخرج مطلقاً، فإن بادر إلى التداوي اغتفر له أيامه، على النحو السابق.
وهذا ـ أيضاً ـ لمن لا ينضبط حدثه.
فإن كان ممن ينضبط معه حدثه:

ـ فإن كان جرت عادته أن ينقطع عنه الحدث في وقت ـ ولو آخر وقت الصلاة ـ وجب عليه تأخيرها حتى ينقطع حدثه ويتوضأ.

ـ وإن جرت عادته بانقطاع حدثه أول الوقت وجب عليه المبادرة إلى الوضوء والصلاة حين ينقطع حدثه.

وهذا ـ أيضاً ـ فيمن لم يكن سلسه بالمذي.

وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ : فَالنَّوْمُ ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضاً ،

فإن كان سلسه بالمذي، ينظر:

ـ فإن كان سلس المذي ـ أي دوام خروجه ـ لبرد أو علة فلا يجب منه الوضوء، سواء أقدر على رفعه أم لا، إلا إذا كان يأتيه أقل من نصف الوقت، فإنه يجب عليه الوضوء.

ـ وإن كان سلسه لعزوبة، مع تفكر أو نظر أو سماع، فإنه يجب منه الوضوء مطلقاً، سواء أقدر على رفعه أم لم يقدر.

ـ وإن كان لطول عزوبة، من غير تفكر أو نظر أو سماع: فإن كان يقدر على رفعه بالزواج وجب عليه الوضوء، وإن لم يقدر فلا وضوء عليه. وفي رواية: عليه الوضوء مطلقاً.

(وأما أسباب الأحداث: فالنوم) فإنه مظنة الحدث، إذ يتوقف فيه الإدراك، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه.

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»

[قال في مجمع الزوائد (الطهارة، باب: في الوضوء من النوم): رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى]

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاء السَّهِ العينانِ، فمن نام فلْيَتَوَضَّأ».

قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،

[أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣ . ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧]

(وكاء: هو ما يشد به رأس القِربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. السَّه: اسم من أسماء الدبر. استطلق: انحل واسترخى . ومعنى الحديث: أن الإنسان مادام يقظاً ينتبه لما يخرج منه، فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يُحس به)

(**وهو على أربعة أقسام: طويل ثقيل ينقض الوضوء، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً**) لأن هذا النوع من النوم هو الذي يتحقق فيه معنى الأحاديث المذكورة، لأن النوم الثقيل هو الذي يغلب الإدراك، فلا يحس من هذا حالُه بما حوله وما يخرج منه.

ونوم (**قصير خفيف**) وهو الذي يبقى معه الإحساس والشعور، فهو (**لاينقض الوضوء**) دل على ذلك:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجِي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. أي ولم يتوضؤوا.

وعنه رضي الله عنه قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

[البخاري: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم: ٦١٦ . مسلم: الحيض. باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: ٣٧٦]

طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ .

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ ،

(يناجي: يكلمه سراً بينه وبينه. الآخرة: هي صلاة العشاء، وسميت الآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء، والعشاء العتمة . تخفق: تنخفض على صدورهم، فينتبهون، ثم ينامون فتنخفض وهكذا)

وواضح أن نومهم هذا كان خفيفاً، لأنهم ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقوموا لها. ولأنهم كانوا جالسين على هيئة المتمكن، والغالب في هذه الحالة أن يكون النوم خفيفاً.

وضابط النوم الثقيل: أن لا يشعر من هو به بالأصوات المرتفعة القريبة منه، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه. فإن شعر بشيء من ذلك فهو خفيف.

ولا ينقض الوضوء أيضاً نوم (**طويل خفيف**) فطالما أنه خفيف فإن النائم غير مغلوب على إدراكه كلياً، فهو يحس بما يخرج منه، ولطوله (**يستحب منه الوضوء**) على المعتمد في المذهب احتياطياً.

(**ومن الأسباب التي تنقض الوضوء: زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر**) سواء أكان هذا الزوال قليلاً أو كثيراً، قياساً على النوم الثقيل، لأنه أبلغ منه في معناه، إذ إن النائم ـ مهما كان نومه ثقيلاً ـ ينتبه بأقل تنبيه، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذا كان أولى بالنقض.

ويمكن أن يستأنس لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلَّى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلَّى النَّاسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَب». قالت: فقعد فاغْتَسَل، ثم ذهب لِيَنوءَ فَأُغْمِي عليه، ثم أفاقَ فقال: «أصلَّى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. فقال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ فأُغْمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلَّى النَّاسُ». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. والناسُ عُكُوفٌ في المسجِدِ ينتظِرُونَ النَّبيَّ ﷺ لصلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأنْ يُصَلِّيَ بالناس.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٥ . مسلم الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]

(ثقل: اشتد مرضه. المخضب: وعاء من خشب أو حجر. لينوء: لينهض بجهد. عكوف: جمع عاكف، أي لابثون ماكثون ينتظرون).

(**وينتقض الوضوء بالردة**) أي بالخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى. فلو توضأ ثم ارتد انتقض وضوؤه على المعتمد، فإذا عاد إلى الإسلام، وأراد فعل ما يحتاج إلى الوضوء وجب عليه أن يتوضأ. دل على ذلك:

قوله تعالى ﴿ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمانِ فقَدْ حَبِطَ عملُه﴾ [المائدة: ٥] أي بطل، والوضوء عمل باق حكماً إذا لم يطرأ ما يبطله من الأحداث أو أسبابها، فإذا طرأت عليه الردة أبطلته.

(و) يجب الوضوء (بالشك في الحدث) أي إذا توضأ، ثم شك: هل أحدث أم لا ؟ لزمه الوضوء إذا أراد فعل ما تتوقف صحته على الوضوء، احتياطاً في العبادة، لأنه غير متيقن أنه على طهارة، كما لو تيقن الحدث وشك: هل توضأ أم لا؟ فإنه يلزمه الوضوء.

وكذلك الحال: لو تيقن الوضوء والحدث، وشك في السابق منهما: هل الوضوء أو الحدث، فإنه يتوضأ.

وهذا إذا لم يكن يتكرر شكه، بأن يعتريه كثيراً، ولو في كل يوم مرة، فإنه لا ينتقض وضوؤه بالشك من الحدث، لأنه من باب الوسواس.

وكذلك إذا تخيل له أنه حصل له شيء، لا يدري: أهو حدث أوْلا ؟ فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه.

وهذا إذا كان شكه قبل الصلاة، لأنه ليس له أن يدخلها إلا بطهارة متيقنة.

أما إذا حصل شكه وهو في الصلاة:

فإذا كان دخل الصلاة متيقناً أنه قد توضأ، ثم شك وهو في الصلاة: هل أحدث قبلها بعد ذلك الوضوء - أو فيها - أم لا ؟ فإنه يستمر فيها ولا يقطعها، لأن دخولها جازماً بالطهر قوى جانب الصلاة، فلا يبطلها.

روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال: «لا يَنْفَتِلُ - أو: لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً». [أخرجه البخاري ومسلم]

فإذا بان له في الصلاة أو بعدها: أنه لم يحدث لم يعد صلاته، لبقاء طهارته في الواقع. وإن استمر على شكه أعاد الوضوء والصلاة، لنقض وضوئه بالشك كما سبق.

وَبِمَسِّ الذَّكر المُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابع أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا

ـ وإذا دخل في الصلاة معتقداً أنه متوضىء، ثم طرأ عليه شك فيها: هل توضأ بعد أن أحدث أم لا ؟ فإنه يجب عليه قطعُهَا ليستأنف وضوءه من جديد .

ـ وكذلك إذا دخل في الصلاة معتقداً أنه أحدث وتوضأ، ثم طرأ عليه شك فيها في السابق منهما: أهو الوضوء أم الحدث ؟ فإنه يجب عليه قطعها ليستأنف وضوءه من جديد، وهو القول الظاهر .

وإذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة: فإنه لا يضر، إذا تحقق الطهارة.

وهذان الناقضان ـ أعني الردة والشك ـ ليسا بأحداث ولا بأسباب للأحداث، وإنما الأول من باب التغليظ على المرتد، لأنه وجد منه ما ينافي العبادة، والوضوء عبادة. والثاني من باب الاحتياط في العبادة.

(و) ينتقض الوضوء **(بمس الذكر)** دل على ذلك: حديث بُسْرَةَ بنت صفوانَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكرَه فلا يصلي حتى يَتَوَضَّأَ» وفي رواية للنسائي قال: «ويُتَوَضَّأ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»

[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢ . النسائي: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٦٤].

ولا ينتقض الوضوء إلا إذا كان المس بالذكر **(المتصل)** بموضعه، وإذا كان **(بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيها)** لأن النقض باللمس لمظنة

وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ إِنْ حَسَّ، وبِاللَّمْسِ ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ

إثارة الشهوة وخروج المذي، واللذة لا تحصل إذا كان المس بغير هذه المواضع، كما لا تحصل إذا كان الذكر مقطوعاً.

ولذلك لا ينتقض الوضوء إذا كان هناك حائل بين الكف والذكر. دل على ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»

[أحمد في مسنده: ٢/٣٣٣]

(أفضى: وصل. ستر: حائل وحاجز)

(و) يحصل النقض و(لو) كان اللمس (بأصبع زائدة) عن الأصابع الخمسة الأصلية لليد (إن حس) بها، أي إذا لم تكن ميتة أو شلاء، بل كان يحس بها، فينقض اللمس بها قياساً على الأصلية، لأنها مظنة علة النقض وهي حصول الالتذاذ.

(و) ينتقض الوضوء أيضاً (باللمس) للمرأة التي يلتذ بلمسها عادة، وهي زوجته أو الأجنبية عنه، وهي كل امرأة يحل له نكاحها. دل على ذلك:

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى ﴿لَمَسْتُم﴾ وذلك لأن اللمس لمن يلتذ بها عادة مظنة الحدث، من خروج مذي أو مني. (و) لذلك لم يكن كل لمس ناقضاً، بل (هو على أربعة أقسام):

الأول: ناقض، وهو (إن قصد اللذة) بلمسه (ووجدها) فعلاً عند اللمس (فعليه الوضوء) لوجود سببين له، وهما: قصد اللذة التي هي مظنة

يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

الحدث، فكأنه قصد إبطال وضوئه. ووجودها فعلاً لأنه هو الذي يهيجه، فعليه الوضوء اتفاقاً.

الثاني: ناقض أيضاً (و) هو (**إن وجدها**) أي اللذة (و) إن (**لم يقصدها، فعليه الوضوء**) أيضاً، لأن الأصل في النقض باللمس اللذة، لأنها هي مظنة الحدث من خروج مذي أو إنزال مني، وقد وجدت، فحصل النقض.

الثالث: ناقض أيضاً (و) هو (**إن قصدها**) أي اللذة (و) إن (**لم يجدها، فعليه الوضوء**) لوجود قصد إبطال الوضوء بقصد ما هو مظنة للحدث، لأن قصد اللذة مظنة لوجودها غالباً، والظن كاف للاحتياط في باب العبادة .

القسم الرابع: غير ناقض (و) هو (**إن**) لمس و(**لم يقصد اللذة**) بلمسه (**ولم يجدها**) فعلاً عند اللمس (**فلا وضوء عليه**) لأن مظنة الحدث ـ وهي اللذة ـ لم توجد، كما لم يوجد ما هو مظنة لها وهو قصد اللذة، فأشبهت لمس الرجل، فلا ناقض إذاً مطلقاً، فلا وضوء . ودل على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراش، فالْتَمَسْتُهُ، فوقَعَتْ يدي على بطن قدمَيْهِ وهو في المسجِدِ، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمُعَافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منكَ، لاأحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٦]

(افتقدت: غاب عني ولم أجده. فالتمسته: بحثت عنه وطلبته. بك منك: أي برحمتك من نقمتك. لا أحصي..: لا أستطيع أن أحيط بما يليق بك من المديح والحمد).

هذا ويحصل النقض باللمس ولو كان لشعر أو ظفر أو سن، ولو كان من فوق حائل أيضاً، إذا كان الحائل رقيقاً يحس بطرواة الجلد من فوقه. وإن كان كثيفاً: فإن كان معه جَسٌّ ـ كالقبض على شيء من الجسم أو العضو ـ نقض، وإلا ففيه قولان راجحان.

والمرأة فيما سبق كالرجل إن كانت هي اللامسة، وإن كانت ملموسة: انتقض وضوؤها إن وجدت لذة حين اللمس. وكذلك الرجل: لا ينتقض وضوؤه إن كان هو الملموس، إلا إذا وجد اللذة حين اللمس.

ولا تنقض صغيرة لا تشتهى، ولو قصد اللذة بلمسها أو وجدها عند اللمس. لأنه لا يلتذ بلمسها عادة، ولأن الله تعالى قال: ﴿أو لامستم النساء﴾ وهي لم تبلغ بعد مبلغ النساء.

كما لا ينقض لمس الصغير، أي غير البالغ، لأن لمسه ليس مظنة للحدث.

وكذلك لا تنقض الْمَحْرَم من نسب أو رضاع، إلا إذا وجد لذة بالفعل حين اللمس، على المعتمد. وكذلك إذا كان اللامس فاسقاً لامروءة عنده، ومن عادته وشأنه أن يلتذ بلمس محارمه، فإن لمسه ينقض وضوءه: إن قصد اللذة أو وجدها.

وينتقض وضوء المرأة والرجل بتقبيل أحدهما الآخر على فمه، إن كانا بالغين، مطلقاً.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ ، وَلَا أُنْثَيَيْنِ ، وَلَا بِمَسِّ فَـرْجِ صَغِيـرَةٍ تُشْتَهَى ،

وإذا كان التقبيل على غير الفم فحكمه حكم اللمس على ما مر من التفصيل. دل على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

[النسائي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القُبلة، رقم: ١٧٠ . الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم: ٨٦ ، و غيره]

مالا ينتقض به الوضوء:

(ولا ينتقض الوضوء بمس دبر) من نفسه، لأنه لا يلتذ بلمسه عادة، فليس مظنة الحدث، فكان كغيره من الأعضاء، ولأن النص ورد بلمس الذكر، فبقي غيره على الأصل وهو عدم النقض بلمس عضو من نفسه. فإن لمس دبر غيره انطبق عليه حكم الملامسة بتفصيله السابق.

(ولا) ينتقض الوضوء أيضاً بمس **(أُنْثَيَيْن)** أي خصيتين من نفسه، لما ذكر في مس الدبر. وإن مسهما من غيرهما جرى عليه حكم الملامسة السابق.

(ولا) ينتقض **(بمس فرج صغيرة لا تشتهى)** لأنه لا يلتذ بذلك عادة. وقيل: ينتقض وضوؤه إذا وجد اللذة حين المس بالفعل، لوجود مظنة الحدث.

وَلَا قَيْءٍ ، وَلَا بِأَكْلِ لَا لَحْمِ جَزُورٍ ،

(ولا) ينتقض أيضاً بخروج **(قيء)** لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، والأصل عدم النقض إلا ما ورد فيه الدليل، ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء. بل وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بترك الوضوء من ذلك.

[انظر البيهقي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث]

(ولا) ينتقض الوضوء أيضاً **(بأكل لحم جزور)** أي لحم إبل، لأن ذلك ليس بحدث ولا سبباً له ولا مظنة لحدوثه.

وما ورد من أمر بالوضوء من أكل لحم الجزور، بقوله ﷺ: «توضؤوا منها» ـ وقد سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ـ منسوخ، وقد دل على نسخه:

حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، وباب: في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ١٨٤، ١٩٢ . وأخرجها الترمذي وغيره أيضاً]

أي كان آخر ماأمر به ﷺ قبل وفاته: أن لا وضوء مما أثرت به النار شيًّا أو قلياً أو طبخاً، لحم جزور كان أم غيره. وطالما أن لحم الجزور مأكول، فلا وضوء من أكله كغيره من الأطعمة واللحوم. بل لو أكل لحم خنزير ـ وهو محرم ونجس ـ لما انتقض وضوؤه، فلأن لا ينتقض وضوؤه بأكل لحم جائز الأكل من باب أولى.

وَلا حِجَامَةٍ ولا فَصْدٍ ،

(ولا) ينتقض الوضوء بـ(حجامة) وهي جرح البدن في موضع ما ليخرج الدم (ولا فصد) وهو شق العرق الذي هو مجرى الدم ليخرج الدم منه، ولا سيلان دم من أي موضع من مواضع الجسم، وبأي سبب كان. دل على ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب». قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى رجل من المشركين، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدم قال: سبحان الله، ألا نبهتني أول ما رمى ؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، رقم: ١٩٨]

(يكلؤنا: يحرسنا. ربيئة القوم: هو الرقيب الذي يحرس القوم ويراقب العدو. نذروا به: شعروا به وعلموا بمكانه)

وجه الدلالة في الحديث: أنه استمر في صلاته بعد سيلان الدم منه رغم كثرته، فلولا أنه يعلم أن خروج الدم من البدن وسيلانه لا ينقض الوضوء لما ركع وسجد وأتم صلاته بعد ذلك، لعدم جواز الاستمرار بالصلاة بعد نقض الوضوء. وقد علم النبي ﷺ حاله وفعله، ولم ينكر عليه ذلك، فكان إقراراً منه ﷺ لصحة فعله، وعدم نقض الوضوء بالدم.

ولا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ ، وَلا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(ولا) ينتقض الوضوء أيضاً **(بقهقهة في صلاة)** لأنها ليست بحدث ولا مظنة حدث ولا تفضي إليه، وكذلك كل مالا ينقض خارج الصلاة لا ينقض فيها كالطعام والكلام، والأصلُ عدم النقض، فلا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت دليل في هذا، بل الثابت خلافه:

روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصلاةَ ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ».

[الدارقطني: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: ٥٨]

(ولا) ينتقض الوضوء **(بمس امرأة فرجها)** لأنه عضو منها، فأشبه سائر بدنها، ولأن ذلك ليس مظنة للحدث غالباً. وسواء في ذلك: ألطفت - أي أدخلت شيئاً من أصابعها بين شفريها - أم لا، على المذهب.

(وقيل: إن ألطفت فعليها الوضوء) لأن الموضع الذي مسته يعتبر منها مكان الذكر من الرجل، فتلتذ بلمسه، واللذة مظنة خروج ما يوجب الحدث، فينتقض الوضوء بذلك. وليس مثله مس ظاهر الفرج، لأنه تابع لسائر البدن.

ورجح هذا القول بعض علماء المذهب، ويستدل له بقوله ﷺ: «من مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

[ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٨١ . وفي سنده مقال]

والفرج يشمل قُبَل الذكر والأنثى. (والله أعلم)

باب : أَقْسَامِ المِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَخْلُوطٍ ، وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ .

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ : يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ

(باب: أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)
وغيره من أنواع الطهارة، كالغسل وإزالة النجاسة.

(اعلم وفقك الله تعالى: أن الماء على قسمين):

قسم **(مخلوط)** أي خالطه ما هو أجنبي عنه.

(و) قسم **(غير مخلوط)** أي لم يخالطه ما هو أجنبي عنه.

الماء الطهور **[أي الطاهر والمطهر]:**

(فأما غير المخلوط فهو طهور) أي طاهر لنفسه، وصالح لأن يطهر به غيره **(وهو الماء المطلق)** أي الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ـ طعمه أو لونه أو ريحه ـ بما يسلب عنه اسم الماء بلا قيد، أي يبقى يطلق عليه لفظ ماء دون أن يقيد بأي وصف، كما وصفه القرآن ووصفته السنة.

ولما كان باقياً على إطلاقه لم تسلب عنه قدرته على التطهير، وكان هو المستعمل في الطهارة الشرعية، والذي **(يجوز منه الوضوء)** وغيره كالغسل

وإزالة النجاسة (سواء نزل من السماء) ويدخل فيه ماء الثلج والبرد والجليد (أو نبع من الأرض) ويدخل فيه ماء العيون والآبار والأنهار والبحار.

قال الله تعالى: ﴿وأَنْزَلْنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]
وقال الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عليكُمْ مِنَ السماء ماءً لِيُطَهِّرَكُم به﴾ [الأنفال: ١١]
وقال سبحانه: ﴿فلَمْ تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦]
وقال جل وعلا: ﴿أنزلَ من السماءِ ماءً فسلَكَهُ ينابِيعَ في الأرضِ﴾ [الزمر: ٢١]

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنَّا نركبُ البحرَ، ونحمل معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩ ، وأخرجه باقي أصحاب السنن والإمام أحمد].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فقام إليه الناسُ ليَقَعُوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وهَرِيقُوا على بولِهِ سَجْلاً من ماءٍ - أو: ذَنُوباً منْ ماءٍ - فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(ليقعوا به: ليزجروه بالقول أو الفعل. سجلاً: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب).

وَأَمَّا المخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَـةِ ـ لَوْنِـهِ ، أَوْ طَعْمِهِ ، أَوْ رِيحِهِ ـ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْـنِ : تَـارَةً يَخْتَلِـطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لا يصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ .

فأمره ﷺ بإراقة الماء على مكان البول دليل على أنه فيه خاصية التطهير.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بِئْرِ بُضاعةَ، وهي بئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولحومِ الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ، لايُنَجِّسُهُ شيْءٌ».

[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦ ، ورواه أحمد وباقي أصحاب السنن]

(وأما) الماء (المخلوط) بشيء يستغني الماء عنه عادة (إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة) وهي (لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء) ما خالطه من الأشياء (فهو على قسمين) بحسب طبيعة ما خالطه: هل هو شيء طاهر، أو هو شيء نجس:

الماء النجس:

فالماء (تارة يختلط بنجس، فيتغير به) أحد أوصافه الثلاثة (فالماء نجس) دل على ذلك:

ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه».

[أخرجه ابن ماجه: الطهارة، باب: الحياض، رقم: ٥٢١ والدارقطني: الطهارة، باب: الماء المتغير]

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ : فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلاً ، وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً ، كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى المَشْهُورِ .

والحديث وإن كان ضعيفاً ـ رغم تعدد طرقه ـ قواه إجماع الأمة على مضمونه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

فهذا النوع من الماء المتغير لا يصلح للتطهير، ولذلك (لا يصح منه الوضوء) ولا غيره، كالغسل وإزالة النجاسة، كما لايجوز استعماله مطلقاً في أي لون من ألوان الاستعمال والانتفاع ولو في الأشياء العادية، لأن الحكم بنجاسته جعل له حكم النجاسة، فيجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسة.

الماء المطهر المكروه:

(وإن لم يتغير) الماء (به) أي بالنجس الذي خالطه (فإن كان الماء قليلاً) أي ما يملأ آنية وضوء أو غسل ولم يكن جارياً، وليس له ما يمده (والنجاسة) التي خالطته (قليلة) لا يغير مثلها مثل هذا الماء عادة، فهو الماء المكروه، ولذا (كره الوضوء منه) وكذلك غيره من أنواع الطهارات (على المشهور). دل على ذلك:

ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتيقَظَ أحدُكم منْ نومِهِ فلا يَغْمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدْري أيْنَ باتَتْ يدُهُ».

[مسلم: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨]

وجه الاستدلال بالحديث: أنهم كانوا يستجمرون بالحجارة، أي يستعملون الحجارة لتنظيف مخرج البول أو الغائط من النجاسة، والاستنجاء

لا يزيل أثر النجاسة، ولربما تعرق النائم فتحلل هذا الأثر، ووقعت يده عليه فتلوثت، فحملت نجاسة تتحلل في الماء حين يغمس يده فيه، وواضح أنها نجاسة قليلة، لا تغير الماء الذي تتحلل فيه.

ولم يحكم بنجاسة الماء لأن الأصل طهوريته، ولم يقم الدليل بسلب هذه الطهورية، لعدم التغير، فيحمل النهي على الكراهة.

والقول بالكراهة ـ أيضاً ـ للخروج من خلاف من قال بنجاسة الماء القليل إذا خالطته النجاسة وإن لم تغيره.

ومن الماء المكروه استعماله في الطهارة: الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب ـ أي حرك فيه لسانه ـ للخروج من خلاف من قال بنجاسته.

وكذلك الماء القليل، المستعمل من قبل في طهارة، ولو كانت مندوبة، كغسل الجمعة والغسلات الزائدة عن الفرض في الوضوء وغيره، يكره استعماله في الوضوء وغيره ولو كان مندوباً. ولا يكره استعماله في إزالة النجس على الأرجح.

ويكره ـ أيضاً ـ استعمال ماء قليل شرب منه من اعتاد شرب الخمر، إذا حصل شك في نجاسة فمه، أو حيوان لا يتوقى النجاسات عادة، كهرة وفأرة، إلا إذا عسر الاحتراز منه.

وتنتفى الكراهة في كل ما ذكر: إذا كان الماء جارياً، أو كان له ما يمده كنبع، أو لم يوجد غيره.

ويكره ـ أيضاً ـ التطهر بماء شديد الحرارة أو البرودة، لأن كلًّا منهما يمنع من كمال الطهارة.

ويكره ـ أيضاً ـ الاغتسال في الماء الراكد ولو كان كثيراً، مالم يكن مستبحراً، أي كثيراً جداً كالبركة الكبيرة.

وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ :

فَإِنْ كانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ ـ كالمَاءِ المخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ـ فَهذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذلِكَ ،

وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْتَسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ». فقالوا: ياأبا هريرة، كيف يفعلُ ؟ قال: يتناولهُ تناولاً.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣]

وحيث كانت الكراهة في الطهارة انتفى الأجر، والله تعالى أعلم.

الماء الطاهر غير المطهر:

وهو القسم الثاني من الماء المخلوط، والذي عبر عنه بقوله:

(**وتارة يختلط**) أي الماء (**بطاهر، فيتغير به**) أي فيتغير أحد أوصاف الماء ـ من لون أو طعم أو ريح ـ بسبب هذا المخالط، فينظر:

(**فإن كان الطاهر**) الذي خالطه (**مما يمكن الاحتراز منه**) أي بأن كان الماء يستغني عنه، ويفارق هذا الشيء الماء غالباً، ولا يصعب حفظ الماء منه دون مشقة شديدة، وذلك (**كالماء المخلوط بالزعفران**) وهو نبت يصبغ به، وله رائحة طيبة. (**و**) المخلوط بماء (**الورد والعجين، وما أشبه ذلك**) مما لا يمكن فصله عنه بعد المخالطة (**فهذا الماء طاهر في نفسه**) أي ليس نجساً، لأنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر، فيبقى طاهراً، لكنه (**غير مطهر لغيره**)

وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِه .

وَإِنْ كانَ مِمَّا لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ـ كالْمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ ، أَوِ الْحَمْأَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ ، أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ ـ فَهٰذَا كُلُّهُ طَهُورٌ ، يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فلا يصح استعماله في الطهارة الشرعية، لأن الشارع ربط التطهير بالماء المطلق، وهو المجرد عن القيود والأوصاف، وهذا لا يصلح لأن يطلق عليه لفظ [ماء] بلا قيد أو وصف، وإنما يقال: ماء ورد، أو ماء زعفران، ونحو ذلك.

وبما أن هذا الماء طاهر جاز استعماله بغير الطهارة بكل وجوه الاستعمال (فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك) كتنظيف ثياب ليست متنجسة مثلاً، ولا يعتبر الموضع الذي أصابه ـ من ثوب أو بدن ـ نجساً. (و) لكنه (لايستعمل في العبادات، لا في وضوء ولا في غيره) كغسل وإزالة نجاسة، كما ذكرنا.

(وإن كان) المخالط للماء المغاير له (مما لايمكن الاحتراز منه) أي لا يفارقه غالباً ولا ينفك عنه (كالماء المتغير بالسبخة) وهي التراب المالح (أو الحمأة) وهي الطين الأسود (أو نحو ذلك، أو الجاري على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) مما يكون غالباً في مقر الماء أو ممره من المعادن وغيرها (فهذا كله) لا يضر تغييره للماء، والماء الذي خالطته وغيرته (طهور، يصح الوضوء) وغيره من الطهارة الشرعية، كالغسل وإزالة النجاسة (منه) لعدم إمكان صيانة الماء عن مثل ذلك، (والله) تعالى (أعلم).

باب : فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

(باب: فرائض الوضوء وسننه وفضائله)

والفرائض: جمع فريضة، وهي ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ووعد بالثواب على فعله والعقاب على تركه.

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة.

والفريضة والفرض والواجب معان مترادفة مضمونها واحد.

والسنن: جمع سنة، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام، ولكنه أكد على طلبه، أو واظب النبي ﷺ على فعله، ووعد الشارع بالثواب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وإذا لم يفعله المكلف كان عمله صحيحاً، وربما أطلق على السنة نافلة، أي زائدة على الفرائض.

والآداب: جمع أدب، ويطلق عليه أيضاً: مندوب، وفضيلة.

وهو بمعنى السنة، وإن كان طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة، ومواظبته ﷺ عليه أقل من مواظبته على السنة. ولذا فهو أقل أجراً منها، ومتأخر بالرتبة عنها.

قال المازري: الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر، من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب. أما الفرق بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميناه سنة، كالوتر وما في معناه، وكل ما يسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار ما يتقرب به. انتهى، نقلاً عن[إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية]

ولكل عبادة فرائض وسنن وآداب:

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ،

(فأما فرائض الوضوء فسبعة):

أولها: (النية) ومعناها في اللغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله.

وهي فريضة في كل عبادة، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية. ودليل ذلك:

ماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكُلِّ امرىءٍ مانَوَى».

أي إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد.

[والحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١ . ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم: ١٩٠٧]

ومحل النية: القلب، والأولى عدم التلفظ بها باللسان، إلا إذا كان لا يستحضرها في قلبه إن لم يتلفظ بها بلسانه.

وكيفيتها: أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو: نويت رفع الحدث، ونحو ذلك.

ووقتها: (عند غسل) أول جزء من (الوجه) إن بدأ به، كما هو السنة، فإن لم يبدأ بالوجه من الفرائض نوى عند البدء بأول فرض. ويستحب أن ينوي أداء الوضوء عند البدء بسنن الوضوء، وعليه أن يستحضرها إلى أن يبدأ بأول فرض. أو ينوي سنن الوضوء عند البدء بها، وفرض الوضوء عند

وَغَسْلُ الْوَجْهِ ،

البدء بالفرض. ولا بد من أن يكون جازماً في نيته، فلو قال: نويت الوضوء إن كنت محدثاً، لم يصح وضوؤه.

(و) الفريضة الثانية من فرائض الوضوء (غسل الوجه) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.

وللأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوئه ﷺ، منها:

- مارواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ، فغسل وجهه ... ثم قال آخر وضوئه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠]

- ومنها: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: ثم غسل وجهه ثلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً، رقم: ١٥٨ . مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦]

وسيمر بك بعض منها فيما يأتي من أحكام.

وحدود الوجه: من منبت الشعر المعتاد في أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن أو اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه من حاجب وشارب ولحية، وتعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها، وما غار من أثر جرح ونحوه، وكذلك ماغار من جفنيه، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما، وغسل ظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً، لأن ذلك كله مما تحصل به المواجهة، فيعتبر من أجزاء الوجه.

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسحُ جَميعِ الرَّأْسِ،

(و) الفريضة الثالثة (غسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾.

واتباعاً لفعله ﷺ فقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوئه ﷺ: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.

[مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦]
والمرافق جمع مِرْفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد.

و(إلى) الواردة في الآية والأحاديث بمعنى (مع) أي مع المرافق. دل على ذلك:

ما رواه مسلم [في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦] : عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه توضَّأ فغسل وجهَه فأسبغَ الوُضوءَ، ثم غسل يَده اليُمنى حتى أشْرَعَ في العَضُد، ثم يده اليُسرى حتى أشْرَع في العَضُد، ثم مسح رأسَه، ثم غسلَ رجلَه اليمين حتى أشْرَعَ في السَّاق، ثم غسل رجله اليُسْرى حتى أشرعَ في السَّاق، ثم قال: هكذا رأيتُ الرسولَ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله، باستيعاب العضو المطلوب غسله أو مسحه، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل. أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه: أدخل الغسل فيهما)

(و) الفريضة الرابعة (مسح جميع الرأس) أي ما على عظم الرأس من جلد أو شعر، من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا.

ويدخل فيه البياض الذي فوق الأذنين، وعظم الصدغين أو ما نبت عليهما من الشعر، وعظم الصدغ هو ما فوق العظم الناتىء إلى جانب الأذن، وأما العظم الناتىء فمن الوجه.

ويجب مسح مااسترخى من شعره ولو طال، نظراً إلى أصله.

ولو غسل الرأس بدل المسح أجزأه ، لأنه مسح وزيادة، ولكن يكره على الأظهر.

ودل على وجوب مسح جميع الرأس على النحو الذي ذكر قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والمعنى: وامسحوا رؤوسكم أي جميعها، كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ فالواجب مسح كل الوجه - كما سيأتي في بابه - فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس. وزيدت الباء في الموضعين لتأكيد المعنى. وكان بيان ذلك: فيما جاء من أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ، منها:

ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه: في وصفه وضوء رسول الله ﷺ، فقد جاء فيه: فمسحَ رأسَه بيَديْه، فأقبلَ بهما وأدْبَر: بدأ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣ . ومسلم في الطهارة باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

(و) الفريضة الخامسة (غسل الرجلين إلى الكعبين) دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وأرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ . وكذلك:

ماجاء في حديث عثمان رضي الله عنه: ثم غسل رجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.

والكعبان: هما العظمان الناتئان على جانبي أسفل الساق، عند مفصله مع القدم.

وإلى هنا - أيضاً - بمعنى [مع] أي مع الكعبين، دل على ذلك ما مر معك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: حتى أشرع في الساق.

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل. دل على ذلك:

ما رواه البخاري [في العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠] ومسلم [في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١]:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عِجَال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء». أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل.
(عجال: مستعجلون، وعجال جمع عَجْلان وهو المستعجل)

وروى مسلم [في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣] عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى.
(فرجع: أي فأتم وضوءه وأحسنه)

فدل الحديثان: على أنه لا يجزىء الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

وَالْفَوْرُ ،

(و) الفريضة السادسة من فرائض الوضوء (الفور) أي الموالاة، بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع، وبحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد، وسكون الريح، والبدن صحيح معتدل.

والموالاة واجبة على الذاكر القادر، وأما الناسي والعاجز فلا تجب في حقهما.

فإذا فصل العاجز بين فرائض الوضوء بنى على ما تقدم، أي أتم فعل ما بقي عليه من الفرائض مالم يطل الفصل. ويبني الناسي مطلقاً وإن طال الفصل، إلا أنه يبني بنية جديدة.

وأما الذاكر القادر: فعلى التحقيق: أنه إن فرق بين غسل الأعضاء يبني على ما سبق إذا لم يطل الفصل ولم ينو رفض الوضوء. وأما إذا طال الفصل فإنه يستأنف وضوءه من جديد، فإن بنى على ما فات وصلى أعاد الوضوء والصلاة على المشهور.

ودل على ذلك:

ما مر بنا من أحاديث في صفة وضوئه ﷺ . وكذلك: مارواه خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

[أبو داود: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم: ١٧٥ . مسند أحمد: ٣/٤٢٤]

وَالتَّدْلِيك . فَهذِهِ سَبْعَةٌ . لكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعَرَ لِحْيَتِكَ ، إنْ كَانَ شَعَرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ . وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا .

فقد دل الحديث على عدم صحة الوضوء إذا لم يتابع بين كامل فرائضه، وأن الفاصل الطويل بين فعلها يبطل ما تقدم.

(و) الفريضة السابعة (التدليك) وهو إمرار اليد ـ أي باطن الكف ـ على العضو عند غسله، ولو بعد صب الماء وقبل جفافه، ويندب أن يكون الدلك مقارناً للصب.

روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك .

[مسند أحمد: ٣٩/٤]

(يقول يدلك: هو تعبير بالقول عن الفعل، وفي المصباح المنير: دلكت الشيء. . . مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها)

(فهذه) الأمور التي ذكرت (سبعة) وهي الفرائض على المشهور، فإذا أتيت بها كان وضوؤك صحيحاً (لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك) أي أن توصل الماء إلى أصول الشعر مع غسل ظاهره (إن كان شعر اللحية خفيفاً تظهر البشرة تحته) لأن ما تحت الشعر في هذه الحالة يعتبر من أجزاء الوجه، كالشعر الذي فوقه، لأن الجميع تحصل المواجهة به، والله تعالى يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فيجب غسل الجميع.

(و) أما (إنْ كان) شعر اللحية (كثيفاً) بحيث لا تظهر البشرة من تحته (فلا يجب عليك تخليلها) حينئذ، وإنما يكفي غسل ظاهرها، لأنه هو الذي تحصل به المواجهة.ويدخل في مسمى الوجه، فانتقل إليه حكم أصله وهو البشرة، كمسح الرأس، فإنه يكفي مسح ما عليه من الشعر.

وَكَذَلِكَ : يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكِ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ ، عَلَى المَشْهُورِ .

ويسن تخليل اللحية إذا كان شعرها كثيفاً، بأن يأخذ كفاً من ماء ويدخله بين شعر لحيته، اتباعاً للنبي ﷺ في فعله وقوله:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربيٍّ عزَّ وجلَّ».

[أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥]

وعن عثمان رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيتَه في الوضوءِ.

[أخرجه الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٣١، وقال: هذا حديث حسن صحيح]

ومعلوم أن لحيته ﷺ كانت كثة، أي كثيفة، لا ترى البشرة من تحتها، فحمل ذلك على الندب.

(و) كما يجب عليك تخليل اللحية الخفيفة بالماء **(كذلك يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور)** دل على ذلك:

ما رواه لقيط بن صبرة رضي الله عنه: فقلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء ؟ قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ في الاستنشَاقِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

أخرجه أبو داود: [الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢] وصححه الترمذي [الصوم، باب: ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨]. (أسبغ: أكمله وأتمه بأركانه وسننه).

وَأَمَّا سُنَنُ الْوضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً إِلَى الْكُوعَيْنِ ،

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا تَوضَّأْتَ فخلِّل بين أصابعِ يدَيْكَ ورِجْلَيْك».

[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩، وقال: حديث حسن. كما أخرجه ابن ماجه والحاكم]

فحمل الأمر في أصابع اليدين على الوجوب ليسره، لعدم شدة التصاقها. والأولى أن يكون من ظاهرها، لأنه أمكن في التخليل. وحمل في أصابع الرجلين على الندب وعدم الوجوب لعسره، لشدة التصاقها. ويخللها من أسفلها، لأنه أمكن في التخليل ، ويكون التخليل بالمسبحة أو بالخنصر، لما جاء عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فخلل أصابع رجليه بخنصره.

[ابن ماجه: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦]

قال في[مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل]: ذكر في مختصر الواضحة أنه كان يخلل بالمسبحة، وذكر في التوضيح: بالخنصر.

(وأما سنن الوضوء فثمانية):

أولها: **(غسل اليدين أولاً)** أي عند البدء بالوضوء، وقبل الشروع بأي فعل من أفعاله **(إلى الكوعين)** مثنى كوع، وهو عظم مفصل الساعد مع الكف، فالمراد غسل الكفين. دل على ذلك:

حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، فقد جاء فيه: فدعا بوَضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات. ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء، ولو كانتا نظيفتين. وذلك إذا كان الماء راكداً، وكان قدر آنية غُسْل أو وضوء،

وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء. فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بِتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي ﷺ، فأكْفَأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء.

(التور: إناء من نحاس. فأكفأ: صب)

وتحصل السنة بغسلهما داخل الإناء، إذا كان الماء جارياً، أو راكداً ولكنه كثير أي فوق قدر آنية الوضوء أو الغسل، أو كان الإناء لا يمكن الإفراغ منه.

وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا طاهرتين، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان ما عليهما من النجاسة لا ينجس ماء الإناء، ويحتال عندها لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى.

ويتأكد الندب إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغْمِس يدَه في الإناءِ حتّى يغْسِلَها ثلاثاً، فإنّه لايَدْرِي أينَ باتتْ يدُه».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠ . مسلم: الطهارة، باب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨].

(و) ثانيها: (المضمضة) وهي أن يدخل الماء إلى فمه ويحركه فيه، ثم يلقيه منه.

(و) ثالثها: (الاستنشاق) وهو أن يضع الماء في أنفه، ويجذبه إلى الأعلى بنَفَسه.

وَالاسْتِنْثَارُ وَهُوَ : جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ ،

(و) رابعها: (الاستنثار، وهو جذب الماء) الذي أدخله إلى أنفه بالاستنشاق (من) داخل (الأنف) إلى خارجه بالنَّفَس، بأن يجعل إبهامه وسبابته على أنفه، وينفخ إلى أسفل، ليخرج ما فيه.

دل على هذه السنن الثلاث أحاديث كثيرة، منها:

حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ ، وفيه: ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ.

[البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢ . مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦]

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ أيضاً، وجاء فيه: فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثَلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة، رقم: ١٨٩ . مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ ، رقم: ٢٣٥]

والأفضل: أن يتمضمضَ بثلاثِ غرفاتٍ، بكل غَرْفَةٍ مَرَّة. ويستنشق كذلك بثلاث غرفات، بكل غرفة مرة. فقد أخرج أبو داود في سننه [كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم: ١٣٩] عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(طلحة: هو ابن مصرف، وجده هو كعب بن عمرو بن مصرف ـ وقيل: عمرو بن كعب بن مصرف ـ اليامي، رضي الله عنه)

وهذا أفضل من أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات: يتمضمض

ويستنشق بكل غرفة مرة، وإن كانت هذه سنة أيضاً . فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: ثم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم: ١٨٨]

ويجوز أن يتمضمض ثلاثاً بغرفة واحدة، ويستنشق ثلاثاً بغرفة أخرى، كما يجوز أن يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً بغرفة واحدة للجميع، وهاتان الصورتان خلاف الأولى.

ويستحب له أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق بأن يكثر الماء فيهما، ويأخذ الماء إلى آخر الحلق في المضمضة، وأعلى الأنف في الاستنشاق، إلا إذا كان صائماً فلا يبالغ فيها.

أخرج أبو داود في سننه[كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم:١٤٢] عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء ؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وفي رواية ـ صححها أبو الحسين بن القطان ـ عنه: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»

[نيل الأوطار: كتاب الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق: ١/١٥٥]

(و) خامسها: (رد مسح الرأس) وإن لم يكن عليه شعر، بأن يعمه بالمسح ثانياً برد يديه من مؤخرة الرأس إلى مقدمه، بعد أن عمه بالمسح أولاً بأخذه يديه من مقدم الرأس إلى مؤخره، أو بالعكس.

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَتجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا ،

ويكون الرد سنة إذا بقي على يديه بلل من ماء المسح الواجب، فإذا لم يبق عليهما بلل سقط الرد ولم يسن، ويكره تجديد ماء له. وإذا بقي بلل يكفي لبعض الرد أتى به، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٩. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧]

(و) سادسها: (**مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما**) مع مسح الصماخين، والصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الإصبع من الأذن.

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما.

رواه الترمذي: [في أبواب الطهارة، باب: ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦] وصححه.

وعند النسائي [الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس: ١/٧٤]: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبَّاحتين، وظاهرهما بإبْهامَيْه.

(و) سابعها: (**تجديد الماء لهما**) أي لمسح الأذنين، أي بأن يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين غير البلل الذي مسح به رأسه. دل على ذلك:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه.

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ .

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/١٥ . وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح]

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

[الموطأ: الطهارة، باب: ماجاء في المسح بالرأس والأذنين، رقم: ٣٧]

وكل من مسح الأذنين وتجديد الماء سنة مستقلة، فإذا مسح الأذنين - كما ذكر - بماء الرأس كان آتياً بسنة المسح فقط، وتاركاً لسنة تجديد الماء لهما.

(و) السنة الثامنة من سنن الوضوء: (ترتيب فرائضه) بأن يكون غسل الوجه قبل اليدين إلى المرفقين، وغسل اليدين قبل مسح الرأس، ومسح الرأس قبل غسل الرجلين إلى الكعبين . دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُوا وجُوهَكُم وأَيْدِيَكُم إلى المرافِقِ وامْسَحُوا برؤُوسِكُم وأرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ فقد ذكرت هذه الفرائض مرتبة كما ترى. ورسول الله ﷺ يقول: «ابْدؤوا بما بدأ الله به» وفي رواية: «نبدأ . .» بصيغة الخبر.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨ ، وغيره]

والحديث وإن كان وارداً بسبب الحج وبشأن الصفا والمروة، فلفظه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأكد هذا المعنى فعله ﷺ الوارد في أحاديث كثيرة مر معك بعض منها.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ ،

ولم يكن الترتيب واجباً لأن هذه الأمور ذكرت في الآية معطوفة بالواو، وهي للجمع وليست للترتيب.

فإن قدم فرضاً على فرض، وقد طال الفصل ـ بحيث يجف آخر عضو غسله من أعضاء الوضوء ـ سن له إعادة ما قدمه على موضعه المشروع له وحده مرة، دون أن يعيد ما بعده، إن كان قد قدمه سهواً.

وإن فعل ذلك عمداً ندب له إعادة الوضوء.

وإن لم يطل الفصل: سن له أن يعيد ما قدمه مرة على المعتمد، ويندب له إعادة ما بعده مرة مرة، سواء أكان نكس عمداً أم سهواً.

تنبيه: إذا ترك سنة من سنن الوضوء الثلاثة ـ المضمضة، والاستنشاق ومسح الأذنين ـ سن له الإتيان بها وحدها دون ما بعدها، إذا أراد أن يصلي بذلك الوضوء صلاة مستقبلة، سواء أتركها عمداً أو سهواً، وطال الفصل أم لا. وهذا إذا كان بعد إكمال الوضوء.

فإذا ترك سنة أثناء الوضوء، وشرع بالفرض الذي بعدها، لا يرجع إليها من ذلك الفرض، أي لا يقطع الفرض للعود إلى السنة، على المعتمد. وله أن يفعلها قبل البدء بالفرض الثاني أو بعد إكمال الوضوء، سواء أكان الترك عمداً أم سهواً على المعتمد.

ولا يعيد ما صلى من فرائض بالوضوء الذي ترك سنة من سننه سهواً، ويندب له أن يعيد ما صلاه إن تركها عمداً على المعتمد.

(وأما فضائله فسَبعة):

الأولى: (التسمية) في أوله، وقبل البدء بشيء من سننه، وذلك بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم، قولان: رجح كلًّا منهما بعض أئمة المذهب.

وَالمَوْضِعُ الطَّاهِرُ ،

روى النسائي بإسناد جيد: عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ». فوضع يده في الماء ويقول: «تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللهِ». أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

قال ثابت ـ راوي الحديث عن أنس، رضي الله عنه ـ: قلت لأنس: كم تراهم ؟ قال: نحواً من سبعين.

[النسائي: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم:٧٨]
(توضؤوا من عند آخرهم: أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، أي جميعهم)

(و) الثانية: (الموضع الطاهر) فيكره أن يتوضأ في مكان نجس، ولو لم يكن معداً لقضاء الحاجة، لأنه سبب للوسواس في الإصابة بالنجاسة، ولأنه لا يؤمن معه أن يصيبه رشاش الماء المتساقط على الموضع النجس. ولذا ورد النهي عن البول في الموضع الذي يغتسل فيه.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ، ثم يَغْتَسِلُ فيه أو يَتَوَّضَأُ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْه».

[المستدرك للحاكم: الطهارة: ١٦٧/١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أي البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. الترمذي: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، رقم: ٣٦].

وَقِلَّةُ المَاءِ بِلا حَدٍّ ،

وكذلك: يكره الوضوء في المكان المعد لقضاء الحاجة، وهو ما يسمى بيت الخلاء، ولو كان طاهراً، لأنه ليس من شأنه التطهر فيه، فإذا كان متنجساً كانت الكراهة أشد.

تنبيه:

يغلب في البيوت الحديثة اليوم: أن يجعل المستحم، والمغسلة، وما تقضى فيه الحاجة، في حجرة واحدة. وفي هذه الحالة لا يأخذ المكان بكامله حكم بيت الخلاء المعد فقط لقضاء الحاجة، وإنما يقصر حكمه على ما تقضى فيه الحاجة خاصة، ويبقى للمستحم والمغسلة وما حولهما حكم الأماكن الأخرى التي لم تعد لقضاء الحاجة، ويكون حكم الوضوء فيها حسب طهارتها أو نجاستها، على ما مر في طهارة الموضع.

(و) الفضيلة الثالثة: **(قلة الماء بلا حد)** أي بلا تحديد بقدر معين، لأن الإسراف خلاف السنة، فقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمْدَادٍ.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم:١٩٨ . مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم:٣٢٥]

(المد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة سنتمترات) والصاع اربعة أمداد)

وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف، روى أبو داود [الطهارة باب: الإسراف في الماء، رقم:٩٦]: عن عبد الله بن مغفل

وَوَضْعُ الإنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إنْ كانَ مَفْتُوحاً ،

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّهُ سَيَكُونُ في هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ». أي يفرطون فيهما، والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ». فقال: أفي الوضوء إسْرافٌ ؟ قال: «نعمْ، وإنْ كُنْتَ على نَهرٍ جَارٍ».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: ماجاء في القصد في الوضوء. . ، رقم: ٤٢٥]

ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يقالُ له الوَلَهَانُ، فاتَّقُوا وَسْواسَ الماءِ».

[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: ٥٧ . ابن ماجه: الطهارة، باب: ماجاء في القصد في الوضوء، رقم: ٤٢١]

(الولهان: من الوَلَه، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتحير)

ولابد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر، فإذا كان الماء قليلاً بحيث لم يجر على العضو لم يجزىء، لأنه يكون حينئذ مسحاً لا غسلاً.

(و) الفضيلة الرابعة: (وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً) يغترف الماء منه اغترافاً، لأنه يكون أيسر للاغتراف منه، لأن الاغتراف يكون باليد اليمنى. فإن كان يصب من الإناء صباً على أعضائه ـ لأن فتحته ضيقة مثلاً ـ جعله عن يساره، لأنه أمكن في الصب منه على يده اليمنى

وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُولَى، وَالْبَدْءُ بِمقَدَّمِ الرَّأْسِ،

(و) الفضيلة الخامسة: (الغسلة الثانية والثالثة) وكل منهما فضيلة مستقلة (إذا أوعب) أي استكمل العضو المطلوب غسله (بـ) الغسلة (الأولى) فإذا لم يستكمل غسله كانت الغسلة الثانية أو الثالثة واجبة حتى يستكمل تعميم العضو بالغسل.

عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ واحدةً فتلك وظيفةُ الوضوءِ التي لا بُدَّ منها، ومن توضَّأ اثْنَتَيْنِ فلَهُ كِفْلانِ من الأجْرِ، ومنْ تَوَضَّأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووُضُوءُ الأنبياءِ قَبْلِي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٩٨/٢ بسند لا بأس به. وابن ماجه: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠]

(وظيفة الوضوء: القدر اللازم في صحته، لا يصح بدونه. كفلان: مثنى كِفْل، وهو النصيب، أي أجران).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ تَوَضَّأ مرَّتَيْنِ مرتين.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين، رقم: ١٥٧]

وعن عثمان رضي الله عنه قال: ألا أُريكُم وُضوء رسول الله ﷺ؟ ثم تَوَضَّأ ثلاثاً ثلاثاً.

[مسلم: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣٠]

(و) الفضيلة السادسة: (البدء بمقدم الرأس) بأن يضع كفيه عند منابت شعره ويذهب بهما إلى الوراء، ثم يردهما إلى الأمام. جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه، وهو يصف وضوء النبي ﷺ: ثم مسح رأسه بيده،

وَالسِّوَاكُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

[البخاري: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣ . مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ ، رقم: ٢٣٥].

وكذلك يندب البدء بمقدم كل عضو يطلب تطهيره، كأصابع اليدين والرجلين، قياساً على ما جاء في الرأس.

(و) الفضيلة السابعة: (السواك) أي دلك الأسنان بما يزيل ما علق عليها أو بينها من بقايا الطعام، وما يغير رائحة الفم إلى ما هو أطيب. دل على استحباب ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وفي رواية عند مالك وأحمد والنسائي: «مع كل وضوء».

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧ . مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٥٢٢ الموطأ: الطهارة، باب: ماجاء في السواك. مسند أحمد: ٦/٣٢٥].

والرواية الثانية توضح المراد بالرواية الأولى، لأن السواك للنظافة، وموضعها الوضوء وليس الصلاة، ولما كان الوضوء يسبق الصلاة وهو شرط لها جعل كأنه هو الصلاة، فقيل «مع كل صلاة» والمراد «مع كل وضوء».

والمراد بقوله «لأمرتُهم» أي أمر إيجاب، وعدم الأمر على سبيل الإيجاب دليل الاستحباب. يؤكد هذا فعله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يوضع له وَضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك.

وعنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لايرقد من ليل ولانهار، فيستيقظ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ.

[أبوداود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٦، ٥٧]

(تخلى: قضى حاجته. يرقد: ينام)

وتحصل الفضيلة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، والأفضل استعمال عود الأراك، وإن لم يجد شيئاً استعمل أصبعه.

ويستاك باليمنى، ويبدأ بالجانب الأيمن. فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التَّيَمُّنُ في تنَعُّلِه وتَرَجُّلِه، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِه كُلِّهِ.

[أخرجه البخاري، الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦ . مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(والله) سبحانه وتعالى (أعلم)

ومن فضائل الوضوء أيضاً:

- تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأْتُم فابْدؤُوا بميامنكم».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: التيمن في الوضوء، رقم: ٤٠٢].

ودل على ذلك أيضاً حديثه السابق - في فرائض الوضوء - في بيان صفة وضوئه ﷺ، فقد جاء فيه: ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى.

وكذلك: ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى..

ـ الترتيب بين فرائضه وسننه: بأن يغسل كفيه بعد التسمية أولاً، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إلى المرفقَين اليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين اليمنى ثم اليسرى.

وقد ثبت هذا من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد سئل عن وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بتَوْرٍمن ماء، فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ فأكْفَأَ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاثَ غَرَفَاتٍ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسَه، فأقبل بهما وأدْبَر مرة واحدة، ثم غسل رِجْلَيْهِ إلى الكعَبينْ.

[البخاري: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣ . مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥]

ـ ذكر الله تعالى: أثناءه، وأن يقول عقبه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
رواه مسلم: [الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤].

«اللهم اجعلني منَ التَّوابينَ واجْعَلْني من المُتَطَهِّرينَ».
رواه الترمذي: [الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥]

«سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُك وأتوبُ إليك» رواه النسائي في أعمال اليوم والليلة، كما قال الإمام النووي في الأذكار.

مكروهات الوضوء: يكره في الوضوء:

١ـ الزيادة على الثلاث يقيناً بالغسل، أو النقص عنها، أو الاقتصار على غسلة واحدة. قال رسول الله ﷺ بعد ما توضأ ثلاثاً ثلاثاً: «هكَذَا الوُضوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هذَا أَو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥].

ومعناه أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم، لأنه قد خالف السنة التي سنها النبي ﷺ. وأما إذا اقتصر على اثنتين، ولم يعتقد أن الثلاث ليست بسنة، فجائز، ولا يعتبر مخالفاً، بل قد أتى بالسنة، كما مر معك في فضائل الوضوء.

٢ـ وتكره الزيادة على الواحدة في الممسوحات على الراجح، لأنه يصير في معنى الغسل.

٣ـ الكلام بغير ذكر الله تعالى أثناء الوضوء، اتباعاً للنبي ﷺ.

٤ـ مسح الرقبة، لأنه من الغلو في الدين.

٥ـ كشف العورة حال عدم وجود من يطلع عليها غير الزوجة، فإن وجد من يحرم نظره إليها حرم كشفها.

٦ـ إطالة الغرة: بمعنى الزيادة في غسل الأعضاء على محل الفرض الواجب غسله، فإنها مكروهة، لأنها من الغلو في الدين.

٧ـ البدء بمؤخرة العضو المطلوب غسله أو مسحه.

٨ـ ترك سنة من سنن الوضوء.

ما يشترط له الوضوء

هناك أمور يجب على المرء أن يكون متوضئاً عند إرادة القيام بها، ويَمْنَعُ منها وجود الحدث وما في معناه من نواقض الوضوء التي عرفتها.

وهذه الأمور التي يجب الوضوء من أجلها هي:

١ـ الصلاة، فرضاً كانت أم سنة أم نفلاً، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْديكُمْ إلى المَرَافقِ وَامْسَحُوا برُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَين﴾ [المائدة: ٦]

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاة أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدثَ حَتّى يَتَوَضَّأ».

وقال: «لاتُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

[البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٤٥٤ . مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤ ، ٢٢٥]

ومن الصلاة صلاة الجنازة، وكذلك ما كان جزءاً منها كسجدة التلاوة.

٢ـ الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة فتجب فيه الطهارة، قال رسول الله ﷺ: «الطوافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلاَّ أَنكم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فمن تكلم فيه فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ».

أخرجه الترمذي: [الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠] . والحاكم: [المستدرك: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ١/٤٥٩] وصححه.

٣ـ مس المصحف وحمله: قال الله تعالى في شأنه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِر».

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١٩٩/١] مرسلاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني أيضاً [الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١٢١/٢] مرسلاً ومرفوعاً.

ويمتنع مسه ولو بقضيب أو حائل ونحوهما، كما يمتنع حمله ولو بعلاقة أو ضمن أمتعة إن قصد بالحمل، فإن قصدت الأمتعة بالحمل دون المصحف جاز.

وكذلك يمتنع على المحدث كتابته على الراجح.

ما يستثنى من المنع حال عدم الطهارة:

١ـ لا يمتنع على غير المتطهر ـ ولو جنباً ـ حمل نقود نقش عليها آيات أو ألفاظ من القرآن.

٢ـ تفسير القرآن، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية، فيجوز لغير المتطهر حمله ومسه والقراءة فيه، ولو مس ما فيه من آيات، لأن القصد معانيه لا تلاوته.

٣ـ وكذلك لا يمتنع على غير المتوضيء حمل لوح كتبت عليه آيات، إذا كان معلماً أو متعلماً، حال التعليم وما يلحق به من ضروراته، كحمله إلى البيت مثلاً، لوجود المشقة بالمنع من ذلك.

٤ـ وكذلك يجوز لمن ذكر ـ وبقصد التعليم والتعلم ـ حمل كامل المصحف أو جزء منه على المعتمد، للحاجة إلى ذلك.

ويجوز هذا أيضاً للمعلمة أو المتعلمة ولو كانت حائضاً، وكذلك الجنب، على المعتمد.

وقيل: لايجوز هذا للجنب، لأن رفع حدثه وإزالة مانعه بيده، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها. ولعدم المشقة عليه برفع الحدث، بخلاف غير المتوضيء، فإنه يشق عليه ذلك لكثرة نواقض الوضوء.

وارتضى القول بعدم الجواز للجنب الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، قال الدسوقي: لكنه قد رجع عنه كما علمت.

٥ـ ويجوز حمله أيضاً كحرز ـ أي ما يسمى حجابا ـ إن كان بساتر يقيه من وصول الأذى إليه، كجلد ونحوه، إذا كان لمسلم، صحيحاً كان أم مريضاً، ولو كان جنباً أو حائضاً ونفساء. ولا يجوز ذلك لغير المسلم، لأنه يؤدي إلى امتهانه.

ويجب على حامل الحرز أو كاتبه حسن النية، واعتقاد أن النفع من الله تعالى ببركته.

ما يندب له الوضوء: يندب الوضوء لأمور:

١ـ لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً، لما ورد عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يردّ حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».

[أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧]

٢ـ لمن أراد النوم، سواء أكان جنباً أم غير جنب، لما جاء في الحديث:

عن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم إذا توضأ».

[البخاري: الغسل، باب: نوم الجنب، رقم: ٢٨٣ . مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٦].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجعَك فتوضَّأ وُضُوءَك للصَّلاة ثم اضْطَجِع على شِقِّك الأَيمن، ثم قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهي إليكَ، وفوَّضْتُ أمري إليك، وألجَأْتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأَ ولامَنْجى منْك إلَّا إليك، اللهم آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ وبنبيِّك الذي أرسلتَ. فإنْ مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرةِ، واجعلهن آخرَ ما تتكلم به». قال: فردَّدْتُها على النبي ﷺ، فلما بلغتُ: اللهم آمنت بكتابِك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم: ٢٤٤ . مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠].

(مضجعك: فراشك ومكان نومك. ألجأت: أسندت. رغبة: طمعاً في ثوابك. رهبة: خوفاً من عقابك منجى: مخلص. الفطرة: الدين القويم، وهو الإسلام الذي يولد عليه كل مولود. لا ونبيك: أي لا تقل ورسولك، بل قل: ونبيك كما علمتك، وفيه إشارة إلى التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار].

٣ـ لمن أراد دخول السوق، لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الأيمان الكاذبة، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن من كل شرّ.

وقد ورد في الحديث: «أن شرّ البقاع في الأرض الأسواق، وأن الشياطين أول من يدخلها براياتها».

٤ـ لزيارة صالح، كعالم وعابد وزاهد ـ حيٍّ أو ميّتٍ ـ وأولى به لزيارة نبيّ، لأنّ حضرتهم حضرة الله تعالى، فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية، فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء وإخلاص الباطن.

٥ـ لزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الامور، لأن حضرة السلطان حضرة قهر، فهو مظهر من مظاهر الحقّ رحمة ونقمة، يرحم الله به وينتقم، والوضوء: حصن من النقمة، فاتح للرحمة.

دوام الطهارة:

تستحب المحافظة على الطهارة والدوام عليها، لقوله ﷺ: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

رواه البخاري [الوضوء باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦]. ومسلم: [الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦].

فالمراد بالغرة الوضوء، والمراد بالإطالة الدوام، فإطالة الغرة الدوام على الوضوء.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولَنْ تُحْصُوا، واعلموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ، ولا يحافِظُ على الوُضُوءِ إلا مؤمنٌ».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، رقم: ٢٧٧].

تجديد الوضوء:

ويندب تجديد الوضوء لصلاة ـ ولو نافلة ـ أو طواف لمن صلى به ولو نفلاً، أو فعل به ما يحتاج إلى طهارة كالطواف. ولا يندب تجديده من مس المصحف ولا لمسه، كما ذكر الدردير في شرحه الصغير، ووافقه عليه الصاوي في حاشيته، وإن كان ذكر في شرحه الكبير: أنه يجدد الوضوء من مس المصحف على الراجح.

روى البخاري [الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١١]: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من تَوَضَّأ على طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ له عَشْرَ حسنات».

[أخرجه أبو داود: في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: ٦٢ . والترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩ . وابن ماجه: في الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة، رقم: ٥١٢].

فإذا لم يصل به، أو لم يفعل شيئاً مما ذكر، كره له تجديده على المعتمد.

فضل الوضوء

ورد في فضل الوضوء، وأنه يكفر الخطايا، أحاديث كثيرة منها:

مارواه مالك رحمه الله تعالى [في الموطأ: الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم: ٣٠، ٣١] عن عبد الله الصُّنابِحيّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الخَطَايَا

مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

[وأخرجه أيضاً: النسائي في الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس: ١/ ٧٤ . وابن ماجه في الطهارة، باب: ثواب الطهارة، رقم: ٢٨٢].

وروى مالك ـ أيضاً ـ رحمه الله تعالى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيه مَعَ الْمَاءِ. أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ. أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ. أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

[وأخرجه أيضاً مسلم في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤] .

فضل الصلاة بعده:

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أو نافلة مؤكدة أم لا.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الإناء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح

برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢ . مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(بوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لايحدث: أي بشيء من أمور الدنيا)

فصل: في المسح على الخفين

تعريفهما:

الخفان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد.

والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة ـ أي تسهيل من الشارع ـ جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء، والغسل هو الأفضل، لأنه الأصل، مع اعتقاد مشروعية المسح.

دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جوازه فعل النبي ﷺ، أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الطهارة، باب: ماجاء في المسح على الخفين: ١/٣٥] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تبوُك، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُول الله ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ، ومَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رسول الله ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ الرَّكعَةَ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام. . ، رقم: ٢٧٤ . وأخرجه البخاري مختصراً في مواضع من صحيحه، انظر: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٨٠].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: ٣٨٠ . مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢].

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما ستة شروط:

١ـ **أن يكونا مصنوعين من جلد**، كما ذكرنا في تعريفهما، ومثل الجلد ما في معناه في هذه الأيام من مواد تصنع منها الأحذية ونحوها. أما ما كان من نسيج ونحوه كالجوارب فلا يجزىء.

٢ـ **أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين**، لأنهما لا يسميان خفين إلا إذا كانا كذلك.

٣ـ **أن يكونا صحيحين**، ليس فيهما خرق كبير لا يمكن به متابعة المشي بهما. والخرق الكبير ما كان قدر ثلث القدم فأكثر.

٤ـ **أن يكونا قويين**، يمكن تتابع المشي عليهما عادة بدون اهتراء.

٥ـ **أن يكونا ضيقين بحيث يستمسكان على القدم**، فلو كانا واسعين، بحيث لا تستقر القدم أو أكثرها فيهما أثناء المشي، لم يصح المسح عليهما، لعدم إمكان تتابع المشي بهما أيضاً.

٦ـ **أن يكونا طاهرين**، أي مصنوعين من جلد طاهر، وليس عليهما نجاسة.

٧ـ أن يكونا منفردين، فلو لبس خفين فوق خفين ففي جواز المسح عليهما قولان، والظاهر جواز المسح على الأعلى منهما.

٨ـ أن لا يكون عاصياً بلبسهما، فلا يمسح المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً، لأنه عاصٍ بلبس الخفين، مالم يكن مضطراً، وجاز ذلك للمرأة، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام.

وكذلك لا يجزىء المسح على خفين مغصوبين، على التحقيق، لعصيانه بلبسهما.

٩ـ أن يلبسهما بعد طهارة بالماء كاملة، من وضوء أو غسل:

فلو غسل المتوضىء رجليه قبل مسح رأسه، ولبس خفيه، ثم أراد المسح عليه لم يجزئه. وكذلك لو غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر، فليس له أن يمسح عليهما. فإذا نزعهمابعد كمال طهارته، ثم لبسهما قبل بطلانها جاز له المسح.
ومثل المتوضىء المغتسل إذا غسل رجليه أولاً، ولبس الخف فيهما، ثم غسل باقي بدنه، لا يجزئه المسح عليهما. فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث، ثم لبسهما، جاز له المسح عليهما. دل على ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خفيه، فقال: «دَعْهُما، فَإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فمسح عليهما.

[البخاري: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٣ . ومسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤].

١٠ـ أن لا يكون على أعلاهما ما يحول دون وصول المسح إليهما، من شمع ونحوه، فإذا كان على أسفلهما لم يضر.

١١ـ أن لا يكونا مخروزين، إلا إذا لزق بنحو ـ رسراس.

١٢ـ أن لا يلبسهما ترفهاً، أو لكونه حاكماً، أو لمجرد النوم، أو لخوف على حنّاء برجليه، أو لخوف برغوث. بخلاف من لبسهما لحر أو برد، أو لمشقة الغسل، أو لخوف عقرب، ونحو ذلك، فيجوز له المسح عليهما.

المسح على الجوارب: يجوز المسح على الجورب كما يجوز على الخف، بشرط أن يجلد ظاهره من فوق القدم ومن تحتها، لأنه يصبح بمعنى الخف في هذه الحالة.

مدة المسح عليهما:

يمسح عليهما ما شاء دون تقييد بزمان، مالم يوجد مبطل من مبطلات المسح. وذلك لإطلاق الأدلة التي وردت بجواز المسح كما رأيت.

ويندب له نزعه كل جمعة وغسل قدميه، إن لم يحصل له مبطل للمسح.

كيفية المسح عليهما والواجب منها:

الفرض: مسح أعلى الخفين، فلا يكفي المسح على أسفله. روى أبو داود [في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢] عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيْهِ.

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى لا الأسفل.

ويستحب مسح أسفله، وقيل: يجب. وذلك لما جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضَّأْتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى خفيه وأسفلهما.

[أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح. رقم: ١٦٥ . والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، رقم: ٦٧ . وابن ماجه: في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم: ٥٥٠].

والكيفية المستحبة: أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من الأعلى، ويده اليسرى على مقدم قدمه عند أطراف أصابعه من الأسفل، ثم يذهب بهما إلى الخلف، ويعطف اليسرى على العقب حتى يصل بهما إلى الكعبين. هذا بالنسبة للرجل اليمنى.

وأما اليسرى: فالأرجح في مسحها: أن يضع اليسرى فوقها واليمنى تحتها، ثم يفعل كما فعل في اليمنى، لأنه أمكن له .

ويكره تكرار المسح، لأنه خلاف السنة. وكذلك تتبع غضونه - أي تجعيداته - بالمسح، لأن مبناه على التخفيف. وكذلك يكره غسله، لأنه يبليه ويفسده.

مبطلات المسح:

ويبطل المسحَ ثلاثةُ أمور:

١- خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما، أو بخروج القدم لساق الخف.

٢- بخرقه قدر ثلث القدم فأكثر.

٣- حدوث ما يوجب الغسل، فإذا لزمه خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، لأن الغسل لا يتكرر كثيراً، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين.

وقد جاء في بعض أحاديث المسح على الخفين: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يمسحوا على الخفاف، ولا ينزعوها من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة.

[الترمذي: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦ . النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ١/٨٣].

وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما ـ إن شاء ـ إلا من جنابة» قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك.

[المستدرك: الطهارة: ١/١٨١].

والجنابة من موجبات الغسل، كما سيأتي.

الغسل

موجبات الغسل: إنما يجب الغسل على المكلف بسبب أمور، هي:

١ـ **الجنابة**: قال الله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾ [النساء: ٦].

والجنابة يشترك فيها النساء والرجال، وتكون بأمرين: خروج المني والجماع.

أـ **خروج المني**: ودل على وجوب الغسل بسببه أحاديث، منها:

ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّما الماءُ من الماءِ». ومعناه: يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه، والمراد بالماء ـ كما هو معلوم ـ المني.

[أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].

ـ وما رواه علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذْي، فقال: «من الْمَذْي الوضوء، ومن المنيِّ الغسل».

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي، رقم: ١١٤ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه: «مِنَ المذْي الوضوءُ ، ومِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه].

ويشترط لوجوب الغسل بالمني بروزه من المخرج، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة.

فإن كان ذلك في اليقظة:

فإن كان خروجه بلذة معتادة وبغير جماع - بأن نظر أو باشر أو فكر - فالتذ، فخرج المني، فقد وجب الغسل، سواء أكان الخروج مقترناً باللذة، أم كان بعد ذهابها وسكون ذكره. فإن اغتسل بعد اللذة وقبل خروج المني، ثم خرج المني، وجب عليه أن يغتسل ثانية، لأن غسله الأول لم يصادف محلاً للوجوب، لأن وجوبه بخروج المني، لا باللذة.

وإن كان خروجه بجماع: فإن أنزل مع الجماع فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل - بأن غيب الحشفة فالتذ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة وسكون ذكره - فإن كان اغتسل قبل خروج المني وبعد التغييب فلا غسل عليه ثانية، لوجود موجب الغسل وهو تغييب الحشفة، والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل، وإنما عليه الوضوء فقط، لنقض وضوئه بخروج المني من ذكره. وإن لم يغتسل قبل أن ينزل فقد وجب عليه الغسل.
وكذلك المرأة: إذا جامعها زوجها فاغتسلت، ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها، فإنها يجب عليها أن تتوضأ، ولا تعيد الغسل.

وإن كان خروج المني بغير جماع وبغير لذة مطلقاً - كأن كان سلساً، أو بسبب ضربة أو لدغة عقربة ونحو ذلك - فلا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء لخروج المني.

وكذلك إذا خرج المني بلذة غير معتادة، كنزوله بسبب حكة لجرب في غير الذكر، أو بسبب ماء حار، فيجب عليه الوضوء فقط، حتى ولو أحس باللذة غير المعتادة، فاستمر بالحك ونحوه حتى أنزل.

أما لو كان الجرب في ذكره، فحكه واستدام ذلك حتى أنزل، أو كان ذلك بسبب هَزِّ دابة له مثلاً فاستدامه أيضاً حتى أنزل، فقد وجب عليه الغسل.

وإن كان خروج المني في النوم: فقد وجب الغسل مطلقاً، سواء أكان خروجه بلذة أم بغيرها على المعتمد، لأن النائم لا يضبط حاله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة - رضي الله عنهما - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ».

[البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨ . مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣ . وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم: ٨٥].

(احتلمت: رأت في منامها أنها تجامع. رأت الماء: رأت على ثوبها المني حين استيقظت).

وعنها رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يَجِدُ بللاً ولا يَذْكُرُ احتلاماً ؟ قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجدُ البَلَلَ ؟ قال: «لا غُسْلَ عَليْهِ». فقالت أم سُلَيم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسلٌ ؟ قال: «نعم، النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦ . الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولايذكر احتلاماً، رقم: ١١٣ . وأخرجه غيرهما أيضاً].

(بللاً: أي أثر المني. احتلاماً: أي مجامعة حال الحلم. شقائق: مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شُقِقْنَ منهم)

ب - الجماع: وذلك بأن يغيب البالغ حشفة الذكر - أي رأسه - في فرجٍ ولو لم ينتشر الذكر، أو كان عليه حائل لا يمنع اللذة، أنزل أو لم ينزل.

ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو مخلوقاً بغيرها.

فإذا كان الواطىء غير بالغ فلا غسل عليه، ويندب له ذلك إذا كان مميزاً مأموراً بالصلاة، وهو المراهق.

ويجب الغسل على الموطوءة أيضاً، إذا كانت بالغة، وكان الواطىء لها بالغاً، وإن لم يكن إنزال. فإذا كانت غير بالغة فلا غسل عليها، ويندب لها إذا كانت مأمورة بالصلاة، وكان الواطىء لها بالغاً.

فإذا كان الواطىء غير بالغ فلا غسل على الموطوءة، ولو كانت بالغة، إلا إذا أنزلت، أي خرج منها المني.

والأصل في وجوب الغسل بالجماع أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربَع، ثم جَهدِها، فقد وجَبَ الغُسْلُ» وفي رواية لمسلم: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وعند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعبِها الأرْبَع، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجَبَ الغُسْلُ».

وعند الترمذي: عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنا.

وفي الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألها فقال: الرجلُ يصيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ؟ فقالت: إذا جاوزَ الختانُ الخِتَانَ فقد وجبَ الغسلُ. فقال أبو موسى رضي الله عنه: لا أسأل عن هذا أحداً بعدَكِ أبداً.

وعنها رضي الله عنها ـ فيما رواه مسلم ـ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يُكْسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأفْعَلُ ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ».

[البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧ . مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨ ـ ٣٥٠ . الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨ . الموطأ: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان].

(شعبها: جمع شُعْبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. جهدها: كدها بحركته، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها. الختان: هو موضع الختن، أي قطع الجلدة التي تغطي الذكر عند ولادته وقبل أن يختن. وكذلك الجلدة التي تكون أعلى فرج المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر. والمراد بالمس والمجاوزة الإدخال، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».

[أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦١١ . أحمد: ٢/١٧٨]).

٢ـ الحيض أو النفاس:

فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى: ﴿فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ منْ حَيْثُ أمرَكُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

(لا تقربوهن: لا تجامعوهن. يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «فإذا أَقْبَلَتِ الحيضَةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤ . مسلم: الحيض، باب المستحاضه وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

ومثل الحيض النفاس، لأنه دم الحيض المجتمع أثناء الحمل.

ويطلق النفاس على الولادة، وسميت نفاساً لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه. واشترط بعضهم لوجوب الغسل بالنفاس أن يكون متلبساً بدم، مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب لها ذلك.

والمعتمد: هو وجوب الغسل بالنفاس - أي بالولادة - مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني.

وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.

٣- الإسلام:

يجب على من دخل في الإسلام من جديد أن يغتسل، ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكان كافراً أصلياً - أي لم يدخل في الإسلام من قبل - أم مرتداً.

فلو ارتد المسلم بعد ما اغتسل من الجنابة، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه أن يغتسل، لأن الردة تبطل الغسل على الأرجح.

ولو عزم الكافر في قلبه على الإسلام، فاغتسل قبل أن ينطق بما يدل على إسلامه، صح غسله، لأن النطق ليس ركناً من الإيمان، ولا شرط صحة على الصحيح، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية للمسلمين عليه.

عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أريدُ الإسلامَ، فأمرني أنْ أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٥].

وعند النسائي والترمذي: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل . . .
[النسائي: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم، رقم: ١٨٨ . الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم: ٦٠٥].

٤ـ الشك فيما وجده على ثوبه:

إذا وجد على فرجه أو بدنه أو ثوبه بللاً، فشك: أمذي هو أو مني ؟ فإن ترجح عنده أحدهما عمل بمقتضاه، وإن لم يترجح عنده أحدهما اغتسل وجوباً، للاحتياط في جانب العبادة.

ويعيد هذا الشاك الصلوات التي صلاها بعد آخر نومة نامها، إن لم يدر أي نومة حصل فيها ذلك. وإن درى ذلك أعاد ما صلاه من تاريخ النومة التي عرف أنه حصل فيها ذلك.

روى مالك رحمه الله تعالى عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

[الموطأ: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم: ٨٢].
(غسل الاحتلام: أي أثره وهو المني. عاد لصلاته: أعادها)

باب : فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ : النِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالمَاءِ ،

(باب: فرائض الغسل وسننه وفضائله)

(فأما فرائضه فخمسة):

الأولى: **(النية)** لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أي صحتها وترتب حكمها عليها إنما يكون بالنية، كما مر معك مراراً. والغسل عمل، فلا بد فيه من النية.

وتكون النية عند البدء به، أي عند البدء بغسل أي جزء من بدنه، وينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو أداء فرض الغسل، أو استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر.

(و) الفريضة الثانية: **(تعميم)** ظاهر **(الجسد بالماء)** لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦]

أي بالغوا في التطهير، والمبالغة تكون بغسل كامل ظاهر البدن، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أنا فآخُذُ مِلْء كَفِّي ثَلاثاً فَأَصُبُّ على رأسي، ثم أَفِيضُهُ بَعْدُ على سائِرِ جَسَدِي»

[أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٨١].

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك مَوْضِعَ شَعَرَةٍ من جَنَابَة، لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا من النَّار». قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شعَرَهُ. وعند ابن ماجه قال: فمن ثَمَّ عاديتُ شَعَرِي.

وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ ،

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩ . ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩].

وجاء في حديث عائشةَ رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ: ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّه.

وفي حديث ميمونةَ رضي الله عنها ـ أيضا ـ في صفة غسله ﷺ: ثم أفاضَ على رأسه الماءَ، ثم غسل جسَدَه.

[البخاري: الغسل، باب: من توضأ قبل الغسل، رقم: ٢٤٥ . وباب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم: ٢٧٠ . مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم:٣١٦ ، ٣١٧]

ولا بد من تعهد تجاعيد البدن بالغسل، وكذلك السرة وكل ما غار من الجسد، لأنها من ظاهر البدن.

وليس من ظاهر البدن داخل الفم والأنف والعين وصماخ الأذنين،وأما ما يمسه رأس الإصبع خارج الصماخ فهو من ظاهر البدن الذي يجب غسله، ويكون ذلك: بأن يملأ كفه ماءً، ويميل أذنه عليها بحيث يصيبه الماء، ثم يدلكه، ولا يصب الماء في أذنه، لما في ذلك من الضرر.

(و) الفريضة الثالثة (**دلك جميع الجسد**) بالماءأعند صبه عليه، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب، ويمكن أن يكون بظاهر الكف، أو بباطنه، وبالساعد، وبدلك الرجل بالأخرى. ويمكن أن يكون بخرقة، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح. ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقة بيده ويجر هكذا وهكذا.

فإذا لم يدلك عند صب الماء دلك بعد صبه، ولو انفصل الماء عن الجسد، مالم يجف البدن. ودل على وجوب الدلك:

قوله تعالى: ﴿ولا جُنباً إلاَّ عابِري سبيلٍ حتىً تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قال القرطبي في تفسيرها: نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال، والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء. وقال: لأن الاغتسال - في اللغة - الافتعال، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه.

وهذا المعنى الذي ذكره القرطبي في تفسير الآية أكدته السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جنابةً، فاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأنْقُوا البَشَرَ».

[أبو داود: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦. ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧].

فقوله: «وأنقوا البشر» يدل على معنى زائد غير صب الماء على العضو، ولا يعني ذلك إلا الدلك للبشرة مع إيصال الماء إليها.

وهذا الحديث ضعفه العلماء، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه قال فيه الترمذي: هو شيخ ليس بذاك. أقول: وهذه عبارة تضعيف، لكنه تضعيف غير شديد، ينجبر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه. وقد شهد لمعنى هذا الحديث:

وَالْفَوْرُ ،

ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أُتِيَ بصبيٍّ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأَتْبَعَهُ إيَّاه، ولم يَغْسِلْهُ.

وما روته أم قيس بنت محصن رضي الله عنها ـ أيضاً ـ أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكلِ الطعامَ، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسَهُ في حِجْرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فَنَضَحَه ولم يَغْسِلْهُ.

[البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١ . الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، رقم: ٥٩٩٤ . مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٦ ، ٢٨٧].

(حجره: حضنه. فنضحه: عمه بالماء).

فقد دل الحديثان على أن صب الماء وحده على الموضع لا يسمى غسلاً حتى يدلك باليد ونحوها.

هذا، وإذا تعذر عليه الدلك سقط، وكفاه تعميم الجسد بالماء، رفعاً للحرج، والله تعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نفْساً إلا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ من حَرجٍ﴾[الحج: ٧٨]

ويقول: ﴿يُريدُ الله بكمُ اليُسْرَ ولا يريدُ بكمُ العُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

(و) الفريضة الرابعة (الفور) وهو الموالاة في غسل أجزاء البدن، بأن يتابع بالغسل بحيث لا يجف الجزء منه قبل غسل الجزء الآخر منه، مع مراعاة الزمان والمكان من حيث الحرارة والبرودة، وكذلك الرياح، وحرارة البدن وبرودته، على ما مر في الوضوء.

وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ .

وتجب الموالاة على القادر الذاكر، فإن تركها عامداً قادراً بطل ماغسله من قبل، ووجبت عليه إعادة غسله إلا إذا قصر الفصل. وإن تركه عاجزاً أو ناسياً: بنى على ما غسله بنية جديدة إن كان ناسياً وطال الفصل، ومن غير نية إن كان عاجزاً، أو ناسياً ولم يطل الفصل، وكذلك إذا ترك عامداً ولم يطل الفصل. وقد مر بك بيان ذلك وتفصيله ودليله عند الكلام عن الموالاة في الوضوء، وما ذكر هناك يرد هنا.

(و) خامس الفرائض: (**تخليل الشعر**) سواء أكان شعر الرأس، أم شعر الوجه، أم شعر سائر البدن. وسواء أكان خفيفاً أم كثيفاً:

ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه بيده عند صب الماء عليه حتى يصل الماء إلى البشرة، ولا يجب إدخال أصابعه تحته ليعرك بها البشرة.

ودل على وجوب التخليل:

ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صفة غسله ﷺ، قالت: ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء.

[الموطأ: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة، رقم: ٦٧ . البخاري: الغسل، باب: تخليل الشعر. .، رقم: ٢٦٩ . مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦].

وقد مر بك حديث علي رضي الله عنه: «من تركَ موضعَ شَعرَةٍ من جنابةٍ، لم يُصِبْها الماء. فُعِلَ بِه كذا وكذا من النَّارِ». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جنابةٌ».

ويجب تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك، كالتجاعيد التي في البدن، على ما مر، فلا بد من إيصال الماء إلى ما بين الأصابع، ولا يحصل ذلك إلا بالتخليل.

وَأَمَّـا سُنَنُـهُ فَأَرْبَعَـةٌ : غَسْلُ يَدَيْـهِ أَوَّلاً إلى كُوعَيْـهِ ، وَالمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ،

(وأما سننه) أي الغسل **(فأربعة)** سنن، وهي:

الأولى: **(غسل يديه)** أي الكفين **(إلى كوعيه)** أي الرسغين ثلاثاً، كما مر معك في الوضوء. وذلك قبل البدء بغسل شيء من رأسه أو بدنه. دل على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه...

وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً...

[الموطأ: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة، رقم: ٦٧ . البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥ ، وباب: تفريق الغسل والوضوء، رقم: ٢٦٢ . مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦ ، ٣١٧].

(و) السنة الثانية: **(المضمضة)** أي إدارة الماء في الفم وإلقاؤه.

(و) السنة الثالثة: **(الاستنشاق)** وهو أخذ الماء بالنفس إلى أعلى الأنف، ثم استخراجه منه بالنفس ، مع ما في الأنف من قذر.

واستخراج الماء من الأنف هو الاستنثار، وهو السنة الخامسة من سنن الغسل، بالإضافة إلى الأربع التي ذكرها المصنف.

ودل على هذه السنن الثلاث ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ: ثم مضمض واستنشق.

وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ .

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَستَّةٌ : الْبَدْءُ بِإزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ ،

[البخاري: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٦]

وروى مالك رحمه الله تعالى: أنَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم تمضمض واستنثر.

[الموطأ: الغسل، باب: العمل في غسل الجنابة، رقم: ٦٧].

(و) السنة الرابعة: **(مسح صماخ الأذنين)** وهو باطن خرقهما الذي يدخل فيه طرف الإصبع، مبالغة في التطهير ولإزالة الوسخ منه. وهذا الذي يسن مسحه فقط في الغسل، ولا يسن غسله ولا صب الماء فيه، لما في ذلك من الضرر.

(وأما فضائله) أي الغسل **(فستة)** فضائل، هي:

الأولى: **(البدء بإزالة الأذى عن جسده)** أي أن يغسل ما على بدنه من مني أو غيره، قبل البدء بصب الماء على رأسه أو باقي جسده.

جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها الذي تكرر ذكره: وغسل فَرْجَهُ وما أصابَهُ من الأذَى.

ويستعمل لغسل فرجه ونحوه يسارَه، فقد جاء في حديثها رضي الله عنها: ثم أفْرَغَ على شِمالِهِ، فغسلَ مذاكيره. (جمع ذكر والمراد الذكر والخصيتان والدبر).

ثمَّ إكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ ،

ويستحب له أن يغسل يده بصابون أو نحوه، بعد غسل ما على بدنه من القذر وفرجه بها. فقد جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أيضاً: ثم مسح يده بالأرض. أي دلكها بها ليذهب ما عليها من أثر القذر.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٦. وباب: الغسل مرة واحدة، رقم: ٢٥٤].

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ - عند النسائي - قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالإناء فيصُبُّ على يديه ثلاثاً، ثم يَصُبُّ بيمينهِ على شمالِه، فيغسِلُ ما على فَخِذَيْهِ، ثمْ يغسل يَديْهِ...

وفي رواية: ثم يُفيضُ بيدهِ اليُمنى على اليُسْرى، فيغسِلُ فرجَه وما أصابَه.

[النسائي: الطهارة، باب: إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، وباب: إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، رقم: ٢٤٥ ، ٢٤٦].

(ثم) الفضيلة الثانية: **(إكمال أعضاء وضوئه)** أي بعد غسل الأذى والمضمضة والاستنشاق والاستنثار يغسل باقي أعضاء الوضوء، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين. دل على ذلك:

ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥].

وهل يغسل رجليه قبل إفاضة الماء على رأسه وجسده، أو يؤخر ذلك إلى ما بعد الغسل ؟ طريقان في المذهب:

منهم من قال: يتم وضوءه قبل إضافة الماء على رأسه وجسده، عملا بحديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. وهذا يفيد اتمام الوضوء.

ومنهم من قال: يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد اتمام الغسل، عملا بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: توضأ رسول ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم افاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجانبة.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٦].

وهل يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، أم يكتفي بغسلها مرة مرة ؟ طريقتان أيضاً:

منهم من اختار الاكتفاء على الوضوء مرة مرة، وقال: لا فضيلة في تكراره، لأن الأحاديث السابقة لم تذكر التثليث.

ومنهم من اختار التثليث، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - عند النسائي - قالت: ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً . . .

[النسائي: الطهارة، باب: إعادة الجنب غسل يديه. . .، رقم: ٢٤٦].

وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ ، وَتَثْلِيثُ الرَّأسِ بِالْغَسْلِ ، وَالبَدْءُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ ،

(و) الفضيلة الثالثة: (**غسل الأعالي**) من بدنه، كرأسه مثلاً (**قبل الأسافل**) لكرامة أعالي البدن على أسافله، وقد جاء هذا في أحاديث صفة غسله ﷺ العديدة، كحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، فقد تكرر فيها القول: ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. . . وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده.

(و) الفضيلة الرابعة: (**تثليث الرأس بالغسل**) أي أن يغسل رأسه ثلاث مرات، لما سبق في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِه ثلاثاً.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أنَا فَأُفِيضُ على رأسي الماءَ».

[البخاري: الغسل، باب: من أفاض على رأسه الماء، رقم: ٢٥١ ، ٢٥٢ . مسلم: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، رقم: ٣٢٧].

(و) الفضيلة الخامسة: (**البدء بالميامن قبل المياسر**) أي يغسل شق رأسه الأيمن أولاً ثم الأيسر، ثم شقه الأيمن من باقي بدنه ثم الأيسر. دل على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحو الحِلاَبِ، فأخذَ بكفِّهِ، فبدأ بِشِقِّ رأسِهِ الأيمنِ ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابتْ إحدانا جنابةٌ أخذتْ بيديها ثلاثاً فوقَ رأسِها، ثم بيدها على شِقِّها الأيمنِ، وبيدِها الأُخْرى على شِقِّها الأيْسَرِ.

[البخاري: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: ٢٥٥ ، وباب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، رقم: ٢٧٣ . مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم٣١٨].
(الحلاب: وعاء يملؤه قَدْر حلب الناقة. فقال بهما. . . : قلب بكفيه الماء على رأسه،عبرت بالقول كناية عن الفعل).

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّه.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦ . مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].
(التيمن: استعمال اليمين في تناول الأشياء، والبدء باليمين في الطهارة. تنعله: لبسه النعل. ترجله: تسريح شعره ودهنه. طهوره: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل. شأنه كله: كل أعماله الطيبة).

(و) الفضيلة السادسة من فضائل الغسل: (قلة الماء) أي تقليل الماء المستعمل في الغسل، لما مر بك في الوضوء من النهي عن الإسراف في الماء، ولحديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

ومثل حديث أنس رضي الله عنه حديث سفينة ـ مولى رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنه قال: كان رسول الله يُغَسِّلُه الصَّاعُ من الماء من الجنابَةِ، ويُوَضِّئُهُ المُدُّ.

مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . .، رقم: ٣٢٦].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان عنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر رضي الله عنه: كان يكْفي من هو أوْفَى منك شعراً، وخيرٌ منك.

[البخاري: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، رقم: ٢٤٩ . مسلم: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم: ٣٢٩].

(صاع: قد علمت في الوضوء أن الصاع أربعة أمداد، وأن المد يساوي مكعباً طول حرفه عشرة سنتمترات تقريباً. أوفى . . .: أكثر، والمراد رسول الله ﷺ).

ويقتصر على هذا القدر من الماء في التطهر من الجنابة **(مع إحكام الغسل)** أي مع ملاحظة أن يكون الغسل كاملًا، متقناً ومستوفياً لكل ما يطلب فيه من فرائض وسنن وفضائل **(والله أعلم)**.

فصل: في الجبائر والعصائب

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر، أو هي: ما يشد عليه الرباط.

والعصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ، أو يشد على ما يوضع على الكسر من خشب ونحوه. وفي معناها الجص الذي يستعمل طبياً في هذه الأيام.

ولما كان الإسلام دين اليسر راعى هذه الأمور، وشرع لها الأحكام التي تضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

أحكام الجبائر والعصائب:

المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة:

١ـ أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

٢ـ أن يمسح على نفس الرباط، أي الجبيرة أو العصابة كلها، سواء أكانت في عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل، وعضو الغسل هو البدن كله. وسواء أكانت على الموضع وحده أو انتشرت عنه.

وإذا نزع العصابة أو الجبيرة للمداواة ثم أعادها أعاد المسح عليها. وإذا سقطت وهو في الصلاة قطع الصلاة، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره، فإذا لم يكن العضو قد صح أعاد الجبيرة، ثم مسح عليها وصلى.

وإذا صح فليس عليه إعادة الصلوات التي صلاها بها.

وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح: وجب عليه أن يغسل الصحيح، ويمسح على الجرح إذا كان يحصل له شدة أذى

ـ من زيادة المرض أو تأخر البرء ـ بغسل موضع الجرح ونحوه. وإن كان يخشى أذى خفيفاً ندب له المسح، ولم يمتنع عليه الغسل.

ومن لا يحتاج إلى وضع رباط على الجرح، ولكن يضره استعمال الماء، يجوز له أن يضع الرباط ليمسح عليه، ويجب أن يبقيه حتى يصلي به. ومثل الرباط في كل ما سبق وضع الدواء.

وإذا كان قد وضع جبيرة، وفوقها عصابة شدها بها، كان لها حكم ما تحتها، فيمسح على التي فوق حيث لم يمكنه مسح ما تحتها. فإذا أمكنه مسح السفلى فلا يصح مسح ما فوقها.

دليل مشروعية المسح على الجبائر:

دل على مشروعية المسح على الجبائر: ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: من كان له جرحٌ معصوبٌ عليه توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب.

وعنه رضي الله عنه: أنه توضأ وكفُّه معصوبةٌ، فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك.

وجاء في هذا حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه قال: انكَسرت إحدى زَنْدَيَّ، فسألتُ النبيَ ﷺ، فقال: «امْسَحْ على الجبائرِ». ولكن العلماء ضعفوا هذا الحديث تضعيفاً شديداً.

وقال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء... وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم.

[سنن البيهقي: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر: ٢٢٨/١ . ابن ماجه: الطهارة، باب: المسح على الجبائر، رقم: ٦٥٧].

أقول: وقد علمت أن قول الصحابي وفعله حجة، إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفه في قوله أو فعله، هذا وقول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم في حكم الإجماع، والله تعالى أعلم.

مدة المسح على الجبيرة والعصابة:

ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر - بأن اندمل الجرح، أو انجبر الكسر - بطل المسح عليها ووجب نزعها:

فإذا كان متوضئاً. وكان قد مسح عليها للطهارة من الحدث الأصغر: وجب عليه إصابة العضو الممسوح من أعضاء الوضوء بالماء فوراً، مسحاً إن كانت في الرأس، أو غسلاً إن كانت في غيره.

وإن كان قد مسح عليها للطهارة من الحدث الأكبر: وجب عليه غسل موضعها فوراً، في أي موضع كانت من البدن.

مسألة: إذا كان الجرح لا عصابة عليه، لأنها لا تثبت عليه، أو لأنه يؤلمه وضعها، وكان يضره المس بالماء أو بما يتيمم به، ينظر:

فإن كان في أعضاء التيمم: سقطت طهارة موضعه، وغسل باقي الأعضاء في الوضوء أو البدن في الغسل.

وإن كان في غير أعضاء التيمم: ففي المسألة أربعة **أقوال**:

١- يتيمم، ليأتي بطهارة ترابية كاملة.

٢- يغسل ما صح ويسقط محل الجراح، لأن التيمم يكون عند فقد الماء، والماء موجود.

٣- يتيمم إن كثرت الجراح، بأن كانت أكثر من الصحيح، لأن الأقل تابع للأكثر.

٤- يغسل الصحيح ثم يتيمم للجريح، ويؤخر التيمم حتى لا يفصل بينه وبين ما تيمم من أجله.

باب : التيمم

(باب : التيمم)

معناه:

التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي قصدته.

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بتراب طهور - أو ما في معناه من جنس الأرض - بنية، وعلى وجه مخصوص.

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ منكم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنا الأرضُ كُلُّها مَسْجداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً، إذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].

وما روته عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَّا بالبيداءِ، أو بذات الجيش، انقطع عقدٌ لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى النَّاسُ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشةُ، أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخِذي قد نام، فقال: حبستِ

رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أنْ يقولَ، وجعل يطْعُنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم ياآل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

[أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: هذا باب في التيمم، رقم: ٨٩ . البخاري: أول كتاب التيمم، رقم: ٣٢٧ . مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٧].

(بالبيداء أو بذات الجيش: موضعان بين مكة والمدينة. التماسه: طلبه والبحث عنه. وليسوا على ماء: ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء. يطعنني: يضربني برؤوس أصابعه. ما هي بأول بركتكم: ليس هذا أول خير يكون للمسلمين بسببكم، والبركة كثرة الخير).

ومن أدلة مشروعيته ما سيأتي من أحاديث فيما يلي من أحكامه.

وقد أجمع المسلمون في كل العصور على جواز التيمم ومشروعيته، حتى صار وكأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فإنك تسمع العامة يقولون: إذا حضر الماء بطل التيمم. وهذا يدل على أن مشروعية التيمم معلومة لديهم.

حكمة مشروعيته:

علمنا أن الطهارة ـ وضوءاً أم غسلاً ـ شرط لصحة الصلاة، والطواف ومس المصحف وحمله. والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته: أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن

الوضوء أو الغسل، حتى لا يُحْرَمَ المسلم من بركة العبادة، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيته - بعد الجزء المذكور منها -: ﴿ما يريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عليكُمْ منْ حَرَجٍ ولكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهَ عليكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

أسباب التيمم:

١- فقد الماء حساً: كأن كان في سفر - ولو كان قصيراً لا تقصر فيه الصلاة - ولم يجد ماءً.

أو فقده شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء، ولكنه يحتاج إليه لشربه، أو لشرب حيوان محترم، أي غير مأمور بقتله. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والمحتاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

٢- بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ، فإنه يتيمم، ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء.ونصف الفرسخ ميلان في الشرع، والميل يساوي تقريباً ألفاً وتسعمائة متر، أي، إذا كان بينه وبين الماء ما يقرب من أربعة آلاف متر جاز له التيمم.

٣- تعذر استعمال الماء:

إما حساً، وذلك كأن كان الماء قريباً منه، لكنه كان بقربه عدو يخاف منه، أو حيوان مفترس، أو خشي من لصوص يسطون على ماله، إن هو ذهب لجلب الماء، والمال ذو بال.

وإما شرعاً: وذلك كأن يُخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء. ففي هذه الحالات يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء، لوجود الحرج في استعماله، وقد علمت أن الله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة في دينها.

٤- **البرد الشديد**: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذات السلاسل، فأشْفَقْتُ إنِ اغتسلتُ أنْ أهلِكَ، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ياعمرُو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقْتُلُوا أنفسَكم إنَّ الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقُلْ شيئاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم: ٣٣٤].

٥- **أن لا يجد من الماء** مايكفيه لوضوئه أو لغسله.

٦- **أن لايجد الآلة** التي يستخرج بها الماء، أو يكون مريضاً، ولا يجد من يناوله الماء.

٧- **أن تستوعب** الجروح أو القروح أكثر جسد من يجب عليه الغسل، أو أعضاء الوضوء ممن يجب عليه الوضوء.

٨- **أن يجد الماء بثمن** كبير يجحف به شراؤه.

٩- **أن يخاف فوات وقت الفريضة**، إن ذهب إلى الماء أو انتظره، أو استعمله. ولا يتيمم الحاضر الصحيح استقلالاً من أجل سنة أو مستحب، فلا يتيمم للنافلة الراتبة ولو نافلةَ الفجر، ولا لصلاة الوتر أو العيد أو الجنازة، إذا لم تتعين عليه، ولا لتهجد أو صلاة ضحى.

فلو تيمم لفريضة جاز له أن يصلي بتيممه هذه الصلوات المذكورة.

وكذلك لو كان مسافراً، أو مريضاً، جاز له أن يتيمم لهذه الأمور استقلالاً.

وِلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ .

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ : النِّيَّــةُ ، وَهِــيَ : أَنْ يَنْـوِيَ اسْتِبَاحَــةَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمشْهُورِ .

١٠ـ **أن يخشى تغير الجنازة** إن أخرها ليجد الماء، أو يوجد غيره ليصلي عليها بوضوء، حيث تعين هو للصلاة عليها.

(وللتيمم فرائض وسنن وفضائل) كغيره من العبادات، وقد مر معنا في باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه بيان معاني هذه المصطلحات.

فرائض التيمم:

(فأما فرائضه) التي هي بمثابة أركان له، لا يقوم ولا يصح إلا بها **(فأربعة)**:

أولها: **(النية)** عند الضرب على ما يتيمم به، وتجزىء عند مسح الوجه على الأظهر.

ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم.

(و) صيغة هذه النية **(هي أن ينوي)** فرض التيمم، أو أن ينوي **(استباحة الصلاة)** أو فرض الصلاة، أو نفلها، ونحو ذلك مما يقصد فعله. ولا ينوي رفع الحدث **(لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور)**.

فإذا نوى استباحة الصلاة، أو استباحة فرضها، أو استباحة ما يمنعه الحدث:

ندب له أن يستحضر أنه يتيمم من الحدث الأصغر، إن كان حدثه أصغر.

وإن كان حدثه أكبر: لزمه استحضار ذلك عند النية، وإلا لم يجزه التيمم، فإن صلى به الفريضة أعادها مطلقاً.

وتَعْمِيمْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ ،

وإن نوى فرض التيمم لا يلزمه ذلك ولا يندب.

فإذا نوى استباحة الصلاة، وكان قصده مطلق الصلاة ـ فرضاً أو نفلاً ـ جاز له أن يصلي به النافلة دون الفريضة، لأن الفرض يحتاج إلى نية خاصة به. وإن قصد باستباحة الصلاة فرضها ونفلها صلى الفريضة والنافلة.

ودل على فرضية النية: قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦] أي اقصدوا.

وكذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». [البخاري ومسلم]

(و) الفريضة الثانية **(تعميم)** أي مسح جميع **(وجهه ويديه)** أي كفيه **(إلى كوعيه)** مثنى كوع، وهو طرف العظم الناتىء الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام في اليد.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦].

فقد ذكرت اليدان هنا مطلقتين دون تقييد، بينما قيدتا في الوضوء بقوله تعالى ﴿إلى المرافق﴾ والمطلق يحتاج إلى بيان.

وبينت السنة أن المراد باليدين هنا الكفان:

فقد روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجهَ والكفَّيْنِ» أي يكفيك أن تمسح الوجه والكفين.

وفي رواية قال: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه.

وفي رواية للبيهقي: ومسح وجهه وكفيه، لم يجاوز الكوع.

[البخاري: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، رقم: ٣٣٤ ، ٣٣٦ . مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨ . سنن البيهقي:

وَالضَّرْبَةُ الأُولَى ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ، وَهُوَ : كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

الطهارة، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: ١/٢٠٩].

ويلزمه في مسح كفيه نزع خاتمه، وإن كان واسعاً يصل التراب إلى ماتحته. وكذلك يلزمه تخليل أصابعه.

(و) الفريضة الثالثة: (**الضربة الأولى**) للوجه واليدين، كما مر معك في الأحاديث السابقة. وجاء في بعض روايات حديث عمار رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني به ضربة واحدة للوجه والكفين.

[أبو داود: الطهارة، باب: التيمم، رقم: ٣٢٧ . أحمد: ٤/٢٦٣].

(و) الفريضة الرابعة: (**الصعيد الطاهر**) لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».

[أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢].

(و) الصعيد الطاهر (**هو كل ما صعد على وجه الأرض**) لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». [البخاري: ٣٢٨. مسلم: ٥٢١]

فدل على أن المراد بالصعيد كل ما كان من أجزاء الأرض (**من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة**) أي تربة مالحة (**أو نحو ذلك**) مما يكون على وجه

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلاثَةٌ : تَرْتِيبُ الْمَسْحِ ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى المِرفَقِ ،

الأرض، لأن ذلك هو معنى الصعيد في اللغة، لأنه صعد وارتفع من باطن الأرض.

سنن التيمم:

(وأما سننه) أي التيمم (فثلاثة) سنن:

الأولى: (ترتيب المسح) بأن يقدم مسح الوجه على اليدين، لأن التيمم بدل الوضوء، والترتيب سنة في الوضوء كما علمت، فهو سنة في بدله من باب أولى.

وقد ذكرت أركانه في الآية مرتبة كما رأيت، وبذلك ثبتت السنة قولاً وفعلاً وبياناً، وقد مر بك بعض الأحاديث في القول والبيان، ومن فعله ﷺ:

ما رواه أبو الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّة رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

[البخاري: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء...، رقم: ٣٣٠ . مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٩].

(من نحو بئر جمل: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، وهو موضع قرب المدينة)

(و) الثانية: (المسح من الكوع إلى المرفق) إضافة إلى مسح الكفين إلى الكوعين، الذي هو الفرض، فيكون مجموع المسح المفروض والمسنون بالنسبة لليدين: أن يمسحهما من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، أي مع المرفقين، كما هو الحال في الوضوء. ولما سيأتي في الفريضة الثانية.

وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ .

(و) السنة الثالثة: (تجديد الضربة لليدين) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه، ويمسح بهما جميع وجهه. ويضرب بيده ثانية على التراب ونحوه، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين.

دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التيمُّم ضَرْبَتانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

أخرجه الدارقطني [في الطهارة، باب: التيمم، رقم: ١٦] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه، رقم: ٢٢] عن جابر رضي الله عنه، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. [الموطأ: الطهارة، باب: العمل في التيمم، رقم: ٩٠ ، ٩١].

ومعنى الوقف في الحديثين: أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان من قبيل ما لايقال بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه، فيكون هذان الحديثان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ويؤيد ما جاء فيهما: ما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهيم ـ رضي الله عنه ـ السابق ذكره: أنه ﷺ: ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ـ وعند الدارقطني: فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ـ ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

[أبو داود: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم: ٣٣٠ . الدارقطني: الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: ٥].

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضاً : التَّسْمِيَةُ ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ ،

وكذلك يؤيده فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لأن عمل الصحابي حجة، ولا سيما فيما لا يقال بالرأي، كما ذكرنا.

وهكذا حملت أحاديث الضربة الواحدة وإلى الكفين على الواجب والفرض، وحملت أحاديث الضربتين وإلى المرفقين على السنة، جمعاً بين الأدلة، ولأن أحاديث الضربة الواحدة وإلى الكفين أثبت وأصح.

ومن سننه: نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح. وذلك بأن لا يمسحهما على شيء قبل مسح وجهه. وذلك لا ينافي نفض يديه، كما سيأتي في الفضائل.

فضائل التيمم وآدابه:

(وأما فضائله فثلاثة أيضاً):

الأولى: **(التسمية)** في أوله، لأنه طهارة بسبب الحدث، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

(و) الثانية: **(البدء بمسح ظاهر)** اليد **(اليمنى باليسرى)** بأن يمر اليد اليسرى على اليمين من فوق الكف **(إلى المرفق، ثم بالباطن)** أي ثم يدير الكف اليسرى على باطن الذراع اليمنى، ويمر بها من باطن المرفق **(إلى آخر الأصابع)**. دل على ذلك:

ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه: فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله. وفي رواية: ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه. وفي رواية: ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله.

وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[البخاري: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤٠. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨ . أبو داود: الطهارة، باب: التيمم، رقم: ٣٢١ . النسائي: الطهارة، باب: تيمم الجنب، رقم: ٣٢٠].

(و) الفضيلة الثالثة: **(مسح)** اليد **(اليسرى)** باليد اليمنى **(مثل ذلك)** المسح الذي مر بك في اليد اليمنى وكيفيته. لما مر معنا في حديث عمار رضي الله عنه: وبيمينه على شماله. **(والله)** تعالى **(أعلم)**.

ومن فضائله أيضاً:

- السواك، وأن يبدأ بأعلى الوجه في مسح الوجه، كما في الوضوء.

- أن يمسح جزءاً من الرأس، ليتأكد من تمام مسح الوجه.

- أن يفرق أصابعه عند الضرب على التراب، إثارة للغبار حيث يوجد.

- استيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

- تخفيف التراب إن كان ما علق منه بالكفين كثيراً، بنفض الكفين أو نفخهما قبل المسح بهما. دل على ذلك ما جاء في روايات حديث عمار رضي الله عنه: فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما - وفي رواية: ونفخ فيهما - ثم مسح بهما.

شروطه:

يشترط لصحة التيمم أمور، وهي:

١ـ التيمم بعد دخول الوقت: من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ».

[البخاري: أوائل كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨ . مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].

وعند أحمد[٢/٢٢٢] «أَيْنَما أَدْرَكَتْني الصَّلاةُ تَمَسَّحْت وَصَلَّيْتُ». أي تيممت وصليت.

فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها.

وإن كان يائساً من وجود الماء ـ أو زوال المانع من استعمال الماء ـ قبل خروج الوقت ندب له أن يتيمم أول الوقت ويصلي. وكذلك إذا كان يظن ما ذكر.

وإن كان يشك في وجود الماء أو زوال المانع في الوقت ندب له أن يتيمم في وسط الوقت ويصلي.

وإن كان يظن أن يوجد الماء، أو يمكن أن يزول المانع في الوقت، ولو في آخره، ندب له تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت.

٢ـ طلب الماء لكل صلاة، إذا علم وجود الماء في ذلك المكان أو شك في وجوده، ولا يلزمه ذلك إن تحقق عدمه أو غلب على ظنه فقده. قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم.

[الموطأ: الطهارة، باب: في التيمم].

ويلزمه الطلب حيث لا مشقة في ذلك، كأن يكون على أقل من ميلين، فإن طلبه لهذه المسافة بالفعل ولم يجده يتيمم.

٣ـ الفور، بأن يوالي بين مسح وجهه ومسح يديه، وكذلك أن يوالي بينه وبين ما تيمم من أجله.

فإن فصل بين أركانه بطل تيممه، وكذلك إن فصل بين فعله وفعل ما تيمم من أجله من فريضة أو نافلة أو مستحب.

وإن تيمم لفريضة فصلاها، ثم فصل بينها وبين النوافل أو المستحبات لم يجز له فعلها بذلك التيمم. وكذلك إن تيمم لفعل نوافل أو مستحبات، فأتى ببعضها على الفور، ثم حصل فاصل، ليس له أن يأتي ببعضها بعد الفاصل.

ولا يضر الفاصل - فيما ذكر - إن كان قصيراً، كزمن قراءة آية الكرسي، أو الأذكار الواردة عقب الصلوات أو التيمم.

التيمم لكل فريضة:

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعد تيممه الأول، وسواء أكانت الصلاة أداءً أم قضاءً.

جاء في الموطأ: وسئل مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة. [الموطأ: الطهارة، باب: في التيمم].

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنهما قال: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ».

[سنن البيهقي: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة: ٢٢١/١ . وأورد في الباب آثاراً عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم].

والطواف الواجب في حكم الصلاة، فلا يفعله تبعاً للفريضة، وإن تيمم له فلا يأتي بالفريضة بتيممه، وإن قصدهما معاً عند النية.

وله أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل، إذا تيمم للنافلة.

وكذلك إذا تيمم للفريضة صلى معها ما شاء من النوافل، إن قدم عليها الفريضة، ولا يصلي نافلة قبل أن يصلي الفريضة التي تيمم من أجلها، فإن صلى النافلة قبلها صحت، وأعاد التيمم للفريضة.

وإذا تيمم لفريضة أو نافلة جاز له أن يصلي النافلة، كما جاز له مس المصحف والطواف وقراءة القرآن، فإن فعل هذه الأمور بعد الفريضة صحت هي والفريضة، وإن فعلها قبلها صحت، وأعاد التيمم للفريضة.

وإن تيمم لنافلة لم يصل به فريضة، وإن تيمم لمستحب ـ كقراءة القرآن وطواف غير واجب ـ لم يصل به سنة.

ويجوز أن يصلي على الجنازة إذا تيمم لفريضة أو نافلة، على القول بأن صلاة الجنازة سنة. وقيل: لا يجوز أن يصليها تبعاً، على القول بأن صلاة الجنازة فريضة. والمشهور صحة صلاتها تبعاً بتيمم فريضة أو نافلة، رغم أن القول بسُنيَّتِها ضعيفٌ.

التيمم بدل الغسل فريضة:

يكون التيمم ـ عند توفر أسبابه ـ بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.

جاء في الموطأ[الطهارة، باب: في التيمم]: وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في الرجل الجنب: إنه يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، مالم يجدْ ماءً، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم.

قال تعالى: ﴿وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهروا وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(الغائط: مكان قضاء الحاجة. لامستم: لمستم)

وروى البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ». قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(والصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب وغيره).

[البخاري: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢].

ما يستباح بالتيمم:

علمنا أن التيمم ينوب عن الطهارة بالماء، غسلاً كانت أم وضوءاً، فيستباح به ما يستباح بهما، من الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن.

إلا أنه يختلف عن الغسل في أنه: لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته بعد انقطاع حيضها حتى تغتسل بالماء على المشهور، فإذا لم تجد الماء فلا يحلها التيمم لزوجها.

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم وينقضه أمور:

١ـ **كل ما يبطل الوضوء أو الغسل** من النواقض التي ذكرت في الوضوء والغسل.

٢ـ **وجود الماء قبل الصلاة**: إذا كان التيمم لفقد الماء، لأنه قدر على الأصل، وإذا قدر على الأصل بطل البدل.

عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعيد الطيبَ طَهُورُ المُسْلم، وَإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّه بَشَرَتَه، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤ . أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢].

(فليمسه بشرته: فليتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء).

فلو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحت صلاته، وليس عليه قضاؤها، وبطل تيممه لما يستقبل.

وكذلك لو وجده بعد شروعه في الصلاة، فلا يبطل تيممه، بل يتم صلاته وهي صحيحة، ويجب استمراره فيها، ولا تستحب له إعادتها إذا لم يكن مقصراً في طلب الماء.

٣ـ القدرة على استعمال الماء: إذا كان التيمم للعجز عن استعماله كما سبق، كمن كان مريضاً فبرىء، أو خاف عدواً فذهب، أو وجد من يعينه على الحصول على الماء.

هل يعيد من صلى بالتيمم إذا زال عذره ؟

يعيد ـ ندباً ـ في الوقت من صلى بالتيمم ممن يلي:

ـ من قصر في طلب الماء، وصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت، ندب له إعادة صلاته.

ـ إذا تيمم لخوف سبع أو عدو، ثم صلى، وتبين عدم ما خاف منه، أعاد.

ـ المريض الذي لم يجد من يناوله الماء.

فهؤلاء يندب لهم إعادة الصلاة بالوضوء، فإن لم يعيدوا فصلاتهم صحيحة، وغير هؤلاء ليس عليهم إعادة، لا في الوقت ولا في غيره، بل تكره لهم الإعادة، وقيل تحرم.

مسائل:

١ـ نقض طهارة الماء لمن سيتيمم: يكره ـ على المعتمد ـ لمن كان متوضئاً أن يفعل شيئاً من نواقض الوضوء، إذا كان لا يجد الماء، وسيحتاج في طهارته إلى التيمم، إلا أن يشق ذلك عليه، فلا كراهة بحدثه عندئذ.

وكذلك يكره ـ وقيل: يحرم ـ لمن لا غسل عليه فعل ما يوجب الغسل من جماع ونحوه ـ ذكراً كان أم أنثى ـ إذا لم يكن في مقدوره استعمال الماء، حتى ولو كان يصلي بتيمم قبل فعل ذلك، لأنه بفعل ما يوجب الغسل ينتقل من الحدث الأصغر إلى الحدث الأكبر. فإذا خاف على نفسه ضرراً في جسمه، أو الوقوع في الفاحشة، لطول الزمن، جاز له الجماع، وجاز لزوجته أن تمكنه من ذلك أيضاً.

٢ـ فاقد الطهورين، وهو الذي لا يتمكن من الطهارة باستعمال الماء أو ما ينوب عنه في التيمم، يسقط عنه أداء الصلاة في وقتها، لأن شرط وجوب أداء الصلاة القدرة على الطهارة، ولم تتحقق.

وقيل: لا قضاء عليه في المستقبل إن قدر على ذلك، لأن وجوب القضاء فرع عن تعلق الأداء بالقاضي، وإذا سقط الأصل سقط الفرع.

وقيل: يقضي، لأن وجوب القضاء فرع عن تعلق الأداء مطلقاً ولو بغير القاضي.

٣ـ تيمم من يصلي صلاة من الخمس: من نسي إحدى الصلوات الخمس، ولم يعلم ما هي بالذات، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات. فإذا كان يصلي بتيمم وجب عليه أن يتيمم لكل صلاة من هذه الصلوات الخمس.

فصل: في أحكام الحيض والنفاس

الحيض: دم - أو صفرة أو كدرة - خرج بنفسه من قُبُل من تحمل عادةً.

فما خرج بسبب لا بنفسه فليس بدم حيض، كدم خرج بعد افتضاض البكر، أو بسبب مرض، أو ولادة، فيسمى نفاساً كما سيأتي.

وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض، وكذلك ماخرج من قبل من لا تحمل عادة كالصغيرة والآيسة.

والصغيرة هي التي لم تبلغ تسع سنين، والآيسة هي التي بلغت السبعين، فما خرج من قُبُلِ كل منهما فليس بحيض قطعاً. وما بين التاسعة إلى الثالثة عشرة فهي مراهقة، فيسأل النساء عما خرج منها، فإن قلن: حيض أو شككن فيه فحيض، وإن جزمن أنه ليس بحيض فليس بحيض. ومثلها من كانت مابين الخمسين إلى السبعين. وأما ما بين المراهقة والخمسين فمحيض قطعاً.

أقل الحيض وأكثره:

وأقله: دفقة وإن لم يستمر، فيجب عليها الغسل بالدفقة الواحدة، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم. وإذا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض إلا إذا استدام.

وهذا بالنسبة للعبادة، وأما بالنسبة للعدة فلا يعد حيضاً إلا إذا استمر يوماً أو بعض يوم له بال، أي شأن، مع سؤال النساء.

وأكثره:

للمبتدأة: وهي التي حاضت لأول مرة - إن استمر بها الدم - خمسة عشر يوماً، فإن انقطع قبلها طهرت للحال، وإن استمر بعد خمسة عشر يوما

اعتبرت مستحاضة، ولها حكم الطاهر، فتغتسل وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها.

والمعتادة غير الحامل: - وهي التي سبق لها حيض ولو مرة واحدة، لأن العادة تثبت بمرة - أكثره بالنسبة إليها - إن زاد الدم على عادتها السابقة - ثلاثة أيام زيادة على أكثر أيام عادتها، إذا لم تجاوز بمجموعها خمسة عشر يوماً.

فإذا اعتادت أن تحيض خمسة أيام، ثم حاضت فاستمر بها الدم ولم ينقطع، اعتبر حيضها هذه المرة ثمانية أيام، فتغتسل بغروب اليوم الثامن، وإن استمر الدم اعتبر استحاضة. فإن حاضت مرة ثالثة واستمر بها الدم بعد الثامن زادت ثلاثة أخرى، فتغتسل بغروب الحادي عشر، وإن استمر الدم اعتبر استحاضت. فإن حاضت المرة الرابعة، واستمر الدم بها بعد الحادي عشر زادت ثلاثة أيضاً، واغتسلت بغروب الرابع عشر وإن استمر بها الدم بعدها، وكان استحاضة. فإن حاضت المرة الخامسة واستمر بها الدم بعد الرابع عشر زادت يوماً واحداً، وتغتسل بغروب الخامس عشر، وتعتبر بعدها مستحاضة، ولا يكون الحيض بالنسبة للمعتادة غير الحامل أكثر من خمسة عشر يوماً.

وأما الحامل: فإن الغالب عليها أن لا تحيض، لأن الغالب أن الحيض دليل على براءة الرحم، ولكنها دلالة ظنية، فيمكن أن تحيض وهي حامل، وعليه: فالدم الذي تراه الحامل هو دم حيض.

ولما كان الدم يكثر بكثرة أشهر الحمل - فكلما عظم الحمل كثر الدم ليتخلق الجنين ويتغذى - كان حيض الحامل أطول من غيرها:

فإن حاضت بعد شهرين من الحمل، واستمر بها الدم، كان أكثر حيضها عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك اغتسلت واعتبرت طاهراً، وذلك حتى خمسة أشهر من الحمل على المعتمد.

فإن حاضت بعد الشهر الخامس، واستمر بها الدم، كان أكثر حيضها ثلاثين يوماً، وما زاد بعدُ اعتبر استحاضة، وذلك حتى وضعها حملها.

وهذا بالنسبة للعبادة، وأما بالنسبة للعدة فعدتها بوضع حملها.

المستحاضة وتقطع الدم:

وإن تقطع الطهر، بأن تخلله دم، ولم تبلغ أيام الطهر خمسة عشر يوماً، وتساوت أوقات الدم مع أوقات الطهر أو زادت أو نقصت، لفقت أيام الدم فقط - أي جمعت أيام الدم - حسب حالها من مبتدأة أو معتادة أو حامل:

فتلفق المبتدأة خمسة عشر يوماً، والمعتادة: عادتها وما يستظهر معها، والحامل عشرين يوماً أو ثلاثين، حسب أشهر حملها.

وبعد أيام التلفيق تعتبر مستحاضة.

وتغتسل الملفقة وجوباً كلما انقطع عنها الدم في أيام التلفيق، إلا أن تظن أن يعاودها الدم قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه.

وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً، وتصلي، ويطؤها زوجها بعد طهرها، وتدخل المسجد، وتطوف طواف الإفاضة. إلا أنه يحرم على زوجها طلاقها في هذه الحالة.

وإذا بلغت أيام الانقطاع خمسة عشر يوماً كان الدم العائد حيضاً مؤتنفاً.

فإذا استمر الدم حال التلفيق، بعد أن تم لها طهر كامل، بأن بلغت أيام الطهر خمسة عشر يوماً، ثم رأت دماً متميزاً عن دم الاستحاضة - بأن تغيرت رائحته أو لونه أو رقته، أو تألمت بخروجه - فهذا الدم المتميز حيض، فترتب عليه أحكامه، ويعتبر فيه عادتها.

فإن لم يتميز الدم فهي مستحاضة، وكذلك إن تميز قبل تمام أيام الطهر.

وإن ميزت، ثم استمر الدم المتميز أكثر من عادتها، استظهرت بثلاثة أيام، مالم تتجاوز مع الاستظهار خمسة عشر يوماً.

وإن ميزت، ثم رجع الدم إلى ما كان عليه قبل التمييز، فلا تستظهر، وإنما تعتبر أيام عادتها حيضاً، وما عداها استحاضة.

والأصل فيما سبق:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يارسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحيضةُ فاتْرُكي الصلاةَ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

[البخاري: الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣]

وفي رواية: «ولكن دَعي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضِينَ فيها، ثم اغتسلي وصلِّي».

[البخاري: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، رقم: ٣١٩]

وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تُسْتَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كان دَمُ الحيضةِ فإنَّه دمٌ أسودُ يُعْرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦]

(يعرف: يعرفه النساء عادة. الآخر: الذي ليست صفته كذلك. عرق: أي ينزف)

علامة الطهر:

وعلامة الطهر جفوف الفرج لمن اعتادته، بأن تضع خرقة أو نحوها في موضع الدم، ثم تخرجها غير ملوثة به.

وكذلك يعرف الطهر بالقَصَّة لمن اعتادتها، وهي ماء أبيض يخرج من الفرج، وهي أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف.

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاةِ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعَثْن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصفرةُ من دم الحيضة، يسألْنَهَا عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ. تريد بذلك الطُّهْرَ من الحيضة.

[الموطأ: الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم: ٩٧]

(بالدرجة: جمع درج، والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. الكرسف: القطن، واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر من آثار الدم مالا يظهر في غيره. القصة البيضاء: ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر)

وإذا اعتادت الجفوف وحده، ثم رأت القصة، فلا تنتظر الجفوف، لما علمت أنها أبلغ في الدلالة على الطهر. وكذلك إذا رأت الجفوف وحده، فلا تنتظر القصة.

وإذا اعتادت القصة وحدها، أو القصة مع الجفوف، ثم رأت الجفوف ولم تر القصة ؟ ندب لها أن تنتظرها لآخر الوقت المختار، على أن توقع الصلاة في بقية منه، بحيث يطابق فراغها منه آخره. وإذا رأت القصة ابتداءً فلا تنتظر الجفوف.

والمبتدأة مثل المعتادة في هذا، فعلامة الطهر عندها الجفوف أو القصة، وتطهر بأيهما سبق على المعتمد، فلا تنتظر الآخر.

ويجب على الحائض أن تنظر علامة الطهر عند النوم ليلاً، لتعلم: هل تدرك صلاة المغرب والعشاء والصوم أم لا ؟ وكذلك يجب عليها نظره عند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات، وجوباً موسعاً أي إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الغسل والصلاة، فيجب عليها النظر عندئذ فوراً، كي لا تفوتها الصلاة. ولا يجب عليها نظر ذلك قبل الفجر، لتعلم هل عليها صلاة العشاءين والصوم أو لا ؟ بل يكره لها ذلك.

عن ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما: أنَّه بلغها أنَّ نساءَ كُنَّ يدعونَ بالمصابيحِ من جَوْفِ الليل، يَنْظُرْنَ إلى الطُّهْرِ، فكانت تعيبُ عليهِنَّ ذلك، وتقول: ماكان النساءُ يَصْنَعْنَ هَذا.

[الموطأ: الحيض، باب: طهر الحائض: ١/٥٩]

ولو رأت الطهر، وشكت: هل طهرت قبل الفجر أو بعدها ؟ سقطت عنها صلاة المغرب والعشاء، ووجبت عليها صلاة الفجر قطعاً، لطهرها في وقتها.

النفاس: هو الدم الخارج من قُبُلٍ عند الولادة، معها أو بعده، ولو كان صفرة أو كدرة.

وأقل النفاس دفقة، وأكثره ستون يوماً، فإن زاد عن ذلك فالزائد استحاضة.

وإن تقطع النفاس لفقت ستين يوماً من أيام الدم مطلقاً، أي دون النظر إلى عادتها، وتلغي أيام الانقطاع إذا نقصت عن خمسة عشر يوماً، فإذا انقطع الدم هذه المدة كان الآتي بعدها حيضاً لااستمراراً للنفاس.

وحكم انقطاع النفاس كانقطاع الحيض، فتغتسل كلما انقطع الدم، وتصلي وتصوم وتطوف طواف الإفاضة، ويطؤها زوجها.

مايمتنع بالحيض والنفاس:

- يمتنع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة، فرضاً كان ذلك أم نفلاً، مادام الدم مسترسلاً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سُئِلَ عن نُقْصانِ دينِها: «أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ». قال: «فذلك من نُقْصانِ دينِها».

[البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨ . مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩ ، ٨٠]

(فذلك..: أي إن ما يقع منها من العبادة - وهي من أهم أمور الدين - أنقص مما يقع من الرجل)

فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية - كلحظة - وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم تغتسل، لأن الحدث غير باق، وإنما بقي أثره، فلا يمتنع معه الصوم، كالجنابة، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً.

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥ . مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠]

(وهو جنب من أهله: أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته)

وتقضي الحائض أو النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبها.

وقضاء الصوم وجب بأمر جديد من الشارع.

عن معاذة: أنَّ امرأةً قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرتْ ؟ فقالت: أحروريةٌ أنت ؟ كنا نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥ . مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥]

(أتجزي: أتقضي مافاتها من صلاة أيام حيضها. أحرورية: أأنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).

وعن مَسَّةَ قالت: حججتُ، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: ياأم المؤمنين، إنَّ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ يأمُرُ النِّساءَ يقضينَ صلاةَ المحيضِ. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبيِّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلةً، لا يأمُرها النبيُّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

[أبو داود: الطهارة، باب: ماجاء في وقت النفاس، رقم: ٣١٢]

ـ ويمتنع عليها ـ أيضاً ـ دخول المسجد والمكث فيه، إلا لعذر كخوف على نفس أو مال، فلا تعتكف أيٌّ منهما أثناء سيلان الدم ولا تطوف بالكعبة، حتى تطهر وتغتسل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نُرَى إلا الحَجَّ، فلما كنا بسَرِفَ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالك؟ أُنفِسْتِ». قلت: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاقضي مايقضي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطوفِي بالبيتِ».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» رقم: ٢٩٠. مسلم: في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(لا نرى إلا الحج: لا نظن إلا قصد الحج. بسرف: اسم موضع قريب من مكة. أنفست: أحضت. كتبه: جعله من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن. فاقضي: افعلِي من أعمال الحاج كل ما يفعله)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاءَ أن تنزل فيهم رخْصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢]

ويقاس النفاس على الحيض المذكور في الأحاديث لأنه في معناه.

- ويمتنع عليها مس المصحف فقط، إلا أن تكون معلمة أو متعلمة.

قال تعالى: ﴿لايَمَسُّهُ إلاَّ الْمطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].
وقال ﷺ: «لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ».
[الموطأ: كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/١٩٩]

وتجوز لهما القراءة من غير مس مطلقاً، مادام الدم مسترسلًا، فإذا انقطع الدم حرمت القراءة مطلقاً حتى تغتسل. هذا هو المعتمد، لأن الحائض أو النفساء لا يمكنها رفع حدثها حال استرسال الدم، بينما هي متمكنة من ذلك بعد انقطاعه، وصارت في حكم الجنب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْرأُ الْجُنُبُ والحائضُ شيئاً مِنَ القُرْآنِ».

[ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥]

والمراد الحائض التي في معنى الجنب، وتقاس النفساء عليها، والله تعالى أعلم.

- ويمتنع حال الحيض أو النفاس الاستمتاع بالوطء - أي أن يباشرها بفرجه - فيما بين السرة والركبة، ولو من فوق حائل، ويستمر المنع حتى تطهر بالماء، فإذا لم تجد الماء وتيممت للصلاة ونحوها لم يحل الاستمتاع، لأن التيمم لا يرفع الحدث. إلا إذا طال زمن عدم استعمال الماء فترة يحصل بها ضرر بعدم الوطء، فيجوز ذلك، ويندب لها أن تتيمم عندئذ قبل الوطء.

ولا يمتنع الاستمتاع بغير الوطء - كاللمس والنظر - في جميع بدنها حتى مابين السرة والركبة، ومن غير حائل. كما لا يمتنع الاستمتاع مطلقاً - أي بوطء وبغيره - فيما عدا مابين السرة والركبة من بدنها.

والأصل فيما سبق:

قول الله تعالى: ﴿ويسألُونَكَ عن المحيضِ قُلْ هوَ أذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتىَّ يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حيثُ أَمَرَكُمُ الله إنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاعتزال في المحيض - أي في موضع دم الحيض - يعني ترك الوطء، والله أعلم.

(يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أنْ يباشرَها أمرها أنْ تَتَّزِرَ في فورِ حيضَتِها، ثم يباشرُها. قالت: وأيُّكُم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملكَ إربَهُ.

[البخاري: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٦ . مسلم: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣]

(فور حيضتها: في ابتدائها، وفي اشتدادها وكثرتها. يملك إربه: يضبط شهوته وحاجته)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبيِّ ﷺ مضطجعةً في خميصةٍ، إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأخذت ثياب حِيضَتي، قال: «أُنفِسْتِ» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

[البخاري: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، رقم: ٢٩٤ . مسلم: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد، رقم: ٢٩٦]

(خميصة: ثوب مربع من خز أو صوف. فانسللت: ذهبت في خفية. ثياب حيضتي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. الخميلة: هي الخميصة، وهي ثوب له خمل وهدب)

ـ ويمتنع على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض أو النفاس، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها أو نفاسها، لأنه ـ حكماً ـ يوم حيض أو نفاس. فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق، وأثم بذلك، ووجب عليه أن يراجعها، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها، وهذا منهي عنه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّه طلق امرأتَه وهي حائضٌ، على عهدِ رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فلْيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طَلَّق قبلَ أنْ يَمَس، فتلك العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تطلَّقَ لها النساءُ».

[البخاري: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ رقم: ٩٥٣ . مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]

وعن أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: تحتسب؟ قال: فمه؟ (أي فما يكون إذاً إذا لم تحتسب الطلقة)

[البخاري: أول كتاب الطلاق، وباب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم: ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ . مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل. فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق، لأنها لا عدة عليها. وكذلك إذا كانت حاملاً، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال.

اغتسال الحائض والنفساء:

الغسل من الحيض أو النفاس ـ بعد انقطاع الدم ـ كالغسل من الجنابة، في أركانه وشروطه وسننه وآدابه.

ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم، بخرقة أو نحوها، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها. ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصةً من مِسْك، فتطهَّرِي بها». قالت: كيف أتَطَهَّرُ ؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف ؟ قال: «سبحان الله، تطهري». فاجْتَذَبْتُها إليَّ، فقلت: تتبعي أثَر الدَّمِ.

[البخاري: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، رقم: ٣٠٨ . مسلم: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢]

(امرأة: هي أسماء بنت شكل، وقيل غيرها. فرصة: قطعة من صوف أو قطن. من مسك: مطيبة بالمسك. فاجتذبتها: جررتها بشدة. تتبعي بها أثر الدم: نظفي بها مابقي من الدم في الفرج)

كتاب الصلاة

معنى الصلاة:

تطلق في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تُفْتَتَحُ بالتكبير وتُخْتَتَمُ بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

حكمتها:

للصلاة حكم وأسرار كثيرة، نلخصها فيما يلي:

أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبد مملوك لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة، جاءت الصلاة فذكرته من جديد: بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل، وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأسباباً كثيرة، يبدو ـ في الظاهر ـ أنها هي التي تعين وتنعم، ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً للإنسان. فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأن المسبب هو الله الواحد القهار، فهو وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت: ﴿قُلْ إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومماتي لله ربِّ العالمينَ. لا شريكَ لهُ وبذَلك أُمِرْتُ وأنَا أوَّلُ المسلِمينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣].

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة، يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرض ـ في ساعات يومه وليله ـ لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار.

وقد أوضح رسول الله ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيْءٌ». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخْمسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم: ٦٦٧].

(درنه: الدرن الوسخ، والمراد هنا الدرن المعنوي وهو الذنوب، كما دل قوله: يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا).

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه، فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحول النسيان إلى جحود وإنكار، كالشجرة التي قطع عنها الماء، تذبل حيناً من الزمن، ثم يتحول الذبول إلى موت، وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة كانت غذاء لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته.

تاريخ مشروعيتها:

الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيتها، فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرضِيّاً﴾ [مريم: ٥٥].فقد عرفتها الحنيفية التي بعث بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعرفها أتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وقال تعالى على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَانِي بالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وعندما بعث نبينا محمد ﷺ كان يصلي ركعتين كل صباح، ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ وَالْإِبكَار﴾ [المؤمنون: ٥٥].

وأما الصلوات المكتوبة:

وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمس في الأداء والفعل، وخمسون في الأجر.

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتي وَأَنا بمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيل.. ثمَّ أَخَذَ بيَدي فَعَرَجَ بِي إلى السَّماءِ.. فَفَرَضَ اللهُ عَلى أُمَّتي خَمْسينَ صَلاَةً، فَرَاجعْتُهُ، فَقَالَ: هي خَمْسٌ وهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَديَّ».

[البخاري: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم: ٤٣٢ . مسلم: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣].

والصحيح: أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً، وإذاً فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

دليل مشروعيتها وفرضيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها بآيات كثيرة من كتاب الله عز وجل، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله ﴿حين تمسون﴾: صلاة المغرب والعشاء. ﴿وحين تصبحون﴾: صلاة الفجر. ﴿وعشياً﴾: صلاة العصر. ﴿وحين تظهرون﴾: صلاة الظهر.

[انظر تفسير القرطبي عند تفسير هاتين الآيتين].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]. أي محتمة وموقوتة بأوقات مخصوصة.

وآيات كثيرة من مثل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾.

ومن السنة: حديث الإسراء السابق.

ومارواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادة أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أَطَاعوا لِذلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١ . مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

وقوله ﷺ: للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها ؟ قال: «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعِ».

[البخاري: الإيمان: باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦ . مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة». قال: ثم مه ؟ قال: «ثم الصلاة». قال: ثم مه: قال: «الصلاة». ثلاث مرات. رواه ابن حبان.

[انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة، [رقم: ٢٥٨].

وقد ثبت في الصحيحين: أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب، فعند البخاري [مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فذلك مثل الصَّلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِها الخَطَايَا». وعند مسلم [الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣١]: عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعَالى، فَالصَّلواتُ المَكْتُوباتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

كما أن التهاون في الصلاة، تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه - إن هو استمر على ذلك - إلى الكفر.

إذاً: الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان، كما قد علمت.

روى الإمام أحمد في مسنده [٦/٤٢١]: عن أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتْرُكي الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ».

وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه [٥/٢٣٨] فإنه قال ﷺ في جملة وصايا أوصاه بها: «ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً مكتوبةً مُتَعَمِّداً، فإنَّ من تركَ صلاةً مكتوبةً مُتعمِّداً فقد برئت منه ذمة الله».

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة: إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفافاً بها:

فأما من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها: فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

روى مسلم[الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها: : فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم.

روى البخاري [الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ / التوبة: ٥/رقم: ٢٥] ومسلم [الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل ما رواه أبو داود [الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠]:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

فقد دل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

أوقات الصلوات المفروضة:

أوقات جمع وقت، وهو التحديد، والصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، وهو الزمان الذي قدره الشارع للعبادة، ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

والأصل في هذا:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. [النساء: ١٠٣]. أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كلٍّ منها ابتداءً وانتهاءً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ مثلَ الشِّرَاكِ، ثم صلى العصرَ حينَ كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَ ظلِّهِ، ثم صلى المغرب حين وجَبَتِ الشمسُ وأفطر الصائمُ، ثم صلى العشاءَ حين غاب الشفقُ، ثم صلى الفجر حين بَرِقَ الفجرُ وحرمَ الطعامُ على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهرَ حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثلَه، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثم صلى المغربَ لوقته الأول، ثم صلى العشاءَ الآخرةَ حين ذهب ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صلى الصُّبْحَ حينَ أسفَرَت الأرضُ، ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال يامُحَمَّدُ، هذا وقت الأنبياءِ من قبلِكَ، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

[الترمذي: أبواب الصلاة: باب: ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩ . أبو داود: الصلاة، باب: ماجاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣]

(مثل الشراك: أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وليس تحديداً. وأصل الشراك مايمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم. وجبت: سقطت. أسفرت: أي صار كل ما فيها واضحاً).

كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل بعد الهجرة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائلٌ يسأَلُهُ عَنْ مواقيت الصلاة فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ». قال: فأقام الفجر حين انْشَقَّ الفَجْرُ والناس لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالَتِ الشَّمْسُ، والقائلُ يقولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهارُ، وهو كان أعلم منهم، ثم أمرهم فأقام بالعصرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفَقُ.

ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: قد طلعت الشمس أو كادَتْ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفقِ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٤]

(انشق الفجر: طلع ضوؤه. زالت: مالت عن وسط السماء. الشفق: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. سقوط الشفق: غيابه).

وهناك أحاديث بينت بعض ماأجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة، وإليك بيانها:

أوقات الاختيار:

الظهر: وهي أول صلاة صليت في الإسلام، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام.

يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب، ويسمونه الزوال، حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير، يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق، ويسمونه ظل الزوال. ويمتد وقته إلى أن يصير طول ظل الشيء مثله، ويعبر عنه بالقامة، أي قامة الإنسان أو الشيء القائم على الأرض المستوية قياماً معتدلاً، وذلك علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة أول وقت الظهر.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، مالم يحضر العصر».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢]

وهذا هو الوقت المختار، أي الذي وُكِل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الإثم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره.

ويقابل الوقت المختار الوقت الضروري، وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورة الاتي ذكرهم.

العصر: ويبتدىء وقته بنهاية وقت الظهر، والاختيار أن لا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه، علاوة على ظل الزوال، وبعده يبدأ اصفرار الشمس، لما مرَّ معك في حديث المواقيت، ولقوله ﷺ في حديث مسلم السابق قبل قليل: «وَوَقْتُ العَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشمْسُ». وهو المحمول على الوقت المختار.

وهل هناك اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر أم لا ؟ بناء على الاشتراك بينهما في القدر، فكل منهما أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر ؟ قولان، المشهور الأول، وهو القول بالاشتراك. وعلى هذا: فهل الاشتراك في نهاية وقت الظهر، أم في أول وقت العصر ؟

فقيل: الاشتراك في آخر وقت الظهر، فالعصر داخلة على الظهر، فلو صلى العصر في آخر القامة الأولى وقبل بدء الثانية صحت صلاته. وحجة هذا القول: ماجاء في حديث جبريل عليه السلام السابق: «ثم صلىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله».

وقيل: الاشتراك في أول وقت العصر، فالظهر داخلة على العصر، فلو أخر الظهر عن قدر القامة الأولى وصلاها في أول القامة الثانية لم يأثَم، وكانت صلاته أداءً. ودليله: ماجاء في حديث جبريل عليه السلام: «فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثلَه».

وفائدة الخلاف: على القول الأول يأثم بتأخير الظهر إلى أول القامة الثانية، وعلى الثاني لا تصح صلاة العصر إذا صلاها آخر القامة الأولىٰ.

ومنشأ الخلاف: اختلافهم في معنى قوله ﷺ: «فصلىٰ» هل معناه: شرع بهما، أو فرغ منهما ؟ فإن فسر بشرع: كانت الظهر داخلة على العصر، ومشاركة لها في أول القامة الثانية. وإن فسر بفرغ: كانت العصر داخلة على الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى.

المغرب: ويبتدىء وقته المختار بغروب الشمس، والاحتياط أن لا يبدأ المصلي بالصلاة، ولا يفطر الصائم، حتى ترتفع الظلمة قدر رمح.

وهو وقت مضيق على المعتمد، ينتهي بمضي زمن يتسع لتحصيل شروط الصلاة، وهي الطهارة من الخبث والحدث، وستر العورة المغلظة والمخففة

على الوجه الأكمل، واستقبال القبلة، وتحصيل سننها من الأذان والإقامة، ثم صلاة ثلاث ركعات.

ودليل التضييق: ماجاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى المغرب لوقته الأول. وهذا الوقت المختار بالنسبة لابتداء الصلاة، وبالنسبة للمقيم، فإذا بدأ المقيم في الوقت المختار وأطال إلى مغيب الشفق جاز، وكذلك المسافرون، لهم أن يؤخروا البدء عن هذا الوقت.

وقيل: يمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر. ودليله قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. وجاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي رواه مسلم: «ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق».

ومراعاة لهذا القول: جاز تطويل المقيم فيها إلى الشفق، كما جاز تأخير المسافر على ماعلمت.

العشاء: والوقت المختار لها يبدأ من غياب الشفق، ويستمر حتى نهاية الثلث الأول من الليل.

وذلك لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى رضي الله عنه: أنه ﷺ أخر العشاء في اليومين إلى الثلث الأول من الليل، والمراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء.

الصبح: ووقتها المختار من طلوع الفجر الصادق، وهو الضوء المنتشر يميناً وشمالاً حتى يعم الأفق. وقبله يكون الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل الذي يرتفع إلى جهة السماء دقيقاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة، ولا ينتشر يميناً وشمالاً.

ودليل ذلك: ماجاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وماجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.

وينتهي وقت الفجر المختار إلى الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم.

ودليل ذلك: ماجاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. وماجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت.

أوقات الضرورة:

سميت بذلك لعدم جواز تأخير الصلاة إليها لغير أصحاب الأعذار، فإذا أخرت الصلاة إليها بدون عذر كان الفاعل آثماً، وإن كانت صلاته أداءً.

فالوقت الضروري لصلاة الفجر: من الإسفار حتى طلوع أول طرف الشمس.

والوقت الضروري للظهر: يمتد من أول وقت العصر المختار إلى ماقبل الغروب بمقدار أربع ركعات لصلاة العصر.

والوقت الضروري للعصر: من اصفرار الشمس حتى الغروب.

والوقت الضروري للمغرب: من انتهاء وقتها إلى ماقبل طلوع الفجر بقدر صلاة العشاء.

والضروري للعشاء: من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.

ومن أدرك ركعة في الوقت الضروري للصلاة كانت صلاته أداء، وإن صلى باقيها خارج الوقت، وأثم بالتأخير إن لم يكن معذوراً.

دل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أدركَ من الصُّبْح ركعةً قَبْلَ أنْ تطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصُّبْحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قَبْلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ». وفي رواية: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً من الصلاة فقدْ أدرك الصلاةَ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، وباب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٤ ، ٥٥٥ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم: ٦٠٧ ، ٦٠٨].

أصحاب العذر:

وأصحاب الأعذار لا يأثمون بصلاتهم في الوقت الضروري، وهم:

ـ من أسلم جديداً، سواء أكان كافراً أصلياً أم مرتداً، وذلك ترغيباً له بالإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ للذينَ كفرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ماقَدْ سَلَفَ﴾. [الأنفال:٣٨].

ـ الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري، فيصليها فيه وإن كان قد صلاها من قبل، لأنها كانت نافلة في حقه، فإذا بلغ في الوقت الضروري لها وجبت عليه، فيصليها فرضاً.

ـ المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، وكذلك المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه في هذا الوقت، كل منهما يصلي فيه ولا إثم عليه. وكذلك من تناول مسكراً أو مخدراً، ولم يكن آثماً بتناوله كأن كان مكرهاً أو مضطراً، أو أعطي المخدر لإجراء عمل جراحي مثلاً، فإنه لا يأثم بصلاته في الوقت الاضطراري إذا صحا فيه من سكره.

- والنائم، إذا نام قبل دخول الوقت، ولو كان يعلم أنه لا يستيقظ في الوقت، فإذا استيقظ فيه في الوقت الضروري صلى، ولا إثم عليه.

ويحرم عليه النوم بعد دخول الوقت وقبل الصلاة، إلا إذا علم أنه يستيقظ من نومه في الوقت الاختياري للصلاة، أو وكل من يثق به أن يوقظه فيه.

- من غفل عن الصلاة ونسيها، ثم تذكرها في الوقت الضروري، صلاها فيه عقب زوال الغفلة والنسيان، ولا إثم عليه.

وقد دل على ما سبق:

ماثبت عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستَيْقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ».

[أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣]

(رفع القلم: أي المؤاخذة. يحتلم: يبلغ. يعقل: يرجع إليه عقله)

فالحديث ظاهر في عذر هؤلاء، وأنهم غير مكلفين حال وجود العذر، فلا إثم عليهم بالتأخير.

وكذلك مارواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..، رقم: ٥٧٢ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، رقم: ٦٨٤ واللفظ لمسلم].

وقيس المغمى عليه والسكران ونحوه على النائم، فإنهما بمعناه وأشد منه.

ـ ومن أصحاب العذر الحائض والنفساء، فإذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري صلت فيه ولا إثم عليها.

وقد دل على ذلك: قوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقْبلَتِ الْحَيْضَةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَليِّ».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقد دل الحديث على أنها متى طهرت من الحيض اغتسلت وصلت ولو كان الوقت وقت ضرورة. وتقاس النفساء على الحائض في كل أحكامها، لأنها بمعناها.

ما يجب من الصلاة بزوال العذر:

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو طهرت الحائض أو النفساء، وقد بقي من الوقت قدر مايسع ركعة والطهر الواجب ـ من وضوء أو غسل أو تيمم ـ وجبت عليه تلك الصلاة التي زال عذره في وقتها على النحو المذكور. وإن كان بقي من الوقت قدر مايسع الطهر المذكور والركعة، وقدر الصلاة التي تجمع معها، وجبت عليه تلك الصلاة أيضاً:

فمن زال عذره قبل الغروب بقدر مايسع الطُّهر وصلاة الظهر وركعة من العصر فقد وجبت عليه صلاة الظهر.

ومن زال عذره قبل الفجر بقدر مايسع الطُّهر وصلاة المغرب وركعة من العشاء فقد وجبت عليه صلاة المغرب.

فإذا لم يدرك من الوقت قدر الطهر وركعة لم تجب عليه ولا واحدة من الصلاتين.

وأما الكافر إذا أسلم فلا يقدر له وقت للطهر، بل تجب عليه صلاة الوقت بإدراك قدر ركعة منه، كما تجب الصلاة التي تجمع معها بإدراك قدرها وقدر ركعة من صلاة الوقت الذي أسلم فيه.

واختلف في ذلك عن أصحاب الأعذار السابقة لأنه مُفَرِّط بكفره، ولتمكنه من إزالة عذره بالإسلام، بخلاف غيره من أصحاب الأعذار السابقة، فإنهم لا يتمكنون من إزالة أعذارهم.

وهذا في أصحاب الأعذار المذكورة والمسقطة للصلاة، وأما الأعذار غير المسقطة للصلاة، كالنوم والنسيان، فلا يشترط فيها إدراك شيء مما ذكر، بل تجب الصلوات التي نام عنها أو نسيها في أي وقت استيقظ أو تذكر، ولو كان ذلك بعد خروج الوقت.

أوقات الحرمة:

تحرم الصلاة غير المكتوبة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، سواء أكانت نفلاً أم صلاة جنازة أم صلاة منذورة.

ووقت طلوعها: من ظهور طرفها الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل.

ووقت غروبها: من بدء استتار طرفها الأسفل إلى غياب جميعها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تَرْتَفِعَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تَغِيبَ».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدُكم فيصلِّيَ عنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُرُوبِها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٥٨ ، ٥٦٠ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨ . الموطأ: كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ١/٢٢٠].

أوقات الكراهة:

تكره الصلاة غير المفروضة: بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغيبَ الشَّمْسُ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦١ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بَعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعن الصلاة بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ١/٢٢١ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٥].

ولا كراهة في صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة، وكذلك إذا فاته الشفع والوتر صلاهما قبل الفرض.

ومن كانت له عادة أن يصلي ورداً في الليل، وكان من عادته تأخيره لآخر الليل، فغلبه النوم ليلة من الليالي فلم يصله قبل الفجر، جاز له أن يصليه

بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفرض بدون كراهة، شريطة أن لا يخاف في ذلك فوات الصبح مع الجماعة، وأن لا يخاف تأخيرها إلى الإسفار.

ولا كراهة أيضاً في صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة فريضة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة فريضة العصر وقبل الاصفرار.

ومن أحرم بصلاة غير مفروضة في وقت نهي: قطعها وجوباً إن كان الوقت وقت تحريم، وندباً إن كان الوقت وقت كراهة، لأن الصلاة قربة، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمنهي عنه.

الوقت المفضل لأداء الصلاة:

الأفضل لمن يصلي منفرداً أن يصلي أول الوقت المختار، بعد اتضاحه وتحقق دخوله. وكذلك الحال بالنسبة للجماعة التي لا تنتظر غيرها.

والأفضل لمن يرجو جماعة آخر الوقت المختار: أن يؤخر صلاته ليصليها مع الجماعة، تحصيلاً لفضيلتها.

وقيل: الأفضل تعجيلها منفرداً أول الوقت، لاحتمال أن لا يحصل مقصوده من الصلاة مع الجماعة، فتفوته الفضيلتان: فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة. وإذا صلى منفرداً أول الوقت، ثم تحققت الجماعة أعادها معها، فتحصل له الفضيلتان، فيكون أولى.

والأصل في تقديم الصلاة أول الوقت:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتها». قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم بِرُّ الوالدينِ». قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهَادُ في سبيلِ اللهِ». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٠٤ . مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥]

(على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما).

التأخير والإبراد في الظهر:

يستثنى من تعجيل الصلاة أول الوقت الظهر، فالأفضل للفرد الذي يرجو جماعة، وللجماعة - أيضاً - التي ترجو غيرها وكثرة الجماعة: أن يؤخروها - مطلقاً وفي كل الفصول - إلى أن يصير ظل الشيء قدر ربعه ما عدا ظل الاستواء، حتى يجتمع الناس لها، لأن الغالب أن يصادف وقتها انشغالهم بأعمالهم، فينتظرون هذا القدر كي ينهوا ما في أيديهم من أعمال وينصرفوا إليها.

فإذا كان الوقت صيفاً، وكان الحر شديداً، فالأفضل للجماعة تأخيرها لوقت الإبراد، وقُدِّر بأن يصير ظل الشمس ذراعين: أي قَدْرَ نصف القامة، وذلك حتى يصير للجدران ونحوها ظلال وفيء يسير الناس فيه، كي لا يشق عليهم حضورها.

والأصل في هذا:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبرِدُوا بالظُّهْرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهَنَّمَ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥١٣]

وعن أبي ذرٍّ الغِفَاريِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأراد المؤذنُ أنْ يؤذِّنَ للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذنَ،

فقال له: «أبْرِدْ». حتى رأينا فيءَ التُّلُولِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشْتَدَّ فأبْرِدوا بالصَّلاَةِ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وباب: الإبراد بالظهر في السفر، رقم: ٥١٣ ، ٥١٤ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٥ ، ٦١٧]

(فيء: رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وامتداده. التلول: جمع تل، وهو كل مااجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما. فيح: سطوع الحر وفورانه وهيجانه)

قضاء الفوائت من الصلوات:

يجب قضاء الصلاة الفائتة على الفور، لقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] أي وقت تذكر عبادتي. ولأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية، يجب الإقلاع عنها فوراً.

وهذه الفورية حسب العادة، بحيث لا يعد مفرطاً، وليس المراد الحال الحقيقي، فإنه ﷺ يوم الوادي قال: «ارتحلوا، فإن هذا وادٍ به شيطان». فسار بهم قليلاً ثم نزل، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى بهم الصبح.

[الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة: ١/ ١٤ . وانظر البخاري: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم: ٣٣٧ . ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢]

ويحرم التأخير للقضاء إلا لتحصيل ما هو ضروري من حاجاته، حتى إذا لم يجد الماء تيمم وصلى ولا ينتظر حضور الماء. ولذا يحرم عليه التنفل ولو قيام رمضان، لأن ذلك يؤدي إلى تأخير القضاء لغير عذر، وهو حرام. ولكنه يصلي السنن المؤكدة: كالعيدين والكسوف والاستسقاء والشفع مع الوتر.

ويقضي الفوائت في كل الأوقات، حتى أوقات الكراهة والتحريم، كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة، وفي السفر وفي الحضر، وحال الصحة وحال المرض.

ولا فرق في ذلك أن يكون الفوات عن عمد أو سهو، وعن تحقيق أو ظن أو شك، أي سواء تيقن فواتها، أو غلب على ظنه ذلك، أو شك: هل فاتته أو لا؟ مع وجود قرينة ترجح جانب الفوات.

ويجتنب الشاك في الفوات القضاء وقت الحرمة أو الكراهة، لاحتمال أن لا تكون فائتة، فتكون نافلة، وهي منهي عن فعلها في هذه الأوقات كما علمت.

ترتيب الفوائت: ويجب ترتيب الفوائت فيما بينها، كثيرة كانت أو يسيرة، فلو قدم صلاة على صلاة، كأن يصلي العصر أولاً ثم الظهر ثانياً، أتم صلاته ولم يعد ماصلاه قبل غيره منكساً، لأنه بالفراغ منها خرج وقتها.

ترتيب الفوائت مع الحاضرة: وكذلك يجب ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة، فيصلي الفوائت أولاً، ثم يصلي الحاضرة، وتقدم الفوائت عليها ولو خرج وقتها على المشهور. فلو قدم الحاضرة على الفوائت صحت صلاته ويندب له إعادتها بعد الفوائت ولو في وقت الضرورة.

وذلك كما لو فاته صلاة **العشاءين** مثلاً، فإنه يصليهما قبل أن يصلي الفجر ولو طلعت الشمس، فإذا صلى الفجر أولاً، ثم صلى المغرب والعشاء، صح ذلك، ويندب له إعادة الفجر على ماسبق.

ويسير الفوائت مادون خمس باتفاق، وكثيرها مافوق خمس باتفاق، واختلف في الخمس، والأقوى أنها في حيز اليسير، فيجب ترتيبها مع الحاضرة على ماسبق.

ويندب البدء بالحاضرة وتقديمها على كثير الفوائت إنْ لم يخف خروج الوقت حال البدء بالفوائت. فإن خشي خروج الوقت وجب البدء بالحاضرة، وحرم عليه البدء بالفوائت.

ترتيب الصلوات الحاضرة: ويجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت، كصلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، فإذا أحرم بالثانية مع تذكره للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها، وإذا أحرم بالثانية ناسياً للأولى، ثم تذكرها في أثناء الصلاة، بطلت الثانية بمجرد تذكره الأولى.

فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها. وإن تذكر الأولى بعد الفراغ من الثانية ندب إعادتها بعد الأولى في الوقت.

صفة القضاء: ويجب القضاء حسب الفوات، لأن القضاء حكاية لصورة ماكان أداءً، فيقضيها بصفتها:

فيقضي مافاته في السفر مقصورة، ولو قضاها في الحضر.

ويقضي مافاته في الحضر تامة، ولو قضاها في السفر.

وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً.

ويقنت في قضاء الفجر.

ويقيم للصلاة المقضية، ولا يؤذن لها.

والأصل فيما سبق من وجوب القضاء مطلقاً، والترتيب المذكور، وصفة القضاء: أحاديث ستأتي عند الكلام عن المفسد الثامن من مفسدات الصلاة، ونذكرها لك هنا، تيسيراً وتأكيداً، وهي:

عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفَّارَ قريش، قال:

يارسول الله، ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغربُ. قال النبي ﷺ: «والله ماصلَّيْتُها». فقمنا إلى بُطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمسُ، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فَحُبِسْنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشْتَدَّ ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابةٌ يذكرونَ الله عزَّ وجلَّ غيرُكم».

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢].

(عصابة: جماعة)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسنا يومَ الخندقِ عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويّاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وكفى اللهُ المؤمنينَ القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.

[مسند الإمام أحمد: ٣/٢٥].

(هَوِياً: ساعة من الليل. أن ينزل في القتال: أي صلاة الخوف التي تصلى حال القتال).

فصل: في الأذَان وَالإقَامَة

الأذان:

أما الأذان فذكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

حكم الأذان:

هو فرض كفاية في المصر، يقاتلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان من أهل بلدة لم يغِزْ عليهم، وإذا لم يسمعه منهم أغار عليهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزُو بنا حتى يُصْبِحَ وينظر: فإنْ سمِع أذاناً كَفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أذاناً أغارَ عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمعْ أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحةَ، وإنَّ قدمي لتَمَسُّ قدمَ النبيِّ ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتِلهم ومساحِيهم، فلما رأوا النبيَّ ﷺ قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميسُ. قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرينَ»

[البخاري: الأذان، باب: مايحقن بالأذان من الدماء، رقم: ٥٨٥ . وانظر مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر]

(بمكاتلهم: جمع مكتل، وهو القفة. مساحيهم: جمع مسحاة، وهي المجرفة. الخميس: الجيش)

والأذان سنة للصلاة الحاضرة في المساجد، وهو مكروه للفائتة. وهو سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة التي تطلب غيرها لحضورها، ولو كانت صلاة الجمعة على المشهور. وقيل: الأذان للجمعة واجب.

وأما المنفرد: فيكره له الأذان، إلا إذا كان في برية أو بادية، فهو سنة في حقه. وقيل: يندب له مطلقاً.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إنِّي أراك تُحِبُّ الغنمَ والبادِيةَ، فإذا كنتَ في غنمِك، أو باديتك، فأَذَّنْتَ بالصلاةِ فارفع صوتك بالنِّداء، فإنَّه: «لايسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ، جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شهد له يومَ القيامة». قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ.

[البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤. الموطأ: الصلاة، باب: ماجاء في النداء للصلاة]

(البادية: هي الصحراء التي لاعمارة فيها، حيث ترعى الأغنام وغيرها. مدى الصوت: آخر مايصل إليه الصوت وينتهي)

دليل تشريعه:

ودليل تشريع الأذان القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ياأيُّها الذينَ آمنُوا إذا نُودِي للصَّلاةِ من يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد دلت الآية على أنه ينادى للصلاة، والنداء هو الأذان.

وأما السنَّة: فقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حينَ قَدِمُوا الَمدينةَ يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنادَى لها، فتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذَلِكَ، فقال بعضهم: اتخِذُوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بَلْ بُوقاً مثل قَرْنِ اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يَابِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

[البخاري: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].

(فيتحينون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن).

فضل الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لم يجِدُوا إلَّا أنْ يسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا. ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتبَقُوا إليه. ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْح لَأتَوْهُما ولَوْ حَبْواً».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..، رقم: ٤٣٧].

(مافي النداء: مافي الأذان من الثواب والخير والبركة والأجر. يستهموا: يقترعوا، أي يضربوا قرعة. التهجير: التبكير إلى الصلوات. العتمة: صلاة العشاء. حبواً: حابين، أي زاحفين، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو على مقعدته).

والحديث صريح في فضل التأذين وقدره وعظيم جزائه.

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الصلاة، باب: ماجاء في النداء للصلاة، حديث: ٦]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى».

[أخرجه أيضاً البخاري: في الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣ . ومسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهَرَبِ الشيطان عند سَماعه، رقم: ٣٨٩].

(نودي للصلاة: أذن لأجلها. وله ضراط: تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضاً. ثوب: أقيم للصلاة. يخطر: يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه. بين المرء ونفسه: أي قلبه).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٧]. قال الأبيِّ في شرحه على صحيح مسلم: هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم، والمتشوف للشيء يمد عنقه إليه.

صيغة الأذان:

وصيغة الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويُرَجِّعُ في الشهادتين، بأن يأتي بهما أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان.

فعن أبي محذورة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله». ثم يعود فيقول: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله،أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة» مرتين. «حيَّ على الفلاحِ» مرتين. زاد إسحاق: «اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلاَّ اللهُ».

وفي رواية ـ بعد ذكر الشهادتين أول مرة ـ: «تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله ..».

[مسلم: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم: ٣٧٩ . أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥١٠].

ويضاف في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد قوله: حيَّ على الفلاح» الثانية ـ كما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي محذورة رضي الله عنه ـ وهو الذي يسمى: **التثويب**.

وقته:

وقت الأذان بدخول الوقت، لقوله ﷺ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ٦٠٢ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

ولاتحضر الصلاة إلا بدخول وقتها. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع إلا في الصُّبح، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان.

ويحرم الأذان قبل دخول الوقت، لما في ذلك من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت.

شروط صحة الأذان:

ويشترط لصحة الأذان الأمور التالية في المؤذن:

١ـ **الإسلام**: فلا يصح من كافر، لعدم أهليته للعبادة.

٢ـ **التمييز**: فلا يصح من صبيٍّ غير مميّزلعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

٣ـ **العقل**: فلا يصح من المجنون.

٤ـ **العدالة**: فلا يصح من فاسق، لأنه إخبار بالوقت، ولا يقبل خبر الفاسق.

٥ـ **المعرفة بالأوقات**

٦ـ **الذكورة**: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إقامتها لهم، بل يحرم أذانها حتى للنساء.

آداب الأذان:

١ـ ترتيب كلمات الأذان للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخلّ بالإعلام.

٢ـ والولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٣ـ ورفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، أما إذا أذَّن لمنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسن خفض الصوت، لئلا يتوهَّم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى.

روى مالك والبخاري: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شيَءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[الموطأ: الصلاة، باب: ماجاء في النداء للصلاة، حديث: ٥ . البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤].

٤ـ أن يتوجه المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات، وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

٥ـ وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد كراهة. وذلك لأنه ذكر لله عز وجل، وقد قال رسول الله ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَه عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ على طُهْرٍ». أو قال: «على طهارةٍ».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

٦ـ وأن يؤذن قائماً على موضع مرتفع، لقوله ﷺ: «يابِلاَل، قُمْ فَنَادِ لِلصَّلاة».

٧ـ أن يلتفت بعنقه ـ لا بصدره ـ يميناً في «حيَّ على الصَّلاة». ويساراً في «حيَّ على الفَلاَح».

روى البخاري: أنَّ أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: رأيتُ بِلالاً يؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أتتبع فاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالأذَانِ يَمِيناً وَشِمَالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاحِ.

[البخاري: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا. . ، رقم: ٦٠٨ . مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣].

٨ـ أن يرتِّل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، لأن الأذان إعلامٌ للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام، وأن يقف على كلماته بالسكون.

٩ـ أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت، ليرقَّ قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فَقُمْ مع بِلال، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»
[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

قال في المصباح: أندى صوتاً كناية عن قوته وحسنه.

١٠ـ أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١١ـ أن يجعل سبابتيه في أذنيه أثناء الأذان، فإنه يساعده على رفع صوته.

١٢ـ عدم التمطيط بالأذان، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١٣ـ لا يتكلم خلال الأذان بكلام غيره، ولو بسلام أو رده.

١٤ـ ويسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل دخول وقت الفجر، والآخر بعده، ودليل ذلك حديث البخاري ومسلم: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٧ . مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢].

١٥ـ ويسن أن يؤذن أكثر من واحد لكل مكتوبة، إلا المغرب.

١٦ـ ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ المُؤَذِّنُ».

لكن يقول في الحيعلتين: لاحول ولا قوة إلا بالله. ودليل ذلك حديث البخاري ومسلم، واللفظ له: « وإذا قال حيَّ على الصلاة، قال: لاَحَوْلَ وَلاَ

قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، وإذَا قال حيَّ على الفَلاَحِ، قال: لا حول ولا قوَّة إلا باللهِ». وجاء في آخر الحديث أن من قال ذلك: «مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجنَّةِ».

[البخاري: الأذان، باب: مايقول إذا سمع المنادي، رقم: ٥٨٦ ، ٥٨٨ . مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..، رقم: ٣٨٣ ، ٣٨٥].

ويسن أن يقول في التثويب: صدقتَ وبررتَ. أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنه خيرٌ من النوم، وصرت بارّاً.

١٧ـ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

ويسن للمؤذن وللسامع، إذا انتهى المؤذن من أذانه: أن يصلي على النبي ﷺ، ويدعو له بما ورد عنه ﷺ وحضنا عليه:

روى مسلم وغيره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مثل مايقولُ، ثمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صلَّى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة، لاتنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وَأَرْجو أَنْ أَكُونَ هُوَ، فمن سَأَلَ الله لِيَ الوَسِيلةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» أي استحقها ووجبت له.

[مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..، رقم: ٣٨٤].

وروى البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حين يسمع النِّداء: اللهمَّ رَبَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[البخاري: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم: ٥٨٩].

(الدعوة التامة: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. مقاماً محموداً: يحمد القائم فيه. الذي وعدته: بقوله سبحانه: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامَاً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٢٢]).

ويسن للمؤذن نفسه مايسن للسامع، ولكنه لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ولا بالدعاء، وإنما يقول ذلك بصوت أخفض من الأذان، ومنفصل عنه، حتى لا يتوهَّم أنها من ألفاظ الأذان.

الإقامة:

وهي سنة مؤكدة في الفرائض الحاضرة والفائتة، وللجماعة والمنفرد، وللنساء والرجال.

وأما الإقامة: فهي نفس الأذان، مع ملاحظة الفوارق التالية:

١ـ الأذان مثنى، والإقامة فرادى، ودليل ذلك حديث أنسٍ رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ.

(يوتر: يفرد)

[البخاري: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٥٧٨. مسلم: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨].

وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، **قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

[سنن أبي داود: الصلاة، باب: كيف الأذان].

٢ـ الترسل والتمهُّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب.

شروطها:

هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة:

وسنن الإقامة هي أيضاً سنن الأذان.

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم، لقوله ﷺ: «من أذَّنَ فهو يقيم». ولو أقام غيره جاز، فقد أذن بلال رضي الله عنه، وأمر النبي ﷺ عبد الله ابن زيد رضي الله عنه أن يقيم.

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم: ٥١٢ ، ٥١٣].

ويسنُّ للسامع أن يقول: أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا. رواه أبو داود [الصلاة، باب: مايقول إذا سمع الإقامة، رقم: ٥٢٨].

والإقامة سنة للنساء أيضاً، بخلاف الأذان.

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كصلاة الكسوفين، فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نودي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بـ «الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم: ٩٩٨ مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة الجامعة، رقم: ٩١٠].

باب : شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ .

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ : الإِسْلَامُ ،

(باب: شروط الصلاة)

شروط: جمع شَرْط، وهو ما يلزم من عدمه عدم ما شرط له.

(وللصلاة شروط وجوب) أي صفات إذا تحققت في الإنسان وجبت عليه الصلاة، وإذا لم توجد فيه لم تجب عليه الصلاة، وهي أمور ليس بمقدور المكلف تحصيلها وتحقيقها.

(وشروط صحة) وهي أمور تتوقف صحة الصلاة ـ إذا فعلت ـ على وجودها، وإذا اختل شيء منها لم تصح الصلاة، ولم تسقط عن المكلف بها. وهي أمور في مقدور المكلف تحصيلها وتحقيقها.

(فأما شروط وجوبها فخمسة):

الأول: **(الإسلام)** أي فلا تجب الصلاة على غير المسلم ولا يكلف بها، فإذا وجد الإسلام ـ مع الشروط الأخرى ـ كلف بها وطولب بأدائها. دل على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ أطَاعُوا لذلك فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عليهم خمسَ صلوات في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ . .».

وَالْبُلوغُ ،

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١ . مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]

وهذا على القول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة وغيرها، بدليل قوله تعالى: ﴿ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ. قالُوا لم نَكُ من المصلِّينَ. ولم نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

ولأن الكافر مكلف بالإسلام، وهو قادر على تحصيله، وعليه: فالإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، وإنما الكفر مانع من صحة الصلاة، والمكلف مطالب بإزالة الموانع التي تحول دون إجراء ما وجب عليه.

(و) الشرط الثاني لوجوب الصلاة على الإنسان (**البلوغ**) فلا تجب الصلاة على الصبي، فإذا بلغ وجبت عليه الصلاة كغيرها من التكاليف.

ويكون البلوغ: لدى الذكر بخروج المني منه، وهو الاحتلام كما علمت في باب الغسل. ولدى الأنثى بسيلان دم الحيض منها لأول مرة.

وإذا لم يحصل البلوغ بالاحتلام أو الحيض اعتبر كل منهما بالغاً ببلوغه سبع عشرة سنة.

ودل على اشتراط البلوغ لوجوب الصلاة: حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّبِيِّ حتَّى يَبْلُغَ..»

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢].

ورفع القلم يعني عدم التكليف، إذ المراد أنه لا يكتب عليه واجب ولا تسجل عليه مؤاخذة.

وَالْعَقْلُ ، وَدُخُولُ الوَقْتِ ،

وإذا كان الصبي غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، أي دخل في السابعة من عمره، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين، أي دخل في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها، فلا يهملها حين يكلف بها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضرِبُوهم عليها وهُمْ أبناءُ عَشْرِ سِنينَ، وفَرِّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ».

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥].

(و) الشرط الثالث لوجوب الصلاة **(العقل)** فلا تجب الصلاة على المجنون، لأن العقل مناط التكليف، أي الوصف الذي يربط به التكليف، لأن فاقد العقل لا يدرك الخطاب الشرعي.

دل على ذلك: ما جاء في حديث علي رضي الله عنه: «وعن المجنون حتى يفيق».

(و) الشرط الرابع **(دخول الوقت)** فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها، ولو صلاها المكلف قبل دخول وقتها لم تصح، فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، فهو شرط بمعنى السبب، وهو أيضاً شرط صحة.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

أي فرضاً محدداً بوقت لا تصح قبله.

وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ .

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ ،

وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي إذا زالت الشمس عن وسط السماء فصل، أي صلاة الظهر، فلا تصح قبل ذلك.

(و) الشرط الخامس (**بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم**) فلا تجب الصلاة على من نشأ في مكان لم تصله فيه الدعوة، ولم يعلمه أحد بالإسلام. دل على ذلك:
قوله تعالى: ﴿وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

(**وأما شروط صحتها**) أي صحة الصلاة (**فستة**) شروط:

الشرط الأول: (**طهارة الحدث**) أي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ».
[البخاري: الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤ . مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٥٢٢].

دل على ذلك آية الوضوء، وما جاء فيها من الأمر بالوضوء عند إرادة الصلاة، والاغتسال حال الجنابة، والتيمم عند فقد الماء. [انظر نواقض الوضوء وموجبات الغسل].

(و) الشرط الثاني: (**طهارة الخبث**) أي الطهارة من النجاسة، في البدن والثوب والمكان، حال الذِّكر والقدرة على ذلك، وهذا لقوله تعالى: ﴿وثِيَابَكَ

فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ - وفي رواية: فإذا ذهبَ قدْرُها - فاغْسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي».

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم وصلي» دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ خولةَ بنت يسارٍ - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالتْ: يارسول اللهِ، إنَّهُ ليس لي إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ، وأنا أَحيضُ فيه، فكيف أصنعُ؟ قال: «إذَا طَهُرْتِ فاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صلِّي فيه». فقالت: فإنْ لم يخرج الدمُّ؟ قال: «يكفيك غسلُ الدمِ، ولا يَضُرُّكِ أثَرُهُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

فقوله ﷺ: «يكفيك غسل الدم» دليل على وجوب طهارة الثوب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ فقام إليه الناسُ ليقَعُوا به، فقال النبيُّ ﷺ: «دعُوهُ، وهَرِيقُوا على بَوْلِه سجلاً مِنْ ماءٍ - أو ذَنُوباً من ماء - فإنَّما بعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ،

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال له: «إنَّ هذهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧ . مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. . ، رقم: ٢٨٤].

(سجلاً - ذنوباً: هو الدلو المملوءة بالماء).

فأمره ﷺ بصب الماء على الموضع الذي بال فيه في المسجد، وقوله: «إن هذه المساجد. . .» دليل على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.

(و) الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة: **(استقبال القبلة)** أي التوجه نحو الكعبة، لقوله تعالى: ﴿قَدْ نرى تَقَلُّبَ وجْهِكَ في السَّماءِ فلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فوَلِّ وجْهَك شَطْرَ المسجِدِ الحرامِ وحيْثُما كُنْتُم فوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَه﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه.

ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر. .».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧ . مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . ، رقم: ٣٩٧].

والمراد بالمسجد الحرام في الآية، وبالقبلة في الحديث، الكعبة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نَحْوَ بيتِ المقدسِ ، سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الكعبة، فأنزل اللهُ: ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وجْهِكَ في السَّماءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ،

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٠ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٢].

(و) الشرط الرابع: (ستر العورة) عند القدرة على ذلك. والعورة قسمان:

قسم ستره شرط لصحة الصلاة، وهو عورة مغلظة. وقسم ستره واجب وليس بشرط، وهو عورة مخففة.

والعورة المغلظة هي:

من الرجل: الذكر والخصيتان من الأمام، وما بين الأليتين من الخلف.

ومن المرأة: جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف، وهي الرأس مع العنق، واليدان إلى المرافق، والرجلان إلى الركبتين، وما قابل الصدر من الظهر حكمه حكم الصدر.

فإذا انكشف شيء من ذلك في الصلاة ـ ولو نسياناً ـ وجبت إعادتها مطلقاً.

وأما العورة المخففة فهي:

من المرأة: ما عدا الوجه والكفين وباطن القدمين، فيجب ستره في الصلاة، فإذا انكشف منه شيء ـ ولو نسياناً ـ كانت الصلاة صحيحة، ووجبت إعادتها في الوقت.

وهي من الرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب عليه ستر ذلك عند القدرة عليه، فإذا انكشف شيء من ذلك ـ ولو نسياناً ـ ما عدا العورة المغلظة كانت صلاته صحيحة: فإن كان المنكشفُ شيئاً من الأليتين وجبت إعادة الصلاة في الوقت، وإن كان غير ذلك فلا إعادة عليه مطلقاً.

والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو وقت الضرورة، وهو: للظهر والعصر إلى اصفرار الشمس، وللمغرب والعشاء حتى الفجر، وللفجر حتى طلوع الشمس.

والأصل في ستر العورة للصلاة:

قول الله تعالى: ﴿يابني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد الثياب في الصلاة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائض إلا بِخِمَارٍ».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بحجاب، رقم: ٣٧٧].

والمراد بالحائض البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجرَ، فيشْهَدُ معه نساءٌ من المؤمناتِ، متلفعاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثم يَرْجِعْنَ إلى بيوتِهِنَّ، ما يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم: ٣٦٥ .. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥].

أي متلففات بأكسيتهن وثيابهن، وقد غطين جميع بدنهن، فالمرط واللفاع هو الثوب الذي يجلل به كل الجسد.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، ليس عليها إزارٌ ؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابغاً، يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، رقم: ٦٤٠].

درع: القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين. سابغ: طويل).

وعن جَرْهَدٍ الأسلمي رضي الله عنه: أنه مر رسول الله ﷺ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ، فإنَّ فَخِذَ الرجُلِ من عَوْرَتِهِ».

[أحمد في مسنده: ٣/٤٧٨ . الترمذي: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦ - ٢٧٩٩].

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ». أخرجه الطبراني في الأوسط. [مجمع الزوائد: باب ماجاء في العورة: ٢/٥٢]

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما فوقَ الرُّكْبَتَيْنِ من العورةِ، وما أسفلَ من السُّرَّةِ عَوْرَةٌ».

[البيهقي: الصلاة، باب: عورة الرجل: ٢/٢٢٩].

ويجب على المرأة: ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة. فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنها.

كما يجب عليها ستر جميع بدنها ما عدا أطرافها أمام محارمها من الرجال. فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك أمام أحد من محارمها، كأبيها وأخيها وابنها. كما يحرم على أحد من محارمها أن ينظر إلى شيء من ذلك منها، وإن لم يلتذ بذلك.

ويجوز أن تظهر أمام النساء ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنها.

وكذلك الرجل: عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة. ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سرته وما تحت

ركبته. ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه، ولو بغير لذة.

دل على ذلك كله: ما سبق معنا من أدلة في ستر العورة في الصلاة.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿ قُلْ للمؤمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهم ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلك أزْكى لهم إنَّ الله خَبِيرٌ بما يصْنَعُونَ * وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهِنَّ ويحفظْنَ فروجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلا لبُعُولتِهِنَّ أوْ آبائِهنَّ أَوْ آباءِ بُعْولَتِهِنَّ أوْ أبنائِهِنَّ أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إخْوانِهِنَّ أوْ بني إخِوانِهِنَّ أوْ بني أخَوَاتِهِنَّ أوْ نِسائِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ ، ٣١].

(يغضوا. . : يخفضوا بصرهم ولا يرفعوه ولا ينظروا. يحفظوا فروجهم: كناية عن عدم الوقوع في الزنا، لأن النظر قد يؤدي إليه. أزكى: أطيب وأطهر وأبعد عن الوقوع في المعصية. يبدين: يظهرن ويكشفن. ما ظهر منها: عن غير قصد، أو المراد الوجه والكفان عند أمن الفتنة. وليضربن: أي وليغطين. بخمرهن: الخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك. جيوبهن: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، والمراد ما يظهر من ذلك من البدن، وهو الصدر والعنق ونحوه. لبعولتهن: جمع بعْل، وهو الزوج، والله تعالى أعلم).

ويندب ستر العورة المغلظة وإن كان المرء خالياً، أي جالساً وحده ولا يراه أحد، وذكراً كان أم أنثى.

روى معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، عورتنا، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: «غط عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكتْ يمينُك». قلت: فإن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: «إنِ استطعتَ أنْ لا يراها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». قلت: فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أنْ يُسْتَحْيَا منه من الناس».

[الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٩٥
أبو داود: الحمّام، باب: ما جاء في التعري، رقم: ٤٠١٧ ، وغيرهما].
(ما ملكت يمينك: أي ما ملكت من النساء الرقيقات غير الحرائر.
القوم: جماعة الرجال، وكذلك جماعة النساء قياساً عليهم).

وينبغي أن يكون الثوب الساتر كثيفاً، بحيث لا يشف عما تحته. وأن يكون واسعاً بحيث لا يظهر حجم العورة ولا يصفها.

روى أسامةُ بنُ زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفةً، كانت مما أهْدَى له دِحْيَةُ الكَلْبِيّ، فكسوتُها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ». فقلتُ: يارسول الله، كسوتُها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مُرْها أنْ تَجْعَلَ تَحتَها غِلاَلَةً، فإنِّي أخافُ أنْ تصِفَ حَجْمَ عِظَامِها».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «وأْمُرْ امرأتَكَ أَنْ تجعَل تحتَه ثوباً لا يَصِفُها».

[مسند أحمد: ٥/٢٠٥ . أبو داود: اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، رقم: ٤١١٦].
(قبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. غلالة: هي ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن).

فإن صُلِّي بثوب يشف لأول نظر كان وجوده كعدمه، ولم تصح الصلاة. وإن كان لا يشف إلا بعد إمعان نظر، أو كان ضيقاً يحدد حجم العورة كانت الصلاة صحيحة، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، فتعاد في الوقت، على المعتمد.

وَتَرْكُ الكَلَامِ ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ،

(و) الشرط الخامس لصحة الصلاة: (ترك الكلام) الأجنبي، أي الذي ليس من جنس الصلاة، مهما قل. والذي من جنسها هو القرآن والدعاء والذكر. دل على ذلك:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أحدُنا صاحبَه في حاجَتِهِ، حتى نَزَلَتْ: ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطى وقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمِرْنا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عن الكَلَامِ.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم: ١١٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٩].

(حافظوا..: أي داوموا على أدائها في أوقاتها. الوسطى: هي صلاة العصر. قانتين: خاشعين).

(و) الشرط السادس: (ترك الأفعال) التي ليست من أفعال الصلاة، كحك الجسد والعبث باللحية ووضع الرداء على الكتف أو الإشارة باليد ونحو ذلك. فتبطل الصلاة بالأفعال (الكثيرة) من ذلك، دون القليلة. وضابط الكثير منها: هو ما يخيل للناظر إليه أنه ليس في صلاة. ولا فرق أن يكون ذلك عن عمد أو سهوًا، لأنه إخلال بهيئة الصلاة.

ولم يبطلها القليل من الأفعال: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: نِمتُ عند ميمونةَ، والنبي ﷺ عندها تلك الليلةَ فتَوَضَّأ ثم قام يُصَلِّي، فقمتُ على يسارِه، فأخذَنِي فجعَلَنِي عن يمينهِ.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام..، رقم: ٦٦٦].

واللهُ أَعْلَمُ .

وعن أبي قتادةَ الأنصاريّ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمَامةَ بِنْتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الرَّبِيع بن عبد شَمْسٍ، فإذا سَجَد وضَعَها، وإذا قام حَمَلَهَا.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: ٤٩٤ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣].

(والله) سبحانه وتعالى (أعلم).

باب : فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

(باب: فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها)

فرائض الصلاة

أي أركانها، وأجزاؤها الأساسية المتركبة منها.

علمت أن الصلاة أقوال وأفعال:

فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام.

وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

معنى الركن:

ركن الشيء ماكان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها، كالركوع والسجود ونحوهما، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة، والمراد بها واحد.

ولا يتكامل وجود الصلاة، ولا تتوفر صحتها، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها، بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام.

ولقد بين المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الأركان، أو الفرائض والواجبات بقوله:

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَسِتَّةَ عَشَرَ : النِّيَّةُ ،

(فأما فرائض الصلاة فستة عشر):

أولها: (النية) وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب.

ودليلها قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».

[أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١ . مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧].

ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، بأن يقصد بقلبه فرض الظهر مثلاً.

فإن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام بطلت، وكذلك إذا تقدمت بزمن كثير، فإذا تقدمت بزمن يسير عن التكبيرة:

فقيل: تصح الصلاة، وقيل: تبطل. والظاهر المعتمد أنها لا تبطل.

ولا يشترط النطق بها، بل تركه أولى. فلو تلفظ سهواً بخلاف قصده في قلبه فالعبرة لما قصده، وإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب.

وهل يجب نية عدد الركعات ؟ خلاف، والظاهر أنه لا يجب.

ولا يجب تعيين الأداء أو القضاء، فلو كان يصلي حاضرة معينة كفاه نيتها، ومن كان يصلي فائتة معينة كفاه نيتها كذلك، لأن الصلاة في وقتها تستلزم الأداء، وفي غير وقتها تستلزم القضاء.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ،

ويجب في الفرائض تعيين كونها صلاة ظهر أو عصر، ونحو ذلك.

وكذلك في السنن، كصلاة الوتر والعيد ونافلة الفجر، ولا يجب تعيين غيرها من النوافل، فيكفي أن ينوي مطلق النفل، فتنصرف إلى النفل الذي هو وقته، فإن كان قبل الزوال انصرفت إلى الضحى، وإن كان قبل فرض الظهر وبعد الزوال انصرفت إلى نافلتها، وهكذا.

(و) ثانياً: (**تكبيرة الإحرام**) أي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة، ويحرم عليه بها فعل أو قول ماليس من أجزاء الصلاة.

دليل ذلك: مارواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُها التَّسْليمُ».

[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣ . أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١].

وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاتَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النَّاسِ حتى يَتَوَضَّأَ، فيَضَعَ الوُضُوءَ مواضِعَه، ثم يقول: اللهُ أكْبَر».

[أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.مجمع الزوائد:٢/١٠٤]

(فيضع الوضوء مواضعه: أي يتوضأ كما أمره الشرع).

وما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..».

[البخاري: الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧ . مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

وَالْقِيَامُ لَهَا ،

كيفيتها:

لا بد من لفظة: «الله أكبر». ولا تجوز بغيرها، كلفظ: الله الأكبر، أو: أكبر الله، أو: الله الجليل أكبر.

ودليل ذلك: الاتباع لفعل النبي ﷺ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة، والعبادة يتوقف فيها على المنقول عنه ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [أخرجه البخاري ومسلم]

فإذا مد الباء، فقال: الله أكبار، لم يجزه، وإذا قال: الله وكبر، بإبدال همزة(أكبر) واواً أجزأه.

ومن عجز عن التكبير ـ لكونه أبكم، أو جاهلاً باللغة ـ سقط عنه كغيره من الفروض، ودخل الصلاة بالنية في الأصح.

(و) الفريضة الثالثة من فرائض الصلاة (القيام) في الصلاة المفروضة، حال القدرة(لها) أي لتكبيرة الإحرام.

فيجب أن يأتي بها كاملة وهو قائم مستقل، إذا كان قادراً على القيام، ولم يكن يصلي نفلاً، ولم يكن مسبوقاً، فلو أتى بها جالساً أو منحنياً أو مستنداً إلى شيء ـ بحيث لو أزيل سقط ـ لم تصح صلاته.

ولا يجب القيام لها على العاجز عن القيام. دل على ذلك:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة ؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ،

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦].

(بواسير: مرض في مخرج الدبر).

فقد دل الحديث على أن الأصل أن يصلي قائماً، فإذا عجز عن القيام صلى حسب استطاعته.

وأما المتنفل: فيجوز له أن يأتي بتكبيرة الإحرام جالساً، وإن كان قادراً على القيام، ولو كبر جالساً، ثم أتم نفله قائماً أجزأت صلاته على الظاهر.

وأما المسبوق: فإن ابتدأها حال القيام، ثم أتمها حال الانحناء ـ بدون فصل طويل ـ صحت ركعته. وإن ابتدأها حال الانحطاط، ثم أتمها بدون فصل طويل، لم تحسب له الركعة، وصلاته صحيحة في الحالين.

فإن حصل فصل طويل بين ابتدائها وإتمامها: فصلاته باطلة في الحالين.

(و) الفريضة الرابعة: **(قراءة الفاتحة)** أي سورة الفاتحة.

وهي ركن في كل ركعة من الصلاة على الأرجح، أياً كان نوعها، فرضاً كانت أم نفلاً. ودليل ذلك:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وفي رواية عند الدارقطني: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام..، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٤. الدارقطني: ١/٣٢٢].

وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد.

وأما المأموم: فإنه يستحب له أن يقرأها في الصلاة السرية فقط، وإن لم يقرأها فلا شيء عليه على المعتمد. وأما في الصلاة الجهرية فإنه لا يقرؤها مطلقاً، سمع أو لم يسمع.

ويجب على من وجبت عليه أن يقرأها وهو قائم، فإن ركع قبل أن يتمها لم تحسب ركعته.

والأولى قراءتها بحيث يسمع نفسه على الأقل، مراعاة لخلاف من أوجب ذلك، وإذا حرك لسانه بقراءتها دون أن يسمع نفسه كفى في أداء الواجب. أما إذا لم يحرك لسانه بها، وأجراها على قلبه فقط، فإن ذلك لا يكفي.

ومن عجز عن قراءتها: إن كان أبكم فليس عليه شيء، وإن كان يقدر على تعلمها وجب عليه ذلك، وأن يصلي وراء من يحسنها، إلى أن يتعلمها، أو يعجز عن تعلمها. فإن لم يجد: فقيل يذكر الله تعالى قدرها، والمعتمد: أنه ليس عليه أن يأتي بذكر بدلها. ويندب أن يفصل بسكوت أو ذكر بين التكبيرة والركوع، والفصل بالذكر أولى، وكونه بقرآن أولى.

ولا يجوز أن يقرأها بغير العربية، فلا يصح ترجمتها، لأن الترجمة ليست بقرآن.

ومن وجب عليه قراءتها: فإن تركها ـ أو ترك بعضها ـ في ركعة عمداً بطلت صلاته.

ومن تركها ـ أو ترك بعضها ـ سهواً، ولم يمكن تلافيها، كأن تذكر بعدما ركع، سجد آخر صلاته وقبل سلامه سجود السهو، جبراً للنقص الذي حصل، ويعيد تلك الصلاة احتياطاً.

ولو كان ترك ما ذكر من صلاة ثنائية، أو ترك ذلك في ركعتين من رباعية أتمها، وأعاد احتياطاً على المشهور.

وإذا أمكن تلافي ما ترك سهواً، ولم يأت به، واستمر في صلاته، بطلت صلاته.

ولا يقرأ قبلها شيئاً من الأدعية، ولا يتعوذ قبل قراءتها.

وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، فلا يقرؤها في الفريضة مطلقاً، لا سراً ولا جهراً. ولا بأس أن يقرأها في صلاة التطوع.

ويستحب للمنفرد والمأموم أن يقول عقبها: آمين، سراً أو جهراً، ومعناها: استجب يارب. وأما الإمام فإنه يقولها في السرية سراً، وكذلك في الصلاة الجهرية، فإنه يسرها ولا يجهر بها على المشهور.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ ـ وفي رواية عند مسلم: في الصلاة ـ آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَاتقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، وباب: فضل التأمين، رقم: ٧٤٧ ، ٧٤٨ . مسلم: الصلاة، باب: التسبيح والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠].

ومعنى الإسرار بها: أن يسمع نفسه ومن يليه، وهو المراد بجهر الإمام بها في ترجمة البخاري السابقة، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد. أي بتأمين المأمومين.

والْقِيَامُ لَهَا ،

[أبو داود: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، رقم: ٩٣٤ . ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين، رقم: ٨٥٣].

(و) الفريضة الخامسة: **(القيام)** على القادر**(لها)** أي لقراءة الفاتحة، في الفريضة.

لما سبق في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: **«صل قائماً»**.

ولما جاء في بعض روايات حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..» وفي رواية ـ عند ابن حبان ـ: «ثم اقرأ بأم القرآن..».

فقد دلت الأحاديث على وجوب القيام على القادر، فإن كان عاجزاً صلى كيفما استطاع. وصورة ذلك:

- أن يصلي قائماً غير مستند إلى شيء.
- فإن عجز عن ذلك، أو قدر مع مشقة زائدة، صلى قائماً مستنداً إلى شيء.
- فإن عجز عن هذا صلى جالساً مستقلاً، أي غير مستند.
- فإن عجز صلى جالساً مستنداً.

وهيئة الجلوس عند العجز عن القيام: أن يجلس متربعاً على المشهور، ليتميز جلوس العاجز عن غيره. وقيل: كجلوس التشهد. والتربع: أن يجعل مقعدته على الأرض ويثني رجليه: بحيث تكون قدمه اليسرى تحت فخذه الأيمن، وقدمه اليمنى تحت فخذه الأيسر.

- فإن عجز صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه.

ـ فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره، مستقبل القبلة برجليه.
وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع.
ـ فإن عجز عن الاستلقاء صلى مضطجعاً على جنبه الأيسر.
ويومىء بالركوع والسجود إيماءً في حال الاضطجاع والاستلقاء.

فإن لم يقدر على شيء من الصور السابقة صلى بقلبه، وقيل: تسقط عنه الصلاة.
هذا ومن انتقل عن هيئة ـ وهو قادر عليها ـ أعاد الصلاة مطلقاً.

وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرها.

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر، بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته، بطلت صلاته، لأن ركن القيام قد فقد في جزء من صلاته.

وهيئة القيام الكاملة:
ـ أن يقف على القدمين معاً دون أن يقرن بينهما.

ـ وأن لا يجعل يده على خصره. فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي عن الخصر في الصلاة.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، رقم: ١١٦١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥].

وروى أحمد في مسنده [٢/١٠٦] عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يَدَيَّ على خاصِرَتَيَّ، فضربَ يَدَيَّ، فلما صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه.

ـ وأن لا يرفع نظره إلى السماء، وإنما ينظر إلى موضع سجوده، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعونَ أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم». فاشْتَدَّ قولهُ في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٧١٧].

ـ وأن يضع يده اليمنى على اليسرى، وقيل: يكره، والمعتمد: أنه مندوب في النفل والفرض إن فعله بقصد التسنن أو مطلقاً، ولم يقصد به الاعتماد عليه. دل على ذلك:

حديث وائل بن حِجْر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة.. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

[مسلم: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام..، رقم: ٤٠١].

وفي المدونة: سحنون عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

[كتاب الصلاة، باب: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد].

واختلف في جواز التنفل جالساً لمن قدر على القيام: فإن افتتحها جالساً جاز له أن يتمها جالساً وقائماً، وإذا افتتحها بالقيام، فاختلف: هل يجوز أن يتمها جالساً؟ فالذي في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى: أنه لابأس في ذلك. وفي منح الجليل: قول أشهب بمنع الجلوس اختياراً لمن ابتدأ النفل قائماً.

وَالرُّكُوعُ ،

(و) الفريضة السادسة من فرائض الصلاة وأركانها(الركوع) وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، فإذا لم يصل إلى هذا الحد فهو إيماء وليس بركوع.

وهذا القدر كاف في الوجوب.

ودليل فرضيته: قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وقول رسول الله ﷺ وفعله الثابتان بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى.

منها: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكعاً».

ويشترط فيه أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع.

ولا بد فيه من الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها، ودليل ذلك قوله ﷺ - السابق - لمن علمه الصلاة: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً».

وروى أحمد والطبراني وغيرهما بسند صحيح: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ». قالوا: يارسول الله وكيف يَسْرِقُ من صلاته ؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا. أو: لا يُقِيمُ صُلْبَه في الرُّكُوعِ ولا في السُّجودِ».

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: ماجاء في الركوع والسجود: ٢/ ١٢٠]

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: مَاصَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع، رقم: ٧٥٨].

أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم.

وأما أكمله: فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه أفقياً وبشكل مستقيم غير مقوس، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، وأن ينصب ساقيه بحيث لا تنثني ركبتاه، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرقاً بين أصابعهما، ومباعداً مرفقيه عن جنبيه، ويستقر قائلاً: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات.

روى مسلم وغيره، عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم». ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».

وروى الترمذي وأبو داود وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيمِ ،. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تمَّ رُكُوعه وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». أي أقل الكمال والتمام.

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وَإذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. وجاء فيه: ثم هَصَرَ ظهرَهُ. أي أماله وثناه إلَى الأرض باستقامة.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ٧٧٢. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١. أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع

والرَّفْعُ مِنْهُ ،

والسجود، رقم: ٨٨٦ . البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

ويستحب أن يقول فيه: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري و-امي ومخي وعظمي وعصبي».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].

وأن يقول: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧].

(و) الفريضة السابعة: (الرفع منه) أي من الركوع.
وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود.

ودليله: ماجاء في حديث المسيء صلاته: «ثم ارْكَع حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثُمَّ ارْفَعْ..».

فلو تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً: رجع إليه محدودباً حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع، ويسجد للسهو بعد السلام إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموماً لم يسجد، لتحمل إمامه سهوه.

ولو رجع إليه قائماً دون أن يحدودب لم تبطل صلاته .

ويشترط لصحة الرفع ما يلي:
آ ـ أن لا يقصد بالرفع من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.
ب ـ أن يطمئن في رفعه قدر تسبيحة.

والسُّجُودُ ،

ج ـ أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

د ـ واختلف في وجوب الاعتدال فيه، بأن تنتصب قامته ويستوي ظهره قائماً.

فقيل: واجب، وقيل: سنة، وهو الراجح الذي عليه الأكثر، فلو تركه سهواً صحت صلاته وسجد للسهو، وإن تركه عمداً بطلت صلاته، لأنه سنة شهرت فرضيتها.

فقد جاء في حديث المسيء صلاته: «ثم ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائماً».

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: فكانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً.

[مسلم: الصلاة، باب: مايجمع صفة الصلاة. .، رقم: ٤٩٨].

(و) ثامن الفرائض: **(السجود)** مرتين كل ركعة.

وتعريفه شرعاً: مباشرة جزء من جبهة المصلي وأنفه موضع سجوده، بحيث يمكن جبهته وأنفه من الأرض. أوماتصل بها من شيء ثابت غير معلق بالهواء ولا منتفش كالفراش.

فإن اقتصر على الجبهة أجزأه على المشهور، ويعيد الصلاة في الوقت.

وقيل: لا يجزئه الاقتصار عليها.

ولا يجزئه الاقتصار على الأنف على المشهور.

ودل على فرضية السجود:

قول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: «.. ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً..».

ويشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

أ - أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عدّها النبي ﷺ بقوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ وَالرُكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».

[أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .. في الصلاة، رقم: ٤٩٠. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

ب - كشف الجبهة عند ملامستها الأرض، وكذلك الأنف، ويستحب أن يكشف الكفين عند مباشرتهما الأرض.

جـ - أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته، إلا إذا كان حر أو برد، فيجوز أن يسجد على الثوب أو الطاقة والطاقتين من العمامة.

د - أن لا يقصد بالسجود شيئا آخر غيره كخوف ونحوه.

هـ - أن يتحامل بجبهته على الأرض تحاملا بينا، بحيث لو كان تحتها قطن أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه.

و - أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

وأكمل السجود: أن يكبر لِهُوِيّهِ، ويضع كفيه قبل ركبتيه على الأرض، ثم جبهته وأنفه، ويضع رأسه بين يديه، ويديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبيه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم يقول: «الله أكبرُ حينَ يَهوي سَاجداً»

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠ . مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. .، رقم: ٣٩٢].

وروى البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

وروى عبد الله بن بُحَينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاض إِبْطَيْهِ.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم: ٣٨٣ . مسلم: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، وباب: مايجمع صفة الصلاة. .، رقم: ٤٩٤ ، ٤٩٥]

(ضبعيه: مثنىٰ ضَبْع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط)

وعن أَبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ. وعنه: ونحَّى يدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ووضَع كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤ ، ٧٣٥ . الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠].

ويقول في أثنائه: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحانَ ربِّيَ الأعْلى، ثلاثَ مراتٍ، فقد تَمَّ سجودُه، وذلك أدناه» أي أقل الكمال في السجود.

والرَّفْعُ مِنْهُ ،

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١ . أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦].

ويزيد إن شاء: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].

ويقول: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».

[مسلم: الصلاة، باب: مايقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧].

ويستحب فيه الدعاء، ويندب أن ترتفع أسافله على أعاليه ماأمكن ذلك، اتباعاً لفعله ﷺ.

وتخالف المرأة الرجل في بعض ما سبق، فتضم بعضها إلى بعض أثناء السجود.

روى البيهقي [الصلاة، باب: مايستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢٢٣/٢]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذَا سَجَدْتُما فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلى الأرْضِ، فَإنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذلك كالرَّجل».

(و) الفريضة التاسعة (الرفع منه) أي من السجود:

ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة، لأن معنى السجود لا يتحقق إلا بالرفع منه، وكذلك الفصل بين السجدتين لا يتحقق إلا بالرفع من السجدة

الأولى، ومالايتم الواجب إلا به فهوواجب. ودليل ذلك: قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته الذي تكرر ذكره:

«. . . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً». [وانظر دليل السجود].

ويشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

آ ـ أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

ب ـ أن لا يطوِّله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهُّد.

ج ـ الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

د ـ وفي وجوب الاعتدال فيه ـ بأن تنتصب قامته جالساً ـ خلاف. فقيل: واجب، وقيل: سنة، وهو الراجح الذي عليه الأكثر. فإن تركه سهواً صحت صلاته، ويسجد للسهو. وإن تركه عمداً بطلت صلاته، لأنه سنة شهرت فرضيتها.

والمعتمد: صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين، حيث اعتدل في جلوسه.

وصورته المندوبة: أن يجلس متوركاً، وذلك: بأن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامه منها إلى الأرض، ويثني رجله اليسرى بحيث تخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى من جانبه الأيمن، ويجعل يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه، منشورتي الأصابع، اليمنى واليسرى سواء على المشهور.

وقيل: كجلوس التشهد، وذلك: بأن يبسط اليد اليسرى، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى، ويمد السبابة إلى السماء، ويضع الإبهام على الوسطى.

وهذه الصورة هي هيئة الجلوس للتشهدين.

وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ، والسَّلَامُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ ،

فقد كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة. . ، رقم: ٥٧٩].

(و) الفريضة العاشرة: (**الجلوس من الجلسة الأخيرة**) وهي التي تكون قبل السلام (**بقدر السلام**) لأن هذا الجلوس من أجل السلام، فوجب بقدره على الأصح والمذهب.

ودليله: ماحكاه ابن رشد في المقدمات من الإجماع على ذلك.

(و) الفرضية الحادية عشرة: (**السلام**) واللفظ الذي يجزىء فيه (**المعرف بالألف واللام**) مع لفظ [عليكم]، فلا يجزىء: سلام عليكم. ويشترط تقديم لفظ السلام على لفظ عليكم بلا فصل بينهما. لأن هذا هو الثابت عنه ﷺ في أحاديث تبلغ حد التواتر.

ولا يضر زيادة: [ورحمة الله وبركاته] وإن كان الأولى تركها، إلا إذا قصد الخروج من خلاف من أوجبها فإنه يستحب له ذلك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». وفي رواية من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

[أخرجه الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥ . وأبو داود: الصلاة، باب: في السلام، رقم: ٩٩٦ ، ٩٩٧ . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

ولم تكن سنة - رغم ورود الحديث بها - لأنها على خلاف عمل أهل المدينة.

ومعلوم في المذهب: أن حديث الآحاد يشترط للعمل به أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

وأقل ما يخرج به من الصلاة أن يسلم مرة واحدة. لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره في تكبيرة الإحرام: «تَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ، وتَحلِيلها التَّسْليمُ».

فيسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة تلقاء وجهه، أي ووجهه إلى الأمام، ويتيامن فيها قليلاً - أي يلتفت بوجهه نحو اليمين قليلاً - على المشهور.

وقيل: يسلم كل منهما بتسليمتين، فقد روى مسلم عن سعد رضي الله عنه قال: كُنتُ أَرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: ٥٨٢].

وأما المأموم فيسلم ثلاثاً: واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يرد بها على إمامه، والثالثة يرد بها على من على يساره، إن كان أحد على يساره على المشهور.

والطُّمَأْنِينَةُ ، وَالاعْتِدَالُ، وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ، وَنِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ،

وقيل: تسليمتين، يخرج بواحدة من الصلاة، ويرد بالثانية على الإمام وغيره.

وينبغي أن يكون السلام بالعربية، ولا يخرج من الصلاة بالنية، ولا بقوله بغير العربية إن كان قادراً عليها. فإن عجز عن السلام وجب عليه الخروج من الصلاة بالنية.

(و)الثاني عشر من فرائض الصلاة: (**الطمأنينة**) وهي استقرار الأعضاء زمناً مافي الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، وقد مر الكلام عن ذلك عند الكلام عن هذه الأركان.

(و) الفريضة الثالثة عشرة: (**الاعتدال**) بأن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد رفعه من السجدة الأولى وحال جلوسه بين السجدتين. لما رواه أحمد في مسنده[٤/٣٤٠]:

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

وقد مر الكلام عن هذا عند الكلام عن الرفع من الركوع والرفع من السجود.

(و) الرابع عشر من فروضها: (**نية الصلاة المعينة**) التي يصليها من فرض أو نفل، وظهر أو عصر، وأداء أو قضاء. وقد مر الكلام عن هذا عند الكلام عن النية.

(و)الفرض الخامس عشر: (**نية الاقتداء**) إن كان مأموماً، ليصح ارتباطه بصلاة إمامه. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند الكلام عن صلاة الجماعة.

وَتَرْتِيبُ الأَدَاءِ.

(و) الفريضة السادسة عشرة: **(ترتيب الأداء)** أي أن يأتي بفرائض الصلاة التي مر بيانها مرتبة كما ذكرناها، وذلك: بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

وهذا الترتيب واجب بالإجماع. ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ وفعله مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمَّد ذلك.

أما إن فعل ذلك غير متعمد: بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

وعلى هذا، فإن استمر في صلاته بعد أن غيَّر الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينئذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

وأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فاثْنَا عَشَرَ : السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ ، والْقِيَامُ لَهَا ،

سنن الصلاة:

(وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) سنة، وهي:

الأولى: **(السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية)** ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى مستقلاً وكاملاً، مثل قوله تعالى: ﴿الله لاإله إلا هو الحي القيوم﴾ وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب. ودل على سنية القراءة بعد الفاتحة:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولَيَيْنِ من صلاة الظُّهْرِ بفاتحةِ الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يُطَوِّلُ في الرَّكْعةِ الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّرُ في الثانية.

وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم: ٧٢٥ . مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

(و)السنة الثانية: **(القيام لها)** أي لقراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة، لأن القيام ظرف لقراءتها، والظرف يأخذ حكم المظروف، ولأن هذا هو الوارد من صفة صلاته ﷺ.

والسِّرُّ فيما يُسَرُّ فِيهِ ، والْجَهْرُ فيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ،

والقيام يُسَنُّ لقراءة ما ذكر، وليس سنة بذاته، ولذا إذا عجز عن قراءة شيء بعد الفاتحة يركع، ولا يقف بقدر قراءة السورة أو الآية.

ولو قرأ ماذكر بعد الفاتحة وهو مستند إلى شيء - بحيث لو أزيل لسقط - صح ولم تبطل صلاته. أما لو جلس لقراءة ذلك بطلت صلاته، لإخلاله بهيئة الصلاة.

(و) السنة الثالثة:(**السر فيما يسر فيه**) وهو صلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من صلاة العشاء.

(و) السنة الرابعة:(**الجهر فيما يجهر فيه**) وهو: صلاة الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء.

وقد دل عل سنية السر في موضعه والجهر في موضعه:

- ماروواه البخاري ومسلم عن جبير بنِ مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّورِ.

- ماروواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿والتِّينِ والزَّيْتونِ﴾ في العشاءِ، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً.

- ماروواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجِنِّ واستماعِهم القرآنَ من النبي ﷺ، وفيه: وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاةَ الفَجْر، فلما سمِعُوا القرآنَ استَمعواله.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بقراءة الفجر، رقم: ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٩ .

مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤].

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر بحيث يسمع قراءته من حضر.

ودل على السر في غير ماذكر:

مارواه البخاري عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائلٌ: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال: نعم ، قلنا: بمَ كنتُم تعرفونَ ذلك ؟ قال: باضْطِرابِ لحيته.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكُم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب: القراءة في الفجر، رقم: ٧١٣ ، ٧٣٨ . مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٦].

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها.

وأقل الجهر بالنسبة للرجل: أن يسمع من يليه على فرض أنه متوسط السمع.

وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة أن تسمع نفسها، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي، خشية الفتنة بسماع صوتها.

وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فإِنَّها فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ ،

(و) السنة الخامسة التكبيرات، و**(كل تكبيرة)** وحدها **(سنة)** لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع. ثم يقول: «سمع الله لمن حمده». ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من السجود في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً لصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارق الدنيا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وقِيامٍ وقُعُودٍ.

[النسائي: كتاب التطبيق، باب: التكبير عند الرفع من السجود، رقم: ١١٤٢].

ولم تجب تكبيرات الانتقال، لأنها لم ترد في تعليمه ﷺ للذي لم يحسن صلاته، وعلمه كيف يصلي. **(إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم)** معك في فرائض الصلاة، لأنه ﷺ أمر المسيء صلاته بها إذ قال: «ثم استقبل القبلة فكبر» مع غيره من الأدلة، كما سبق عند الكلام عن تكبيرة الإحرام.

وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإمَامِ والمُنْفَرِدِ ،

(و)السنة السادسة قول: **(سمع الله لمن حمده، للإمام)** وهو يرفع رأسه من الركوع. وأما المأموم فيقول: ربنا لك الحمد، أو: ربنا ولك الحمد، بواو وبدونها. (و)يجمع بينهما **(المنفرد)** وقيل: يجمع بينهما الإمام أيضاً.

ومن شاء زاد بعدهما: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً». أو زاد: «ملء السماوات والأرض وبينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وغيره.

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، ملءَ السماوات، وملءَ الأرضِ ، ومـلءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيْءٍ بعدُ».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال: كنا يوماً نصلي وراءَ رسول الله ﷺ . فلما رفع رأسَه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده».قال رجل وراءه: ربَّنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً». فقال الرجل: أنا يارسول الله. قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبْتَدِرونَها، أيُّهم يكتبها أولاً».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٦ . النسائي: التطبيق، باب: ما يقول المأموم، رقم: ١٠٦٢].
(آنفاً: قبل قليل من الوقت. يبتدرونها: يستبقون إلى كتابتها).

وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ ،

(و)السنة السابعَة: (الجلوس الأول) أي بعد الركعتين من الصلاة الثلاثية والرباعية. دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنتَ قمتَ في صلاتك فكبِّر الله تعالى، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «فإذا جلستَ في وسَط الصلاة فاطمئِنَّ وافترشْ فخذَك اليسرى، ثم تَشَهَّدْ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرُغ من صلاتك».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٠].

وقد تكرر في الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ قول: فإذا جلس في الركعتين..، ثم جلس بعد الركعتين..، فإذا قعد في الركعتين ..، وهكذا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٨٩٤ . أبو داود: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٥ ، ٩٦٦].

ولم يكن الجلوس الأول فرضاً ـ رغم مواظبته ﷺ على فعله ـ لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه ولم يكتف بالسجود له.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلسْ، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمَه، كبَّر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل أنْ يسلم، ثم سلم.

والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِـي ، ورَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إمَامِهِ السَّلَامَ ، وكَذٰلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ،

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم: ٧٩٥ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

وأكد هذا قوله ﷺ: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين: فإن ذكر قبل أنْ يستويَ قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود: كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦].

فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه والإتيان به ـ ولو استوى قائماً ـ كما هو معلوم بالنسبة للفرائض.

(و) السنة الثامنة: الجلوس **(الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني)** لأنه موضع التشهد الذي هو سنة ـ أيضاً ـ كما سيأتي، فالجلوس له سنة. ولا تكتمل السنة إلا بجلوسه إلى قوله: ورسولُه، لأنه هو التشهد الذي يسن قوله، كما سيأتي آخر الكلام عن فضائل الصلاة.

(و)السنة التاسعة: **(رد المقتدي على إمامه السلام)** مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه.

(و) السنة العاشرة **(كذلك رده على من على يساره إن كان على يساره أحد)** شاركه في ركعة فأكثر، قرب منه أو بعد عنه.

والسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ والْفَذِّ إنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا .

وقد دل على هاتين السنتين:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سلَّم الإمام فرُدُّوا عليه». وفي رواية: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَرُدَّ السلامَ على أئمتنا، وأنْ يسلِّمَ بعضُنا على بعض.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رد السلام على الإمام، رقم: ٩٢١ ، ٩٢٢ . أبو داود: الصلاة، باب: الرد على الإمام، رقم: ١٠٠١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: السلامُ عليكم، عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام، فإنْ سلَّم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه.

[الموطأ: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٥٤].

ويجزئه في الرد على الإمام ومن على يساره: سلام عليكم، وكذلك: وعليكم السلام.

(و) السنة الحادية عشرة (**السترة**) توضع (**للإمام والفذ**) أي الذي يصلي منفرداً، فتوضع أمام كل منهما سترة تمنع المرور بين يديه وهو يصلي، وذلك (**إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما**) أثناء الصلاة. والمعتمد أن السترة لهما مستحبة ومندوبة، وليست سنة. ولا تندب للمأموم، لأن الإمام سترة له. ولا بد أن تكون بشيء طاهر وثابت، وبغلظ الرمح وطول ذراع الآدمي من المرفق إلى رؤوس الأصابع. ولا يكفي حبل أو خيط على الأرض ونحو ذلك.

عن ابن عمرَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج يومَ العيدِ، أمرَ بالحربة فتوضعُ بين يدَيْهِ، فيصلي إليها، والناسُ وراءَه، وكان يفعلُ ذلكَ في السفرِ، فمنْ ثَمَّ اتَّخذَها الأمراءُ.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، باب: الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢ . مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الصلاة: ١/٢٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

ودل على عدم الوجوب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بمنىً إلى غير جدارٍ، فمررتُ بين يَديِ بعض الصَّفِّ، وأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ، فدخلتُ في الصف، فلم يُنْكر ذلك عليَّ.

[البخاري: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٤].

(أتان: أنثى الحمار. ناهزت الاحتلام: قاربت البلوغ. بين يدي: أمام. ترتع: تمشي مسرعة وترعى).

ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة، ويأثم من مر بينه وبين سترته، وللمصلي دفعه ما أمكن.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في قُبَّة حمراءَ من أدَم ، ورأيتُ بلالاً أخَذَ وضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ الناس يبتدرونِ ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بَللِ يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَةً فركزهَا، وخرج النبي ﷺ في حُلَّة حمراءَ مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس، والدوَابَّ يمرون من بين يدي العنزة.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في ثوب أحمر، رقم: ٣٦٩ . مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣].

(قبة . . أدم: خيمة من جلد مدبوغ. وضوء: الماء الذي يتوضأ به. يبتدرون: يتسابقون إليه ليتبركوا به. عنزة: حربة أو رمحاً قصيراً. حلة: ثوبان من نوع واحد).

وعن بُسْر بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد - رضي الله عنه - أرسله إلى أبي جهيم - رضي الله عنه - يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَيِ المصلي ؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المصلي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له من أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث -: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٨]

وعن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي معيط أن يجتازَ بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه مالقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك ياأباسعيد ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدُكم إلى شيء يسترُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه، فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتلْهُ، فإنَّما هوَ شيطانٌ».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، وباب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٧ ، ٤٨٨ . مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥ ، ٥٠٧].

وإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتَ إمَامُهُ.

(ماذا عليه: من الإثم والخطيئة. يستره: يحجز بينه وبين الناس. يجتاز: يمر. مساغاً: طريقاً يمكنه المرور منه. فنال: تكلم عنه وشتمه. لابن أخيك: في الإسلام، أو قال ذلك لأنه أصغر منه. فليقاتله: فليدفعه. شيطان: فعله فعل شيطان).

(و) السنة الثانية عشرة: (**إنصات مقتد**) لقراءة إمامه في صلاة جهرية (**ولو سكت إمامه**) بين التكبير والفاتحة، أو بين الفاتحة والسورة، وكذلك إذا لم يسمعه لعارض.

لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاسْتَمِعُوا لهُ وأنْصِتُوا لعلَّكُم تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالاستماع حال القراءة والإنصات حال السكوت، فإذا كانت الصلاة سرية ندب للمأموم أن يقرأ بحيث يسمع نفسه.

قال مالك رحمه الله تعالى: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة

وروى رحمه الله تعالى عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع ين جبير أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. وقال: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

[الموطأ: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وباب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه].

وأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، وتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ والظُّهْرِ ،

فضائل الصلاة:

(وأما فضائل الصلاة فعشرة):

الأولى **(رفع اليدين)** حذو المنكبين، ظهورهما للسماء وبطونهما لجهة الأرض **(عند تكبيرة الإحرام)** أي معها، لاقبلها.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبِّرُ، حتى يجعلهما حذْوَ منكبيه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥ . مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. . رقم: ٣٩٠].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

(و) الفضيلة الثانية: **(تطويل قراءة)** في صلاة **(الصبح)** بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، أي سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها، وكثرة الفصل فيه بالبسملة. وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طواله سورة النازعات.

(و) كذلك يندب تطويل القراءة في صلاة (**الظهر**) ولكن بأقصر من صلاة الصبح، بأن يقرأ فيها من طوال المفصل أيضاً، ولكن يقرأ في الفجر بأطول طواله، وفي الظهر بأقصر طواله.

عن أبي برزة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلي الصبحَ، وأحدُنا يعرف جليسَه، ويقرأ فيها مابين الستِّينَ إلى المائة.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥١٦ . مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١].

وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأولَيينْ من الظهر، ويخفف الأخْرَيَينْ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

[مسند الإمام أحمد: ٢/٣٢ . النسائي: التطبيق، باب: تخفيف القيام والقراءة، رقم: ٩٨١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولَيَينْ في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ١٥٧].

وهذا التطويل يندب للمنفرد ولإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل، وأما إمام غيرهم فالمطلوب منه التقصير.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة،

وَتَقْصِيرُ قِراءَةِ الْعَصْرِ والْمَغْرِبِ ،

من أجل فلان مما يطيل بنا فيها. قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «ياأيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة».

[مسلم: في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٦ . البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٤].

(و) الفضيلة الثالثة: (**تقصير قراءة**) صلاة (**العصر و**)صلاة (**المغرب**) فيقرأ فيهما بقصار المفصل، وهو من سورة الضحى حتى آخر القرآن.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

وعنه رضي الله عنه عند أحمد [٣/٢]: فحزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر: الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية. . وحزرنا قراءته في العصر في الركعتين الأوليين على النصف من ذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ ياأيُّها الكافرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ﴾.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم: ٨٣٣].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿والتين والزيتون﴾ رواه الطحاوي.

وتَوَسُّطُ الْعشاءِ ،

وربما طول أحياناً في صلاة المغرب، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم: ٧٣١ . مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣].

(و) الفضيلة الرابعة: **(توسط)** القراءة في صلاة **(العشاء)** بأن يقرأ فيها بأواسط المفصل، وهو من سورة ﴿عَبَس﴾ وآخره سورة ﴿والليل﴾. وربما قرىء فيها بقصاره.

قد مر بك حديث سليمان بن يسار: وفيه: ويقرأُ في الأولَيَيْنِ من العشاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ. [انظر الفضيلة الثانية]

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه العَتَمَةَ، فقرأ: ﴿إذا السماءُ انشقت﴾. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

[البخاري: صفة الصلاة: باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٢ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].
(العتمة: صلاة العشاء)

وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاةِ العشاء الآخرة بـ ﴿الشمسِ وضحاها﴾ وأشباهها من السور.
[النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم: ٩٩٩].

وربما قرأ فيها أحياناً بقصار المفصل، ولا سيما في السفر.

عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في السفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بالتين والزيتون.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٣ . مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤].

ويندب أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقصر من الركعة الأولى.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، ويسمع الآيَة أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطَوِّلُ في الأولىٰ،وكان يطول في الركعة الأولىٰ في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم: ٧٢٥ . مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

(و) الفضيلة الخامسة **(قول: ربَّنا ولك الحمد، للمقتدي)** وحدها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ من ذنبه».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربَّنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٣ . مسلم: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤٠٩].

والْفَذِّ ، والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ والسُّجُودِ ،

(و) كذلك قول (الفذ) أي المنفرد لها بعد قوله: سمع الله لمن حمده، كما مر معك في السنة الخامسة من السنن، في وصف أبي هريرة رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ.

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمعَ اللهُ لمن حِمَدَهُ». قال: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٧٦٢ . مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢].

(و) الفضيلةَ السادسة: (التسبيح) أي قول: سبحان ربي العظيم وبحمده (في الركوع، و) قول: سبحان ربي الأعلى، في (السجود) ويكرر التسبيحات ثلاث مرات.

ويدعو في السجود بما يشاء، ولا يدعو في الركوع.

عن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سبحانَ ربِّي العظيم». ثم سجد فقال: «سبحانَ ربِّي الأعلى».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فسبِّح باسم ربِّك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». زاد في رواية: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

وتَأْمِينُ الْفَذِّ والمأْمُومِ مُطْلَقاً ، و تَأْمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ ،

[أبو داود: الصلاة، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩ ، ٨٧٠].

وانظر ما سبق في بيان الركوع والسجود من الفرائض.

(و) الفضيلة السابعة: (تأمين) أي قول: آمين، بعد الانتهاء من سورة الفاتحة، من (الفذ) أي المنفرد (و) من (المأموم مطلقاً) أي في السر والجهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم آمينَ، وقالت الملائكةُ في السماء: آمينَ، فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبه».

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولهُ قولَ الملائكة، غفر له ما تقدَّم من ذنبه» .

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل التأمين، وباب: جهر الإمام بالتأمين، رقم: ٧٤٨ ، ٧٤٩ . مسلم: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠].

(و) الفضيلة الثامنة: (تأمين الإمام في السر فقط) دون الجهر، دل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «إذا قال الإمامُ ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ﴾ فأَمِّنُوا» فإنه يدل على أن المأموم يقول آمينَ عقب انتهاء الإمام من الفاتحة، فلو كان الإمام يؤمن جهراً لأمر المأموم أن يؤمن عقب تأمينه، لأن المطلوب منه أن يتابعه.

وقيل: الصحيح أنه يقول ذلك في الجهر أيضاً، لأنه ثابت في الأحاديث الصحيحة.

وَالْقُنُوتُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤمِنُ بِكَ، وَنَتَوكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً،

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبه». قال ابن شهاب ـ أحد رواة الحديث ـ وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم: ٧٤٧ . مسلم: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠].

وهذه الرواية بيان لروايته السابقة، وأن تأمين المأموم بعد تأمين الإمام.

(و) الفضيلة التاسعة هي **(القنوت)** أي الدعاء بالمأثور، **(وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل)** نعتمد **(عليك)** ونفوض أمورنا إليك **(ونثني)** من الثناء وهو الوصف **(عليك الخير كله. نشكرك ولا نكفرك)** لا نجحد نعمك علينا **(ونخنع)** نخضع ونذل **(لك، ونخلع)** نبعد عنا **(ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد)** نأتي مسرعين **(نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد)** الحق **(بالكافرين ملحق)** واقع لا محالة.

وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ،

[أخرج هذا البيهقي في سننه: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ١/٢١٠. وهو في المدونة: الصلاة، باب: القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة: ١/١٠٣].

(والقنوت لا يكون إلا في الصبح خاصة) فلا يندب في غيره ولو عند النازلة، أي ما ينزل بالناس من غلاء أو وباء، ولو فعله كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

وعند مسلم: من حديث البراء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

وعند البخاري ومسلم: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه. واللفظ لمسلم.

وعند الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

[البخاري: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم: ٩٥٨ ، ٩٥٩ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت. . ، رقم: ٦٧٧ ، ٦٧٨ . الدارقطني: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم: ١٠].

فقد دلت الروايات بمجموعها على أن القنوت في غير الفجر كان ثم ترك، وأما في الفجر فلم يترك، واستمرت مشروعيته.

(و) الفضيلة العاشرة: أن **(يكون)** القنوت **(قبل الركوع)** من الركعة الثانية، لما فيه من الرفق بالمسبوق، كي يتمكن من إدراك الركعة مع الإمام.

وكذلك في القنوت تطويل القيام، وماقبل الركوع أولى بذلك مما بعده، لأنه ركن قصير.

ولو نسي القنوت، ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع إلى القيام ليقنت، ويقنت بعد رفعه من الركوع، ولو رجع إلى القيام بعد الانحناء بطلت صلاته.

عن عاصم الأحول ـ عن أنس رضي الله عنه ـ قال: سألته عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ؟ فقال: إنما قنتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم القُرَّاءُ.

[البخاري: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم: ٩٥٧، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت. .، رقم: ٦٧٧ ، واللفظ لمسلم].

فهذا يدل على أن القنوت بعد الركوع قد ترك، واستقر الحال على القنوت قبل الركوع.

وقيل: المذهب ندب القنوت قبل الركوع وبعد تمام القراءة، أو بعد الركوع. وعمدة هذا القول:

أن أنسَ بنِ مالك رضي الله عنه: سُئِل عن القنوتِ في صلاة الصبحِ ، فقال: كنَّا نقنُتُ قبلَ الركوعِ وبعدَه.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة وسنتها، باب: ماجاء في القنوت قبل الركوع ومابعده، رقم: ١١٨٣ . قال في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات].

وهُوَ سِرٌّ . وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ ،

(وهو) أي دعاء القنوت (سر) أي يقال في السر، لأنه دعاء، والدعاء ونحوه يسر به حذراً من الرياء.

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِـك ولا تُخافِتْ بِها﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ في الدُّعاءِ.

[البخاري: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٥٩٦٨ . مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة. .، رقم: ٤٤٧].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فكنَّا إذا أشْرَفنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرْنا ارتفعتْ أصواتنا، فقال النبيُّ ﷺ: «ياأيُّها الناس، ارْبَعُوا على أنفسِكم، فإنَّكم لا تدْعُون أصَمَّ ولا غائباً، إنه معكُم، إنَّه سميعٌ قريبٌ، تباركَ اسمُه وتعالى جَدُّه».

[البخاري: الجهاد، باب: مايكره من رفع الصوت في التكبير، رقم: ٢٨٣٠ . مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤].

(اربعوا: ارفقوا. أصم: من لا يسمع. تبارك: تقدس وتنزه وكثر خيره. تعالى جده: تعاظم غناه وعلت عظمته).

(والتشهد) الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية، والثاني في كل صلاة، كل منهما (سنة) حتى التشهد الذي يكون لسجود السهو.

روى البخاري ومسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فإذا صلَّى أحدُكم فلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ. .».

وروى مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات. .».

وَلَفْظُهُ :

التَّحِيَّاتُ للهِ ، الزَّاكِيَاتُ للهِ ،

وعند أبي داود: من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «فإذا جلستَ في وسَطِ الصلاة فاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرى، ثم تَشَهَّدْ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧ . مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢ ، ٤٠٣ . أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود. . ، رقم: ٨٦٠].

ولم يكن واجباً، لأنه ﷺ تركه في بعض صلواته، فسجد للسهو لتركه ولم يستدركه، وهذا عنوان أنه سنة وليس بواجب.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتينِ من بعضِ الصلواتِ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاتَه، ونَظَرْنا تسليمَه، كبّر قبلَ التَّسليم، فسجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم سلَّم.

[البخاري: السهو، باب: ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: ١١٦٦ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

(نظرنا تسليمه: انتظرنا).

(ولفظه) الوارد عنه ﷺ:

(التحيات) جمع تحية، وهي كل مايحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيَّا، خالصة **(لله ، الزاكيات)** الناميات، والتي يزكو - أي ينمو

الطَّيِّبات الصَّلَوَاتُ لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ،أَشْهَدُ أنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ويزداد - لصاحبها الثواب في الآخرة، إنما نتوجه بها (لله ، **الطيبات**) الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى (**الصلوات**) التي نصليها بخشوع، والدعوات الصادقة، نتوجه بها (لله، **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) قال رسول الله ﷺ: «فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧ . مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢].

(**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)

أخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٥٣]: عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ: أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات. . .

واختاره مالك رحمه الله تعالى عن غيره من الألفاظ، لأنه صار في معنى الإجماع عليه: أنه الوارد عنه ﷺ، لإعلانه على الصحابة رضي الله عنهم وعدم مخالفة أحد منهم أو اعتراضهم.

ولو قال غيره من الألفاظ جاز.

فإنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هذَا أَجْزَأَكَ ، وَإن شِئْتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ .. إلخ .

(**فإن سلمت بعد هذا أجزأك**) أي فقد أتيت بالسنة المطلوبة منك، وما تصح به صلاتك (**وإن شئت قلت**) أي بعد ذلك (**وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق.. الخ**) والنبيون حق، والساعة حق، أنت الحق ووعدك الحق. جاءت هذه الجمل في حديث أخرجه البخاري: [أبواب التهجد، باب: التهجد في الليل..، رقم: ١٠٦٩] ومسلم[صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٩].

وأما الصلاة على النبي ﷺ: فهي سنة بعد التشهد الأخير، وقيل: هي مندوبة.

والجلوس لها في حكمها: سنة أو مندوب.

روى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد..».
[الحاكم في المستدرك: الصلاة، باب: صنيع الصلاة بعد التشهد: ١/٢٦٩].

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميد الله والثَّناء عليه، ثم ليُصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بعدُ بما شاء».

[الترمذي: الدعوات، باب: ادع تجب، رقم: ٣٤٧٥ . أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١، وغيرهما].

وصرف الأمر عن الوجوب عدم ورود ذلك في تعليم النبي ﷺ للمسيء صلاته.

وتتحقق السنة إذا أتى بها بأي لفظ، والأفضل فيها ما ورد وصح، وهو: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ. وباركْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ. في العالمينَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

[أخرج هذا مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٦٦ . البخاري: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٥٩٩٦ . مسلم: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦، مع اختلاف في بعض الألفاظ].

والأولى أن لا يقول: سيدنا، لأن ذلك لم يرد.

ويندب الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام بما شاء، فقد جاء في أحاديث التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».

والأولى أن يدعو بما ورد، ويستعيذ من عذاب القبر ونحو ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهُمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القَبْرِ، وأعوذُ بك من فتْنَةِ المسيح الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فتْنَةِ المحيا وفتنة المماتِ. اللهمَّ إنيِّ أعوذُ بك من المأثَمِ والمغْرَمِ». فقال له قائل: ماأكثر مَاتستعيذُ من المغرم؟ فقال: «إنَّ الرَّجُل إذا غَرِمَ: حدَّثَ فكَذَبَ، وَوعدَ فأخْلَفَ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، رقم: ٧٩٨ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧ ، ٥٨٩].

(فتنة: هي المحنة والابتلاء. المسيح الدجال: الكذاب، من الدجل، وهو الخلط والكذب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة. المأثم: ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. المغرم: الدين الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقاً).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا فرَغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخِرِ فليتعوذ بالله من أربع: من عذابِ جهنَّم، ومن عذاب القبْرِ، ومن فتْنَة المحيا والمماتِ، ومن شرِّ المسيح الدجال».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨، كما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

مكروهات الصلاة:

(وأما مكروهات الصلاة) فهي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم. فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع، ورغبة في مرضاة الله تعالى أجر عليها، وإذا فعلها لم يأثم بفعلها ولم يذم على ذلك. وكذلك كل مكروه، في عبادة أو غيرها.

والمكروهات في الصلاة المذكورة هنا عشرون مكروهاً، وهي:

أما الأول: (فالدعاء بعد الإحرام) بالصلاة (وقبل القراءة) للفاتحة وما بعدها، لما ثبت أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة. دل على ذلك

قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقْرَأ ما تَيَسر معك من القرآن».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام..، رقم ٧٢٤. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾.

[مسلم: الصلاة، باب: مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختتم به..، رقم: ٤٩٨].

وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة: بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: مايقول بعد التكبير، رقم: ٧١٠ . مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩].

ولا يكره بين الفاتحة والسورة على الراجح.

(و) المكروه الثاني: **(الدعاء في أثناء)** قراءة **(الفاتحة، وأثناء)** قراءة **(السورة)** أو نحوها بعد الفاتحة.

لأن ذلك لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم، فلا يشتغل بغير الوارد عن الوارد، وهو قراءة السورة. وأما الفاتحة فهي مشتملة على الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة.

إلا إذا مر في قراءته بآية فيها وعد فيدعو بما يناسبه، أو وعيد أو عذاب فيستعيذ من ذلك ويدعو بما يناسبه أيضاً، لأن هذا وارد عنه ﷺ.

روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ في الليل - قال: يقرأ مُتَرسِّلاً: إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح. وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعَوُّذٍ تعوَّذ.

وَالدُّعاءُ فِي الرُّكُوعِ ، والدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ،

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٢٢].

(و) الثالث من المكروهات: **(الدعاء في الركوع)** لأن المشروع فيه التسبيح:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ الستارة، والناس صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّه لم يبقَ من مُبَشِّراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحةُ، يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوعُ فعظموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدعاء، فقَمِنٌ أنْ يستجابَ لكم».

[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: ٣٤٨]. (فقمن: حقيق وجدير).

(و) الرابع: **(الدعاء بعد التشهد الأول)** في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، لأن ذلك أيضاً مخالف لما ورد عنه ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها. قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم. [مسند الإمام أحمد: ١/٤٥٩].

(و) الخامس: **(الدعاء بعد سلام الإمام)** لأن المأموم عليه أن يتابعه في أفعاله، فيسلم عقب تسليمه.

عن محمود بن الرَّبيع، عن عتبان بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلَّينا مع النبيِّ ﷺ، فسلَّمنا حين سَلَّم.

وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ : فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَلكِـنْ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: يَسْتَحِبُّ إذا سلَّم الإمام، أنْ يسلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يسلم حين يسلم الإمام، رقم:٨٠٣]

(و) السادس: (**السجود على الثياب والبسط وشبههما**) كالسجاد (**مما فيه رفاهية**) في السجود عليه.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حالةٍ يكون عليها العبدُ أحبَّ إلى الله من أنْ يراه ساجداً، يعفر وجهه في التراب».

رواه الطبراني في الأوسط. [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فضل الصلاة وحقنها للدم: ١/٣٠١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبيُّ ﷺ غُلاماً لنا يقال له أفْلَح، إذا سجد نفخ، فقال: «ياأفلح، ترِّب وجهَك».

[الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: ٣٨١].

(نفخ: أي الغبار عن موضع سجوده).

(**بخلاف الحصير**) الخشن (**فإنه لا يكره السجود عليه**) لعدم تحقق معنى الرفاهية في ذلك، فإن كان ناعماً كره السجود عليه لما ذكر.

عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجلٌ من الأنصار، وكان ضخماً، للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصير بماء، فصلى عليه ركعتين.

[البخاري : التطوع ، باب : صلاة الضحى في الحضر ، رقم : ١١٢٥] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعتْه لهُ، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصَلِّ لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسْوَدَّ من طول مالُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاةِ على الحصير، رقم: ٣٧٣ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨].

(لبس: استعمل . فنضحته: رششته ليلين. اليتيم: يتيم كان عندهم هو ضميرة بن أبي ضميرة. العجوز: هي أم سليم رضي الله عنها).

فقد دلت الأحاديث على أنه لا كراهة في السجود على الحصير **(ولكن تركها أولى، والسجود على الأرض أفضل)** ليحصل فضل تعفير الجبهة بالتراب، في السجود بين يدي الله تعالى العلي المعبود بحق وحده لا سواه، وما فيه من معنى التذلل له جل وعلا، والتذلل له سبحانه رفعة واعتزاز وكرامة.

عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سألتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السَّقْفُ، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام لمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم: ٦٣٨ . مسلم: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧].

فالحديث يدل على أن مسجده ﷺ لم يكن مفروشاً بشيء، وأنه ﷺ كان يسجد على التراب.

وتنتفي الكراهة إذا كانت الصلاة في المسجد، وكان مفروشاً بما سبق ذكره.

(و) السابع **(من المكروه السجود على كور عمامته)** أي طاقاتها، وهي مالَفَّه من الثياب على غطاء رأسه.

عن صالح بن خيوان السبائي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه، وقد أعْتَم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

(أعتم: غطاها بعمامته).

وعن عياض بن عبد الله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده: ارفع عمامتك، وأومأ إلى جبهته.

وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح، وبذلك يصبح صالحاً للاحتجاج به.

وعن علي رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته.

(فليحسر: فليكشف).

وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد، وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ ،

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

[أخرج هذه الآثار البيهقي: الصلاة، باب: الكشف عن الجبهة في السجود: ٢/١٠٥].

وعن خباب رضي الله عنه قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، فشكونا إليه حَرَّ الرَّمْضاء فلم يُشْكِنَا. أي لم يقبل شكوانا، ولم يعتبر ذلك عذراً.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦١٩].

فيكره السجود على كور العمامة **(أو طرف كمه أو ردائه)** أو أي شيء من ملبوسه، لما في ذلك من معنى الكبر، والحيلولة دون حصول فضيلة تعفير الوجه بالتراب في العبادة والتقرب إلى الله عز وجل.

وإنما كره السجود على حائل بين جبهته والأرض، ولم يمتنع، لأن الجبهة عضو من أعضاء السجود، والمطلوب هو السجود، ووجود الحائل لا يمنع إطلاق اسم السجود حقيقة على الفعل، طالما أنه مكن عضو السجود ـ وهو الجبهة ـ من الأرض، فصار كما لو باشرها به، فصح السجود، قياساً على الركبتين، وهما من أعضاء السجود.

وتنتفي الكراهة إذا كان السجود على ماذكر لضرورة، من شدة حر أو برد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدُنا أنْ يمكنَ جبهتَه في الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ،

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، رقم: ٣٧٨ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦٢٠].

(و) الثامن من المكروهات: (**القراءة في الركوع والسجود**) لأنهما ليسا بموضع للقراءة، بل ورد النهي عن القراءة فيهما، فقد مر بك قوله ﷺ عند الكلام عن الدعاء في الركوع: «ألا وإني نهيتُ أنْ أقرأ راكعاً أو ساجداً».

فإذا قصد بالقراءة في السجود الدعاء فلا كراهة، كأن يقول: ﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ونحو ذلك من آيات الدعاء.

(و) التاسع (**الدعاء بالعجمية**)أي بلغة غير عربية أي لغة كانت (**للقادر على**) الدعاء باللغة (**العربية**) فهي مقدمة على غيرها، لأنها لسان القرآن، وشعار أهل الإسلام. وقد ورد النهي عن الكلام بغير العربية لمن يقدر على الكلام بها عامة، وفي الحياة العادية، فمن باب أولى ترك ذلك في الدعاء الذي هو مخ العبادة، وعلى الأخص في الصلاة التي هي عمود الإسلام.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أحسنَ منكم أنْ يتكلَّم بالعربية فلا يتكلَّمْ بالفارسية، فإنَّه يورِثُ النفاقَ».

وقيل: هذا من كلام عمر رضي الله عنه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تَكَلَّمَ بالفارسية زادَتْ في حَسَبِه، ونقَصَتْ من مُرُوءَتِه».

[الحاكم في المستدرك: معرفة الصحابة: ٤/٨٧ ، ٨٨].

وَالِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ

(و) العاشر (**الالتفات**) بالوجه وغيره من الجسد ما عدا القدمين (**في الصلاة**) لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه، فيؤدي إلى عدم الخشوع، الذي هو روح الصلاة، فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة. وإذا التفت بقدميه عن القبلة بطلت صلاته، كما مر معك في شروط الصلاة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٧١٨].
(اختلاس: خطف بسرعة. يختلسه: يظفر به عند الالتفات).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩ . النسائي: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: ١١٩٥].

(و) الحادي عشر من المكروهات (**تشبيك أصابعه**) لمنافاة ذلك لأدب الصلاة، ولا يكره ذلك خارج الصلاة، وإن كان خلاف الأولى.

عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٧].

وَفَرْقَعَتُهَا ،

وعن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسَط المسجد مُحْتَبِياً، مشبكٌ أصابعَه بعضَها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يَفْطَنِ الرجلِ لإشَارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «إذا كان أحدُكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيكَ من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

[مسند الإمام أحمد: ٣/٤٢].

(محتبياً: أي قد جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه، وأمسك بيديه من قدام ساقيه).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وُضُوءَهُ، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فإنه في صلاة».

[الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦ . أبو داود: الصلاة، باب: ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٦٢].

(و) الثاني عشر **(فرقعتها)** أي فرقعة الأصابع في الصلاة، وهو: تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها. ولا تكره خارج الصلاة ولو في المسجد.

عن علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أصابعَك وأنت في الصلاة».

وَوَضعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ،

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٥].

وعن معاذ بن أنس الجُهَني الأنصاريِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضَّاحكُ في الصلاة، والملتفتُ، والمُفَقِّع أصابعَه بمنزلة واحدة».

[مسند الإمام أحمد: ٣/٤٣٨].

(و) الثالث عشر (**وضع**) كل من (**يديه على خاصرته**) حال قيامه في الصلاة ، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي عن الخَصْر في الصلاة.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، رقم: ١١٦١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥].

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جَنْب ابن عمر، فوضعتُ يَدِي على خَصْري، فقال لي هكذا، ضربةً بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا ؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: ياأبا عبد الرحمن، ماراَبَكَ مني ؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.

[النسائي: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة، رقم: ٨٩١].

(فقال لي: عبر بالقول عن الفعل، أي ضربه. رابك: اساءك فجعلك تشك في أمري وتضربني. الصلب: أي يشبه الصلب، فيصبح المصلي على هيئة المصلوب).

وَإِقْعَاؤُهُ ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ،

(و) الرابع عشر **(إقعاؤه)** أي جلوسه على هذه الصورة في المواضع التي يجلس فيها في صلاته. وهو: أن يجعل صدور قدميه على الأرض، وأليتيه على عقبيه. وهو مكروه لقبح الهيئة.

وقد يفسر **الإقعاء**: بأن يعتمد بأليتيه وقدميه على الأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، كهيئة جلوس الكلب. وهذه الهيئة ممنوعة وحرام، ولكن لا تبطل الصلاة بها على الأظهر.

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تُقْعِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ».

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «ياعلي لا تُقْعِ إقْعاءَ الكلب».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين، رقم: ٨٩٤ ، ٨٩٥].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة. أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

[المستدرك: الصلاة، باب: النهي عن الإقعاء: ٢٧٢/١].

(و) الخامس عشر **(تغميض عينيه)** وهو يصلي، كي لا يظن أنه مطلوب في الصلاة، إلا إذا فعل ذلك كي لا يقع بصره على ما يشغله عن صلاته، فلا كراهة حينئذ.

وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْـرَى ، والصَّفَن وَتَفكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم في الصلاة فلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ».

رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: تغميض البصر في الصلاة: ٢/٨٣].

(و) السادس عشر(**وضع قدمه على الأخرى**) لأنه نوع من العبث، وهو يتنافى مع آداب الصلاة.

(و) السابع عشر (**الصَّفَن**) وهو أن يصف قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما، كالمقيد.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صفَّ بين قدميه، يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السُّنَّةَ، أمَا إنَّه لو راوَحَ كان أحبَّ إليَّ.

[البيهقي: الصلاة، باب: من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة: ٢/٢٨٨].

(و) الثامن عشر (**تفكره**) في صلاته (**بأمر دنيوي**) لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح.

قال الله تعالى: ﴿قد أفْلَح المؤمنونَ . الذين هُمْ في صلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فليصرفه ماأمكن بتفكره بما هو فيه من أحوال الصلاة.

وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ، حتى لا يسمعَ التَّأذينَ، فإذا قُضيَ النداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدْبَرَ، حتى إذا قُضيَ التثويبُ أقبلَ، حتىٰ يَخْطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه، يقول: اذكُرْ كذا، اذْكُر كذا، لما لم يكُنْ يذكُر، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدري كَمْ صلىٰ».

[البخاري: الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣ . مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].

وهذا إذا لم يشغله عن صلاته، فإن شغله بحيث صار لا يدري ما صلى أعاد صلاته مطلقاً، وإن طال شغله ثم درى ما قد صلى أعاد الصلاة في الوقت.

(و) التاسع عشر **(حمل شيء بكمه)** فإن ذلك يشغله عن صلاته، ولا يمكنه من الإتيان بما هو مطلوب منه على الوجه الأكمل، وربما حمله على العبث بيده. **(أو)** وضع شيء في **(فمه)** فإنه مكروه أيضاً، لأنه ربما ابتلعه فأفسد صلاته، أو حمله على العبث بلسانه، وشغله عما هو مطلوب منه من قراءة أو غيرها، أو منعه من الإتيان بذلك على الوجه الأفضل.

(و) العشرون **(عبث)** أي لعب وفعل ما لافائدة فيه **(بلحيته)** أو بغيرها، لما في ذلك من منافاة للخشوع الذي هو من صفات المصلين المؤمنين. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمِنُونَ. الذينَ هُمْ في صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] أي خائفون ساكنون.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ ،

(و) القــول **(المشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة)** فلا تكره في صلاة النافلة، فإذا أتى بالبسملة في الفريضة بقصد الخروج من الخلاف انتفت الكراهة، وهو أولى، ويأتي بها سراً لا جهراً ولو كانت الصلاة جهرية.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلمْ يسمِعْنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وعنه رضي الله عنه قال: صليت خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فلم أسمعْ أحداً منهم يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم.

وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان عبدُ الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه إذا سمع أحدَنا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وخلفَ أبي بكر، وخلف عمر، رضي الله عنهما، فما سمعتُ أحداً منهم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

[النسائي: الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٩٠٦ - ٩٠٨].

(وعن مالك) رحمه الله تعالى **(قول بالإباحة)** لهما في الفريضة والنافلة. لأنها لم ترد في حديث المسيء صلاته، وقد علمه ﷺ مايكفيه في صلاته.

وَعَنِ ابْـنِ مَسْلَمَـةَ : أَنَّهَـا مَنْدُوبَةٌ ، وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ : وُجُوبُهَا .

(وعن) محمد، هو **(ابن مسلمة: أنها)** أي البسملة **(مندوبة)** أي في الفريضة والنافلة.

عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[النسائي: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٩٠٥].

(و) ورد **(عن ابن نافع وجوبها)** في الفاتحة مطلقاً، لأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، والفرض قراءة الفاتحة كاملة.

ودليل ذلك: إثباتها في المصاحف، وقد أجمعوا على تجريد القرآن مما ليس منه. ويؤكد هذا:

حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعدها آية. ﴿الحمد لِله ربِّ العالمين﴾ آيتين. ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات. ﴿مالك يوم الدين﴾ أربع آيات. وقال: «هكذا ﴿إيَّاك نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ﴾» وجمع خمس أصابعه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بسم الله الرحمن

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِك ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ،

الرحيم﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ولقد آتيناكَ سبْعاً من المثاني﴾ قال: فاتحة الكتاب. قيل لابن عباس: فأين السابعة ؟ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

[البيهقي: الصلاة، باب: الدليل على أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية تامة من الفاتحة: ٢/٤٤-٤٥].

وكذلك قراءة البسملة في الصلاة هو عمل أهل المدينة، فقد ورد:

أنَّ معاوية رضي الله عنه قدم المدينة، فصلّى بهم، فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبِّر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أنْ يامعاويةُ، سَرَقْتَ صلاتَك، أينَ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك، فيها الذي عابوا عليه.

[أخرجه الشافعي في الأم: باب القراءة بعد التعوذ: ١/٩٤ . عبد الرزاق في مصنفه: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٢٦١٨].

ولعل ما سبق من أدلة في قراءة البسملة هو دليل عدم كراهتها في النافلة، والله تعالى أعلم.

(فإن فعل شيئاً من المكروهات) المذكورة **(في صلاته كره له ذلك، ولا تبطل صلاته)** لأن فعل هذه الأمور غير مخل بهيئة الصلاة ولا بأركانها ولا

وَاللهُ أَعْلَمُ .

شروطها، وإنما طلب الكف عنها على سبيل الكمال. وليس كل مانهي عنه وطلب الكف عن فعله مبطلاً للصلاة. فقد نهى ﷺ عن أمور ولم يطلب ممن فعلها أن يعيد صلاته. دل على ذلك ما مر معك من تفريقه ﷺ أصابع الرجل التي قد شبكها في الصلاة، ولم يأمره بالإعادة. وكذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث ركع دون الصف، فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ».

فقد نهاه ﷺ عن فعل ماأتى به، فدل على أنه من المكروهات، ومع ذلك أقره على صلاته ولم يأمره بإعادتها، فلو كانت مبطلة للصلاة لم يقره عليها، ولأمره بإعادة الصلاة.

(والله) تعالى (أعلم).

باب : مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ

(باب: مندوبات الصلاة)

والمراد الصلوات المندوبة، وهي ماقابل الفرائض من الصلوات، سواءً أكانت سنة أم نافلة أم رغيبة.

(ويستحب للمكلف أن يتنفل) أي أن يصلي ما عدا الفرائض وزيادة عليها، في كل وقت يحل فيه التنفل. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النافلة والتطوع، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قال: من عادى لي ولياً فقد آذَنْتُه بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنت سمعَه الذي يسمع بِه، وبصرَه الذي يُبْصِرُ به، ويدَه التي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ التي يمشي بها، وإنْ سألني لأعْطِيَنَّهُ، ولئنِ استعاذني لأعِيذَنَّهُ، وما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعلُه تَرَدُّدِي عن نَفْسِ المؤمن، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مساءتَه»

[البخاري: الرقاق، باب التواضع، رقم: ٦١٣٧].

(ولياً: هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. آذنته بالحرب: أعلمته بالهلاك والنكال. مما افترضت عليه: من الفروض العينية وفروض الكفاية. كنت سمعه: أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوفقه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف وأنصره في

الشدائد. استعاذني: استجار بي مما يخاف. ما ترددت: كناية عن اللطف والشفقة، وعدم الإسراع بقبض روحه. مساءته: إيلامه بفعل مايكره به)

وعن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِيِّ قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعْمَلُه يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله. فسكتَ، ثم سألتُه فسكت، ثم سألته الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليكَ بكثرةِ السجودِ لله، فإنَّك لا تسجدُ لله سجدةً إلا رفعَك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ماقال لي ثوبان.

وكثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتَك في الجنة. قال: «أوْ غيرَ ذلك». قلت: هو ذاك. قال: «فأعنِّي على نفسكَ بكثْرَةِ السُّجُود».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم: ٢٢٥ ٢٢٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بقَبْرٍ فقال: «من صاحب هذا القبر». فقالوا: فلان. فقال: «ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: ٢/٢٤٩].

ويتأكد التنفل في مواضع وأوقات، منها:

الرواتب، أي النوافل التي تكون مع الفرائض في أوقاتها، قبل الفريضة أو بعدها حسب ما ورد.

قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَـا ،

ويتنفل - حيث جاز له التنفل - بلا حد يتوقف عليه الندب، بحيث لو زاد عليه أو نقص فات أصل الندب، فيكفي في تحصيله أن يصلي ركعتين، وله أن يزيد ماشاء. وإن كان الأولى:

- أن يصلي أربع ركعات (**قبل**) فريضة (**الظهر**، **و**) أربع ركعات (**بعدها**) اقتداء بفعله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبلَ الغداة.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٧].

(يدع: يترك. أربعاً: أربع ركعات. الغداة: صلاة الصبح).

وعن عبد بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم: ١٠٥]

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ».

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهْر، وأربعٍ بعدَها، حرمه الله على النار».

[الترمذي: الصلاة، باب: منه - أي ماجاء في الركعتين بعد الظهر - آخر، رقم: ٤٢٧ ، ٤٢٨].

وَقَبْلَ الْعَصْرِ ،

والحفاظ على ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها أشد تأكيداً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي: قبلَ الظُّهْرِ ركعتين، وبعدَها ركعتين.

[البخاري: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: ٨٩٥ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم: ٧٢٩].

- (و) أن يصلي أربع ركعات (قبل) فريضة (العصر) لحثه ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رَحِم اللهُ امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من حافظَ على أربع ركعات قبل العصر بنى له الله عز وجلَّ بيتاً في الجنة» رواه أبو يعلى.

[مجمع الزوائد: ٢/٢٢٢].

والأفضل أن يصليهن بتسليمتين.

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي قبل العصرَ أربعَ ركعات، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم، على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩].

وَبَعْدَ المَغْـرِبِ ،

ـ (و) أن يصلي ركعتين (بعد) فريضة (المغرب) لمواظبة النبي ﷺ على فعلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب في بيتِهِ، وركعتين بعد العشاءِ في بيته، وركعتينِ قبلَ صلاة الصُّبحِ، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبيّ ﷺ فيها.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٦ مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها. .، رقم: ٧٢٩].

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: كان يصلي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً أو قاعداً. .، رقم: ١٠٥].

ـ وأن يصلي ركعتين بعد العشاء، عملاً بقوله ﷺ واقتداءً بفعله، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل: وركعتين بعد العشاء في بيته.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين.

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنة: أربعاً قَبلَ الظُّهْرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاءِ، وركعتين قبلَ صلاةِ الفجر».

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادة فِي النَّفْلِ بَعْدَ المغْرِبِ ، وَهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّما هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ ،

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل، رقم: ٤١٥].

(ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب) بأن لا يقتصر على أقل من ست ركعات، ويزيد على ذلك ما شاء الله تعالى له أن يزيد.

روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى بعدَ المغرب سِتَّ ركعات، لم يتكلم فيما بينهُنَّ بسوء، عُدِلْنَ له بعبادة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغربِ والعِشاءِ عشرينَ رَكْعَةً، بنى الله له بَيْتاً في الجنة».

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم: ٤٣٥ . ابن ماجه: إقامة الصلاة وسنتها، باب: ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم: ١٣٧٣ ، ١٣٧٤].

وهذان الحديثان فيهما ضعف، ولكن يشهد لهما حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ، فصلى معه المغرب، فقام ﷺ يصلي حتى صلى العشاء.

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: ٣٧٨٣].

(وهذا) التنفل المذكور (كله ليس بواجب) لأن الواجب هو الصلوات الخمس التي عرفتها (وإنما هو على طريق الاستحباب) أي طلب الفعل من

غير حتم ولا إلزام، بحيث يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها. والدليل على أن ما عدا الصلوات الخمس غير واجب:

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ، ثائرَ الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرُها ؟ قال: «لا، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦ . مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(رجل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. نجد: هو ماارتفع من أرض تهامة إلى العراق. ثائر الرأس: منتفش شعر الرأس. يفقه: يفهم. عن الإسلام: خصاله وأعماله).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ افترضَهُنَّ اللهُ تعالى، من أحسنَ وُضُوءَهُنَّ وصلاَّهُنَّ لوقتِهِنَّ، وأتَمَّ ركوعَهُنَّ وخشُوعَهُنَّ كان له على الله عهدٌ أنْ يغْفِرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عَهْدٌ، إنْ شاء غفر له وإنْ شاء عذَّبَهُ».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٥].

وفي رواية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقِّهِنَّ، كان له عند الله عهدٌ أنْ يدخلَه الجنةَ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إنْ شاء عذَّبَهُ، وإنْ شاء أدخلَهُ الجنةَ».

[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠].

وَكَذٰلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحى ،

(**وكذلك يستحب**) استحباباً مؤكداً أن يصلي وقت (**الضحى**)أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها وحتى قبيل الزوال، فيستحب أنْ يصلي في هذا الوقت ركعتين على الأقل، والأفضل أن يصلي ثماني ركعات، وإن زاد على ذلك فلا كراهة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدَعهُنَّ حتَّى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كُلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وتر.

[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ٧٢١].
(خليلي: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ).

وعن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنهاقالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عامَ الفَتْح، فوجدته يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه تسترُهُ، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه». فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: «مرحباً بأم هانىء». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانيَ ركعاتٍ، مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحد، فلما انصرف، قلت: يارسولَ اللهِ، زعم ابنُ أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء». قالت أم هانىء: وذاك ضحى.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٠ . مسلم: في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦].
(ابن أمي: أي علي رضي الله عنهما. أجرته: أدخلته في جواري، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).

وَالتَّرَاوِيحُ ،

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بنى الله له قصراً مِنْ ذَهَبٍ في الجنة».

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاءٍ وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨].

(الأوابين: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى. ترمض: تقوم عن الأرض من شدة حر الرمال، مأخوذة من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس. الفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).

(و) كذلك يندب أن يصلي **(التراويح)** وهي قيام رمضان، وهي عشرون ركعة تصلى بعد فريضة العشاء ونافلتها، ما عدا الشفع والوتر، ويسلم من كل ركعتين، ويندب الانفراد بها في البيت إلا إذا تعطلت المساجد عن صلاتها جماعة فيها، فيندب صلاتها في المساجد، ولا سيما من يقتدى بهم من العلماء وأمثالهم.

وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام.

ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن، يوزعه على عشرين ركعة.

والأصل في قيام رمضان:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قامَ رمضانَ، إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لهُ ماتقَدَّم مِنْ ذَنْبه» .

[البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: ٣٧ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلةٍ، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فَكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكُم». وذلك في رمضان.

[البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم: ٨٨٢ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١].

(الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري).

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: خرجت مع عمر ابن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقونَ، يصلي الرجلُ لنفسِه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إنِّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمْثَلَ. ثم عزَمَ فجمعهم على أُبَيٍّ بنِ كعبٍ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عليها أفضلُ من التي يقومونَ. يعني آخر الليل، وكان الناسُ يقومون أوَّلَه.

[البخاري: التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦].

وَتَحِيَّـةُ المَسْجِدِ ،

(أوزاع: جماعات. الرهط: مادون العشرة من الرجال. نعمت البدعة هذه: حسن هذا الفعل، والبدعة مااستحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه، وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت، مستقبح فيه، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة).

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهدِ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وجمع البيهقي بين الروايتين: بأن الثلاث كانت وتراً.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ماجاء في قيام رمضان، رقم: ٥ . البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٤٩٦].

(و) من الصلوات المندوبة المؤكدة (**تحية المسجد**) بأن يصلي ركعتين عند دخوله المسجد وقبل جلوسه فيه، إن كان يريد المكث فيه لصلاة أو غيرها. وينوي بها التقرب إلى الله تعالى، وإذا صلى فرضاً عند دخوله المسجد سقط عنه طلب التحية، وإن نوى التحية مع الفرض حصلا، وإن صلى الفرض ولم ينو معه التحية لم يحصل له ثوابها.

والأصل في استحباب تحية المسجد: ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ فلْيَرْكَعْ ركعتين قَبْلَ أنْ يجلِسَ».

وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بعْدَهُ ،

[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].

ورواه الأثرم في سننه بلفظ: «أعطوا المساجِدَ حقَّها». قالوا: وما حقُّها ؟ قال: «أنْ تُصَلُّوا ركعتَيْنِ قبلَ أنْ تجْلِسُوا».

(و) من النوافل (**الشفع**) أي الصلاة الثنائية التي تكون قبل الوتر (**وأقله ركعتان**) والأولى أن يزيده إلى عشر ركعات، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، ولو زاد على عشر ركعات فلا حرج.

(و) كذلك (**الوتر**) وهو (**ركعة**) منفردة يصليها (**بعده**) أي بعد الشفع.

ويندب فصل الوتر عن الشفع بسلام، ويكره الاقتصار على الوتر دون الشفع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: صلاةُ اللَّيْلِ مثْنَى مثْنَى، فإذا خَشيَ أحدُكم الصُّبْحَ صلّى ركعةً واحدةً، تُوتِرُ له ماقَدْ صلّى».

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُم باللَّيْلِ وِتْراً».

[البخاري: الوتر، باب: ماجاء في الوتر، وباب: ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم: ٩٤٦ ، ٩٥٣ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة، رقم: ٧٤٩ - ٧٥٣].

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: ياغلام ارْحَلْ لنا، ثم قام وأَوْتَرَ بركعة. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وروى الطحاوي بإسناد قوي عنه رضي الله عنه: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.
[نيل الأوطار: ٣/٣٦].

(وهو) أي الوتر (سنة مؤكدة) لمواظبته ﷺ على فعله، وحثه عليه وتأكيده.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ، فَمَنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بخمسٍ فليَفْعَلْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بثلاثٍ فليفْعَلْ، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فَلْيفْعَلْ».

[أبو داود: الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ١٤٢٢ . النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٠ - ١٧١٣ . وغيرهما].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأهلَ القُرْآنِ أوتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٦ . النسائي: قيام الليل والتطوع، باب: الأمر بالوتر، رقم: ١٦٧٥ وغيرهما].

والأمر في حديث علي رضي الله عنه، وقوله «حق» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه لتأكيد الطلب، ولكن على سبيل السنية لا الوجوب. دل على ذلك:

حديث علي رضي الله عنه قال: الوِتْرُ ليس بحَتْم كهَيْئَةِ المكتوبةِ، ولكنه سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

وَالْقِراءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْراً ،

[النسائي: قيام الليل والتطوع، باب: الأمر بالوتر، رقم: ١٦٧٦ . الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣].

ووقته - أي الوتر مع الشفع - ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي مابين أن يفْرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ..، رقم: ٧٣٦].

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَدَّكم بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوِتْرُ، جعلَه الله لكم فيما بَيْنَ صلاة العشاء إلى أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨ . الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢ ، وغيرهما].

(حمر النعم: الإبل الحمراء، وكان يضرب بها المثل لنفاستها عند العرب).

(و) تستحب **(القراءة في الشفع والوتر جهراً)** لأنها صلاة ليلية. ودل على ذلك:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في

ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعَوُّذ تعوَّذَ.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٢٢].
(مترسلاً: من الترسل، وهو القراءة بتمهل).

فالحديث صريح في أنه كان يسمع قراءته ﷺ، وهذا ظاهر في أنه كان يجهر بقراءته، ولولا ذلك لما سمع ولما علم ماذا يقرأ.

ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة، لقوله تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها وابْتَغِ بينَ ذلك سَبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: نزلت في صلاة الليل.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ: «ياأبا بكر مررت بك وأنت تصلي، تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله. وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يارسول الله، أوقظ الوسْنَانَ وأطْرُد الشيطانَ. فقال النبي ﷺ: «ياأبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي.

وعند ابن جرير الطبري عند تفسيره للآية: قال لعمر «أحسنت». فلما نزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ قيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً». وقيل لعمر: «اخفض شيئاً».

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ : فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وَفِي الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن غضيف بن حارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول الله ﷺ، كان يوتر أول الليل أو آخره ؟قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخفُتُ به ؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبرُ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، رقم: ٢٢٦ . والصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ . الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في قراءة الليل، رقم: ٤٤٧].

(الوسنان: من الوسَن وهو النعاس، والأنثى: وسْنى).

(ويقرأ في الشفع) إن اقتصر على ركعتين، أو في الركعتين الأخيرتين قبل ركعة الوتر إن زاد عليهما (في الركعة الأولى: بأم القرآن) أي سورة الفاتحة، (و) سورة (﴿سبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾ . وفي) الركعة (الثانية: بأم القرآن، و) سورة (﴿قُلْ ياأيُّها الكافِرُونَ﴾ . وفي) ركعة (الوتر) يقرأ (بأم القرآن، و) سورة (﴿قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ﴾ . والمعوذتين) أي سورة: ﴿قُلْ أعُوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾ وسورة ﴿قُلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ﴾ .

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ،

[أخرج هذا الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ . وأخرج هذا أبو داود والنسائي وابن ماجه].

(و) من النوافل (**ركعتا الفجر**) وهما (**من الرغائب**) جمع رغيبة، أي إن الشارع رغب فيها، وهي دون السنة وفوق المندوب.

قال الباجي في [المنتقى: ٢٢٦/١]: عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي ﷺ له في الجماعة، كصلاة العيدين والاستسقاء، ومالم يكن له هذا الحكم فمقصر عن رتبة السنن، وإنما يوصف بأنه من الرغائب، قال مالك في المختصر: ليست ركعتا الفجر بسنة، ولا ينبغي تركها، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: ليست بسنة، وهي من الرغائب. انتهى.

وقد جاء في الترغيب بركعتي الفجر وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ركعتا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم والترمذي.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعَتَيِ الفَجْرِ وإنْ طَرَدَتْكم الخيلُ». رواه أحمد وأبو داود.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة، هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي ركعتانِ قبلَ الفجر». رواه البيهقي.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما..، رقم: ٧٢٥ . الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في

وَقِيل مِنَ السُّنَنِ ،

ركعتي الفجر، رقم: ٤١٦ . أبو داود: الصلاة، باب: في تخفيفهما - أي ركعتي الفجر، رقم: ١٢٥٨ . مسند أحمد: ٢/٤٠٥ . البيهقي: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/٤٦٩].

(وقيل) ركعتا الفجر (من السنن) بل هما من آكد السنن، لمواظبته ﷺ على فعلهما، وشدة حرصه عليهما، ووصيته بهما.

عن عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهُداً على ركْعَتَي الفَجْرِ. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لابن خزيمة: قالت: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرعَ منه إلى الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ الفَجْرِ، ولا إلى غنيمة.

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، رقم: ١١١٦ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤ . مجمع الزوائد، باب: ركعتي الفجر: ٢/٢١٧].

ولعل اختلاف القول فيهما سببه اختلاف علماء المذهب في تعريف السنة والرغيبة، فقد مر بك تعريف الباجي لها، وأنها مالم يتكرر فعله ﷺ له جماعة من النوافل. وعرفها ابن رشد بأنها: ماداوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل، ورغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.

وَيَقْرأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولذا قال الباجي في [المنتقى، باب ماجاء في ركعتي الفجر: ١/٢٢٦]: وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة، ولا خلاف في تأكيد ركعتي الفجر. انتهى.

(و) يستحب أن (يقرأ فيهما) أي في ركعتي الفجر (بأم القرآن فقط) ولا يقرأ بعدها شيئاً من آي القرآن. ويستحب أن تكون القراءة فيهما سراً.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا.

[الموطأ: صلاة الليل، باب: ماجاء في ركعتي الفجر، رقم: ٣٠ . البخاري: التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم: ١١١٨ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر. . ، رقم: ٧٢٢].

قال الباجي في شرحه للحديث: ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف، واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة، لقول عائشة: حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟ فإن ظاهره يقتضي أنه كان لا يقرأ بغيرها. وقال أيضاً: ومن سنة القراءة فيهما الإسرار، قاله علي بن زياد عن مالك، يبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا. ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى تقدير قراءته، ولعلمت ما قرأ به فيهما.

[المنتقى، باب: ماجاء في ركعتي الفجر: ١/٢٢٦].

(والله) سبحانه وتعالى (أعلم)

باب : مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفسُدُ الصّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهْواً ،

(باب : مفسدات الصلاة)

علمنا أن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وأن لها أركانها وشروطها وآدابها وسننها، التي بينها رسول الله ﷺ وأمر بها، فإذا أتي بها على الوجه الكامل بأركانها وآدابها وسننها، وقد تحققت شروطها، امتثالاً لأمره ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كانت صحيحة مقبولة إن شاء الله تعالى.

وإذا ابتدئت الصلاة، وقد فقد شرط من شروطها بدون عذر، كستر العورة أو استقبال القبلة مثلاً، كانت فاسدة أصلاً من حين الشروع بها. وكذلك تبدأ فاسدة إذا فقد ركنها الذي تنبني عليه وهو النية.

فإذا ابتدئت بنية صحيحة، وقد توفرت شروطها كاملة، كانت صحيحة، فإذا طرأ عليها ما يخل بشروطها أو ينافيها فسدت، أي خرجت عن كونها العبادة المطلوبة التي قصد المكلف أداءها، ووجبت إعادتها إن كانت فريضة أو منذورة، وندبت إعادتها إن كانت مندوبة أو نحو ذلك، وإليك هذه المفسدات الطارئة:

١ـ الضحك قهقهة:

إذا ضحك في صلاته تبسماً، أي دون أن يخرج صوتاً، فلا تفسد صلاته.

(**وتفسد الصلاة بالضحك**) قهقهة، أي بأن أخرج صوتاً ظهر به حرفان فأكثر، أو حرف مفهم، بطلت صلاته. وذلك لأنه في حكم الكلام في الصلاة، وقد علمت أنه يبطل الصلاة.

وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلفَضِيلَةِ ،

وتفسد صلاته سواء أكان ضحكه هكذا(**عمداً**) واختياراً (**أو سهواً**) أو غلبه ذلك على المشهور. وقيل: لا يفسدها الضحك سهواً، قياساً على الكلام.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاةَ الكَشْرُ، ولكنْ يقطعُها القَهْقَهَةُ» رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.

وعنه رضي الله عنه قال: سئل عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة: ٢/٨٢].

وعن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يَرْمُقُونَه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك منكم فلْيُعِدِ الصلاة».

[المدونة: الصلاة، باب: الضحك والعطاس في الصلاة: ١/١٠٠].

(فطفق: شرع وأخذ. يرمقونه: ينظرون إليه نظراً خفيفاً)

وواضح أن الضحك الذي كان منهم ليس التبسم، وإنما هو القهقهة التي يسمع صوتها، وإلا لما سمعه رسول الله ﷺ.

٢-(**و**) تفسد الصلاة (**بسجود السهو للفضيلة**) أي لترك فضيلة كقنوت، وكذلك لترك سنة خفيفة كتكبيرة من تكبيرات الانتقال، أو تسميعة

وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْـدَةٍ أَوْ نَحْـوِ ذلِكَ فِـي الصَّلَاةِ ، وَبِالأَكْـلِ

ونحو ذلك، لأن سجود السهو فعل زائد عن الصلاة، فلا يجوز إلا في المواضع التي ورد فيها، ولم يرد في مثل هذه المواضع، فإذا فعله فسدت صلاته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا سَهْوَ في وَثْبَةِ الصَّلاة، إلا قيامٍ عن جلوسٍ، أو جلوسٍ عن قيامٍ».

[الحاكم: السهو، باب: سجدتا السهو إذا لم يدر كم صلى: ١/٣٢٤ . الدارقطني: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، رقم: ٢]

(وثبة: من الوثوب، وهو المسارعة والمبادرة)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يُجْلَسُ فيه، أو قَعَدَ فيما يُقَامُ فيه، أو سَلَّم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجدُ سجدتين وهو جالس، يتشهد فيهما، ويسلم.

وعن ثابت البناني قال: صلى بنا أنس رضي الله عنه، فقام فيما ينبغي له أنْ يقعدَ، أو قعدَ فيما ينبغي له أنْ يقومَ، فسجد سجدتين، وحدث عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

[البيهقي: الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى: ٢/٣٤٥].

٣ـ (و) تفسد الصلاة أيضاً (بتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في الصلاة) لأنه متلاعب في الصلاة.

٤ـ الأكل والشرب:

(و) تبطل الصلاة **(بالأكل)** فيها عمداً، ولو كان المأكول لقمة. ولا تبطل بابتلاع مابين أسنانه إن كان يسيراً مثل الحبة.

والشُّربِ ، وَبِالْكَلَامِ عَمْداً

(و) تبطل أيضاً بـ(الشرب) المتعمد مهما كان المشروب قليلاً، وذلك لأن كلاًّ من الأكل والشرب يتنافى مع هيئة الصلاة ونظامها.

فإذا اجتمع الأكل والشرب بطلت صلاته ولو كان ساهياً، لفحش المخالفة لنظام الصلاة.

٥ـ(و) تفسد الصلاة (بالكلام) الأجنبي الذي ليس من جنسها، إذا فعل (عمداً) لأنه ينافي هيئة الصلاة، والكلام الذي من جنسها هو القرآن والذكر والدعاء، وما عدا ذلك فهو أجنبي عنها ويتنافى معها. وتركه شرط من شروط صحتها كما علمت. فإذا نطق به المصلي في صلاته عامداً، ولغير إصلاح الصلاة، بطلت صلاته ولو كانت كلمة واحدة.

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنَا أصلِّي مع رسول الله ﷺ إذْ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمُك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أمِّياه، ماشأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونني، لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبلَه ولا بعدَه أحسن تعليماً منه، فوالله ماكَهرني ولا ضَرَبَني ولا شتَمني، قال: «إن هذه الصلاةَ لا يَصْلُح فيها شيْءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيح والتكبيرُ وقراءةُ القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته، رقم: ٥٣٧].

(واثكل أمياه: أي أندب فقد أمي إياي. كهرني: نهرني وقهرني).

إِلَّا لإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ : فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسيرِهِ ،

فيدل حديث معاوية على أن الذكر والدعاء يبطلها إذا قصد به مخاطبة الناس، لأن تشميت العاطس بقوله: يرحمك الله، وهو دعاء، ومع ذلك نهاه عنه ﷺ وعده من كلام الناس.

وكذلك تبطل بتعمد تصويت ولو كان خالياً من الحروف، كصوت الغراب.

(**إلا**) إذا كان الكلام سهواً، أو (**لإصلاح الصلاة**)كأن يسلم الإمام من ركعتين في صلاة رباعية أو يقوم لركعة خامسة، ولم ينتبه بالتسبيح، فكلمه المأموم (**فتبطل**) الصلاة في هذه الحالة (**بكثيره**) أي بكثير الكلام (**دون يسيره**) أي قليله، وهو الذي يكون بقدر الحاجة لإصلاحها. لأن الأصل بطلانها بالكلام، ولكن أبيح للحاجة، فيقتصر على ما يسد الحاجة، كما ورد.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشيِّ ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلىَ بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خَدَّه الأيمنَ على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبوابِ المسجد، فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أنْ يكلِّماهُ، وفي القوم رجلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ، يقال له ذو اليدين، قال: يارسولَ الله، أنسيتَ أمْ قَصُرَتِ الصلاة ؟ قال: «لم أنْسَ ولم تَقْصُرْ». فقال: «أكما يقول ذو اليدين». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ماترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسَه وكبَّر، فربما سألوه: ثم سلم ؟ فيقول: نبئت أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثُمَّ سلَّم.

[البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(السرعان: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الخروج. فربما سألوه: أي سألوا ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. فيقول: أي ابن سيرين).

الفتح على الإمام وغيره: الفتح على المصلي: هو أن يسمعه يقرأ ويتردد في القراءة أو يتوقف، فيرشده إلى الصواب، فإذا وقِف الإمام في القراءة، وتردد جاز للمأموم أن يفتح عليه، ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة، بل هو واجب على المأموم حال التردد في القراءة، ومكروه إذا وقف الإمام ولم يتردد. ودل على الجواز:

حديث الْمُسَوَّرِ بن يزيد المالكي رضي الله عنه: قال شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «هلاَّ أذْكَرْتَنِيها».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فَلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ: «أصليت معنا». قال: نعم، قال: «فما منعك».

[أبو داود: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: ٩٠٧].

(فما منعك: أي أن تفتح عليَّ إذ رأيتني قد لُبِّس عليّ. وقوله: المالكي، أي من بني مالك، وهم عشيرة من عشائر العرب).

أما لو فتح على المصلي غير المأموم، فاستجاب له، بطلت صلاته، سواء أكان الذي فتح عليه مصلياً أم ليس مصلياً، فإذا كان مصلياً بطلت صلاته أيضاً. وذلك لأن فتحه عليه، واستجابة المفتوح عليه له، كلُ منهما يعتبر من باب المكالمة، فصار في حكم الكلام الأجنبي عن الصلاة، فيبطلها.

وَبِالنَّفْـخِ عَمْـداً ، وَبِالْحَدَثِ ، وَذِكْرِ الْفائِتَةِ ،

٦-**(و)** تفسد أيضاً **(بالنفخ)** بغير الأنف **(عمداً)** لأنه في حكم الكلام، لتركبه من حرفين ألف وفاء، وهما في اللغة كلام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني النفخ في الصلاة.

[البيهقي: الصلاة، باب: ماجاء في النفخ في موضع السجود: ٢/٢٥٢].

٧-**(و)** تفسد أيضاً **(بالحدث)** فإذا أحدث المصلي قبل إتمام صلاته فقد بطلت صلاته، وذلك لفقد شرط من شروط صحة الصلاة، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر، وسواء أحدث ذلك عمداً أم سهواً، وسواء أكان يصلي بوضوء أم بتيمم، بل حتى ولو كان يصلي صلاة فاقد الطهورين، أو كان صاحب عذر، كسلس البول والمستحاضة، فلا تبطل صلاته بالحدث المعذور فيه، وتبطل إذا طرأ عليه حدث غيره.

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينْصَرِفْ فلْيَتَوَضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاةَ».

[أبو داود: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، رقم: ٢٠٥ . وأخرجه الترمذي أيضاً في الرضاع، رقم: ١١٦٤].

٨-**(و)** تفسد الصلاة أيضاً بـ**(ذكر)** أي بتذكر الصلاة **(الفائتة)** وهو يصلي الحاضرة التي تجمع بعدها، كما لو تذكر الظهر وهو يصلي العصر قبل الغروب، فتبطل صلاة العصر، وكذلك لو تذكر المغرب وهو يصلي العشاء قبل الفجر، فتبطل العشاء. لوجوب الترتيب بين هاتين الصلاة وجوب شرط، فإذا فقد الشرط بطلت الصلاة.

فإن كان منفرداً قطع الصلاة، وكذلك إن كان إماماً، وبطلت صلاة مأموميه. وإن كان مأموماً استمر في صلاته ـ وإن كانت باطلة ـ أداءً لحق الإمام إن اتسع الوقت، وإن لم يتسع الوقت فارقه، وأتى بالفائتة ثم بالحاضرة.

وإنما تبطل الصلاة الحاضرة بذكر الفائتة إن اتسع الوقت لهما، فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الحاضرة اختص بها، فإن كان فيها أتمها، وكذلك لو ذكر الفائتة قبل الإحرام بها أتى بالحاضرة لضيق الوقت.

ودل على اشتراط الترتيب بين الحاضرة والفائتة مايلي:

عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفَّارَ قريش، قال: يارسول الله، ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغربُ. قال النبي ﷺ: «والله ماصلَّيْتُها». فقمنا إلى بُطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمسُ، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فَحُبِسْنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشْتَدَّ ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابةٌ يذكرونَ الله عزَّ وجلَّ غيرُكم».

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢]. (عصابة: جماعة)

وَبِالْقَيْءِ إنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْواً فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاثِيَّةِ ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ ،

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسنا يومَ الخندقِ عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويّاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله ﴿وكفى اللهُ المؤمنينَ القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهرْ، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.

[مسند الإمام أحمد: ٣/ ٢٥].

(هَوِياً: ساعة من الليل. أن ينزل في القتال: أي صلاة الخوف التي تصلى حال القتال).

٩-(و) تفسد الصلاة (**بالقيء إن تعمده**) ولو قل، لأنه مناف للصلاة، ولاحتمال خروج نجاسة معه. فإن غلبه القيء لم تفسد صلاته إن كان طاهراً، ولم يزدرد - أي يبتلع - منه شيئاً عمداً، فإن غلبه منه شيء ورجع إلى جوفه فقولان. قال الدسوقي(في)حاشيته: وقرر شيخنا العدوي أن الظاهر من القولين البطلان.

وإن ابتلع منه شيئاً سهواً سجد للسهو وصلاته صحيحة.

١٠-(و) تفسد الصلاة أيضاً (**بزيادة أربع ركعات سهواً في**) الصلاة (**الرباعية**) كالظهر والعصر والعشاء (و) كذلك تفسد بزيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة (**الثلاثية**) وهي المغرب.

١١-(و) تفسد (**بزيادة ركعتين**) سهواً في الصلاة(**الثنائية**) وهي الفجر. لأنه بالزيادة الكثيرة خرجت الصلاة عن صورتها وهيئتها، بخلاف الزيادة اليسيرة، فإنها تجبر بسجود السهو، لأن السهو في القليل مغتفر.

وَبسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيّاً أَوْ بَعْدِيّاً إنْ لَمْ يُدْرِك مَعَهُ رَكْعَةً ،

وهذا إذا تيقن الزيادة الكثيرة، فإذا شك فيها سجد للسهو، وصلاته صحيحة اتفاقاً.

١٢- **(و)** تفسد الصلاة **(بسجود)** المأموم **(المسبوق مع الإمام للسهو)** سواء أكان السجود **(قبلياً أو بعدياً إن لم يدرك معه)** أي مع الإمام **(ركعة)** من الصلاة التي يصليها معه، لأنه لما لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الجماعة، ولم ترتبط صلاته بصلاة الإمام حقيقة، فصار أجنبياً عنه، فسجوده للسهو معه محض زيادة منه في صلاته، فتبطلها. وهذا إذا سجد عمداً أو جهلاً، فإن سجد معه سهواً لم تبطل صلاته على المعتمد.

وأما إذا أدركَ المسبوق مع الإمام ركعة فأكثر: فإنه يسجد معه للسهو السجود القبلي، لأنه أدرك الجماعة، وصارت صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، لقوله ﷺ: «من أدركَ ركعةً من الصلاة فقدْ أدركَ الصلاةَ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٥ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة: رقم: ٦٠٧].

فوجبت عليه متابعته في صلاته قبل سلامه، لقوله ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١ . مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١]

وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ .

فإذا سجد للسهو قبل سلامه سجد معه.

ولكن لا يسجد معه السجود البعدي، وإنما يؤخره لتمام صلاته، لأن المأموم المسبوق انقطع ارتباطه بالإمام بسلامه. فإذا سجد معه السجود البعدي ـ عمداً أو جهلاً ـ بطلت صلاته، لأنها محض زيادة في الصلاة. فإن سجد معه سهواً لم تبطل صلاته، والله تعالى أعلم.

١٣ـ(و) تفسد الصلاة أيضاً (**بترك السجود القبلي**) للسهو (**إن كان**) ترتب (**عن نقص ثلاث سنن**) إن ترك السجود سهواً (**وطال**) الفصل، أو حصل مانع منه كالحدث ونحوه. فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن لم يطل الفصل.

وذلك لأنه ترك مايجبر به نقص الصلاة ومايفعل فيها لإصلاحها، مخالفاً بذلك فعله ﷺ، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد ثبت أنه ﷺ سجد للسهو حين ترك بعض السنن، من ذلك:

حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سجد سجدتَيْن، فكبَّر في كل سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أنْ يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكان مانَسيَ من الجلوس.

[البخاري: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، رقم: ١١٧٣ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

ومن مبطلات الصلاة:

١ـ **تغيير النية**: علمنا أن الركن الأول في الصلاة النية، ويشترط فيها أن تكون بقصد جازم، فإذا عزم على الخروج من الصلاة أو إبطالها، أو علق خروجه منها على أمر ما، أو تردد في نيته، بطلت صلاته، لأن ذلك كله يتنافى مع النية الجازمة التي تنبني عليها صحة الصلاة.

٢ـ **تذكر الماء معه لمن صلى بتيمم**: فلو صلى بتيمم لفقده الماء بعد البحث عنه، ثم تذكر أثناء الصلاة أن معه ماءً، بطلت صلاته إذا كان الوقت يتسع لإدراك ركعة من الصلاة فيه بعد استعمال الماء.

٣ـ **الفعل الكثير**: والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، فإذا أتى بفعل من هذا القبيل، وكان كثيراً متوالياً بطلت صلاته، سواء أَوَقَعَ منه ذلك سهواً أم عمداً، لأنه يتنافى مع نظامها، وهيئتها. ومن ذلك حك الجسد والعبث بالثوب أو اللحية، أو الإشارة باليد، أو دفع المار. فإذا كان قليلاً أو غير متوال لم تبطل صلاته به ولو فعله عمداً. وإذا كان متوسطاً بين القليل والكثير، فتبطل إذا فعله عمداً، ولا تبطل إذا وقع منه سهواً. وضابط القليل والكثير والموالاة وعدمها العرف.

٤ـ **ومن الفعل المبطل للصلاة زيادة ركن فعلي فيها عمداً**، كركوع أو سجود. وكذلك زيادة قعود للتشهد عمداً بعد الركعة الأولى أو الثالثة. كما تبطل بترك ركن من أركانها عمداً.

٥ـ **الانحراف عن القبلة**: ولا تبطل الصلاة مالم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة.

٦ـ **كشف العورة عمداً**: فتبطل الصلاة بمجرد كشف العورة المغلظة أو انكشافها مطلقاً، ولا تبطل بكشف غيرها.

٧ـ **القدرة على ستر العورة**: علمنا أن من شروط صحة الصلاة ستر العورة، وأن من فقد مايستر به عورته جاز له أن يصلي، لأنه معذور، فإذا وجد هذا المعذور ما يستر به عورته وهو في الصلاة وجب عليه سترها، لأن العذر قد زال، والقاعدة الفقهية تقول: ماجاز لعذر بطل بزواله.

فإذا احتاج إلى عمل كثير للحصول على الساتر والستر به بطلت صلاته. وإذا كان في صلاة جماعة، وكان بينه وبين الساتر صفان فأكثر من صفوف الصلاة، كمل صلاته، ثم أعادها مادام وقتها موجوداً.

٨ـ **ملاقاة النجاسة**: إذا لاقى بدن المصلي أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته، على القول بأن إزالة النجاسة واجب، لأنه اختل شرط من شروط صحة الصلاة. وعلى القول بأن إزالة النجاسة سنة لا تبطل صلاته، فإذا أكملها كان عليه إعادتها في الوقت.

قال في الشرح الكبير: وكلام ابن مرزوق يدل عليه.

فإذا كانت النجاسة معفواً عنها فلا تبطل صلاته. وقد علمت ماهي النجاسات المعفو عنها، فلرجع إليها.

ومثل النجاسة الساقطة النجاسة التي تذكرها على ثوبه أو بدنه وهو في الصلاة، فلو ذكرها قبل الدخول في الصلاة، ثم نسيها ودخل في الصلاة، واستمر ناسياً لها حتى فرغ من صلاته، فصلاته صحيحة، ويعيدها في الوقت.

٩ـ **السلام عمداً قبل تمام الصلاة**: لأنه بالسلام يخرج من الصلاة، فإذا سلم عمداً فكأنه نوى تغيير نيته وعزم على الخروج من صلاته، فتبطل، على ما علمت في تغيير النية.

فإذا سلم سهواً لم تبطل صلاته، إذا لم يطل الفصل بين سلامه وعوده إلى الصلاة، ولم يأت بمناف للصلاة، من عمل كثير أو كلام كثير، أو أكل أو شرب، أو حدث، أو استدبار للقبلة، ونحو ذلك على مامر بك من مبطلات الصلاة.

١٠ـ **الردة أو الجنون أو الإغماء**: إذا ارتد عن الإسلام في صلاته ولو في قلبه بطلت صلاته، فإذا رجع إلى الإسلام وهو فيها لم تصح وكان عليه أن يستأنفها، لأن الإسلام شرط أساسي لصحة الصلاة في كل أجزائها، وبردته خلا جزء منها عن هذا الشرط فبطلت. وكذلك إذا طرأ عليه جنون أو إغماء بطلت صلاته، لأن شرط صحتها العقل، فإذا أفاق من جنونه أو إغمائه استأنف الصلاة من أولها.

١١ـ **طروء شاغل فيها**: ويبطل الصلاة ما يطرأ على المصلي من شواغل تشوش عليه ذهنه، وتحول دون إتمام الفرض، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة، أو هم كثير أو غثيان نفس، أو خوف شديد، ونحو ذلك.

١٢ـ صلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها.

١٣ـ فساد صلاة الإمام بغير سهو.

باب : سُجُودِ السَّهْوِ

(باب: سجود السهو)

السهو: هو الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر له أم لا. والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته ـ على الوجه الذي سنبينه فيما يلي في الباب ـ ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة، ذاهلاً عنه حال حصوله.

وهو سنة على الراجح، فلا تبطل الصلاة لتركه إذا حصل فيها ما يقتضيه، كما لا يطلب إعادتها بعد كمالها، على تفصيل في ذلك يأتي بيانه أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

هذا ماذكره الدردير رحمه الله تعالى في شرحيه: الكبير والصغير على متن سيدي خليل، وكذلك هو الذي رجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: أنه المشهور في المذهب.

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد: أن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ فرق بين السجود للسهو في الأفعال والسجود للسهو في الأقوال، وبين السجود للسهو في الزيادة والسجود للسهو في النقصان.

وذكر أن السجود للسهو في نقص الأفعال واجب، وأنه عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من شروط صحة الصلاة، وقال: هذا في المشهور. وقال: وعنه: أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.
[بداية المجتهد: الباب الثالث من الجملة الرابعة في سجود السهو، الفصل الأول: اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة]

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، يَتَشهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ،

(**وسجود السهو سجدتان**) يجلس بينهما، ويكبر لكل سجدة منهما.

دل على ذلك: حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان».

[أبو داود: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٨ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم: ١٢١٩]

وكذلك ماسيأتي من أحاديث في الباب.

ويكون سجود السهو آخر صلاته، وبعد إتيانه بكل ماسبق لها من فرائض وسنن وفضائل، ومنها التشهد، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والدعاء بعدها، ولكن (**قبل سلامه**) منها (**إن نقص**) منها ساهياً (**سنة مؤكدة**) من سننها التي تكون أثناءها كالتشهد مثلاً، وقد مرت بك مفصلة عند الكلام عن سنن الصلاة.

عن عبد الله بن بحينةَ رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظُّهْر وعليه جُلُوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سجَد سجْدتَيْن، فكبَّر في كل سجدة وهو جالسٌ قبل أنْ يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكان مانَسيَ من الجلوسِ.

[البخاري: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، رقم: ١١٧٣ . مسلم: في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠]

وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ،

وبعد أن يرفع من السجدة الثانية يجلس و(**يتشهد لها، ويسلم منها**) بعد فراغه من التشهد. وإعادته للتشهد سنة، ليقع سلامه من صلاته عقب تشهد، ولا يدعو بعده بشيء.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسها، فسجَد سَجدتَيْنِ، ثم تشَهَّدَ، ثم سَلَّمَ.

[أبو داود: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم: ١٠٣٩ ، الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم: ٣٩٥]

(**وإن زاد**) في صلاته شيئاً ساهياً (**سجد**) سجدتي السهو (**بعد سلامه**) من صلاته وقبل أن يقوم من مكانه، وينوي في قلبه سجود السهو مع تكبيرة الهُوِيِّ للسجود. ويتشهد بعد السجدتين ويسلم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهرَ خَمْساً، فقيل له: أزِيد في الصلاة ؟ فقال: «وما ذاك». قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ماسَلَّم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشيِّ ـ قال محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة: وأكثر ظَنِّي العصر ـ ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدَّمِ المسجدِ، فوضعَ يدَه عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أنْ يُكَلِّماهُ، وخرجَ سَرعانُ النَّاسِ ، فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبيُّ ﷺ: ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت ؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى، قد نسيتَ. فصلَّى ركعتينِ، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجد مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ،

وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ .

ثُمَّ رفعَ رأسَه فكبَّر، ثم وضَع رأسَه فكبَّر، فسجد مثلَ سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. وفي رواية: ثم سلَّم.

[البخاري : السهو، باب : إذا صلى خمساً، وباب : من يكبر في سجدتي السهو، رقم: ١١٦٨ ، ١١٧٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب : السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢ ، ٥٧٣]

(العشي: هو من أول الزوال إلى الغروب. فاتكأ: اعتمد. سرعان الناس: أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. يدعوه: يلقبه ذا اليدين، لطول في يديه)

والنية في السجود البعدي شرط لصحته، والتكبير للهوي سنة، وكذلك التشهد بعده، وأما السلام بعده فهو واجب.

ولا يحتاج السجود القبلي إلى نية، لأنه مازال في الصلاة، فتنسحب عليه نيتها.

ومن الزيادة التي يسجد لفعلها التطويل في محل لم يشرع فيه الطول، كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، إذا زاد عن الواجب فيه والمسنون، فإنه يسجد لذلك ولو فعله عمداً، لأن ذلك يقتضي السجود.

(وإن نقص) الساهي من صلاته شيئاً يقتضي نقصه السجود (وزاد) أيضاً شيئاً تقتضي زيادته السجود (سجد) سجدتي السهو (قبل سلامه) على النحو الذي سبق، ولم يسجد بعد سلامه (لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة) لأن السجود القبلي يجبر النقص الحاصل، بخلاف البعدي، فكان أولى منه.

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ حَتَّى

هذا ولقد علمت مما سبق أنه ليس كل خلل يحصل سهواً يحتاج إلى سجود سهو، أو يجبر به. بل من الخلل مالا بد من تداركه، ومنه مالا يسجد له.

(و) عليه: فإن (**الساهي في صلاته**)بالنسبة لما يسهو عنه (**على ثلاثة أقسام**):

القسم الأول: السهو عما لا بد من تداركه:

فإنه(**تارة يسهو عن نقص فرض من صلاته**) فلا يأتي به ، كنقص ركعة أو أكثر، أو ركوع أو سجدة ونحو ذلك، ماعدا النية أو تكبيرة الإحرام، فقد علمت أن الصلاة تنشأ باطلة بترك واحدة منهما ولو سهواً.

فإن سها عن شيء من نحو ما ذكرنا (**فلا**) تبطل صلاته، ولكنه لا (**يجبر**) تركه (**بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به**) لأنه جزء أساسي من ماهية الصلاة، فلا توجد حقيقتها إلا به، فإن أمكن تداركُه تداركَه، كما لو قام للثالثة، وقد ترك سجدة من الثانية، فتذكر بعد قيامه، فإنه يجلس ويسجد، ثم يتشهد ويقوم، وكذلك لو سلم في الرباعية أو الثلاثية من اثنتين ولم يطل الفصل، فإنه يعود لصلاته، ويستدرك مافات، ثم يسجد للسهو السجود البعدي على النحو الذي سبق.

وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين، فقد استدرك ﷺ مافاته، ثم سجد بعد سلامه من صلاته سجود السهو.

فالأحاديث ظاهرة في تدارك ما سهى عنه، مما هو ركن من أركان الصلاة.

سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَبْتَدِئُها .

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ ـ كَالْقُنُوتِ ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَشِبْهِ ذٰلِكَ ـ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ،

(وإن)لم يمكن تداركه، بأن (لم يذكر ذلك حتى) عقد ركعة بعد الذي تركه، كما إذا تذكر ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الثانية بعد ما رفع من الركعة الثالثة مطمئناً، فتبطل الركعة التي نقص منها، وتصبح ثالثته ثانية، ويتشهد عقبها، ويسجد للسهو قبل سلامه.

وكذلك إذا لم يذكر ما نقص من فرض حتى (سلم) من صلاته (وطال) الفصل، أو خرج من المسجد، فقد (بطلت صلاته، و) عليه أن (يبتدئها) من جديد وجوباً، لفساد هيئتها واختلال نظامها بطول الفصل، وفقدان العذر المشترط لصحتها.

القسم الثاني: السهو عما لا يحتاج إلى سجود:

(و) إن الساهي (تارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته: كالقنوت) في الفجر (و) قول (ربنا ولك الحمد، أو) يسهو عن (تكبيرة واحدة) من تكبيرات الانتقال في الصلاة (وشبه ذلك) من فضائل الصلاة التي مرت بك سابقاً (فلا سجود عليه) للسهو (في شيء من ذلك) كله، لأنه لم يشرع لمثله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا سَهْوَ في وثْبَةِ الصَّلاةِ إلا قيامٍ عن جلوسٍ، أو جلوسٍ عنْ قيامٍ».

[الدارقطني: باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام: ١/٣٧٧]
(لا سهو: أي لا سجود سهو. وثبة: حركة أو نهوض)

وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَبْتَدِئُهَا .

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ ـ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ ، أو التَّشَهُّدَيْنِ ، أوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ـ فَيَسْجُدُ لِذٰلِكَ .

(ومتى سجد لشيء من ذلك) مما لا سجود لتركه **(قبل سلامه بطلت صلاته)** لأنه أدخل عليها زيادة بدون موجب. وإذا بطلت صلاته فقد (و)جب عليه أن **(يبتدئها)** بإحرام جديد إن كانت واجبة عليه في الأصل، لأنه لم تبرأ ذمته منها. ولو سجد في هذه الحالة بعد السلام فصلاته صحيحة، لأنه لم يدخل عليها ما يفسدها، ولم ينقص منها ما يحتاج إلى جبر أو استدراك.

والقسم الثالث: السهو عما يجبر بالسجود:

(و) الساهي **(تارة يسهو عن سنة)** مؤكدة **(من سنن صلاته)** التي عرفتها **(كالسورة)** ونحوها، مما يسن قراءته **(مع أم القرآن)** أي بعد الفاتحة في الفريضة **(أو)** يسهو عن **(تكبيرتين)** من تكبيرات الانتقال، فإن كل واحدة منها فضيلة كما علمت، وبانضمامهما صارتا سنة **(أو)** يسهو عن **(التشهدين)** أو أحدهما **(أو)** يسهو عن **(الجلوس لهما)** أو لأحدهما **(وما أشبه ذلك)** من سنن الصلاة المؤكدة **(فيسجد لذلك)** كله، لأن كلًّا منها سنة مقصودة في محلها، فتعلق السجود بتركها.

وقد دل على ذلك ما مر بك من أحاديث في الباب، فقد سجد ﷺ لتركه التشهد الأول والجلوس له، وهو سنة مؤكدة من سنن الصلاة، فقيس به غيره من سننها.

وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ .

(ولا يفوت السجود البعدي) الذي وجد مقتضيه في صلاة فريضة **(بالنسيان)** ولا تبطل الصلاة التي وجد فيها مقتضيه بتركه ولو تركه عمداً، ولا يسقط بتركه، بل يبقى في ذمته، لأنه جبر للفريضة **(ويسجده)** إذا نسيه عند ذِكْرِهِ **(ولو ذكره بعد شهر من صلاته)** بل ولو طال سهوه عنه سنين، ثم ذكره، فإنه يسجده، وكذلك لو تركه عمداً، فإنه يسجده ولو طال الفصل سنين، ولا يسقط بطول الزمن، لأنه شرع ترغيماً للشيطان ومرضاة للرحمن، وهذا لا يبطل بطول الزمن.

فإن كان السجود البعدي من صلاة نافلة فإنه لايقضى إذا طال الزمن، لأن النافلة نفسها لا تقضى، فمن باب أولى لا يقضى سجود سهوها.

وإن كان السجود قبلياً، وتركه:

فإن كان ترتب عن ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لم تبطل صلاته، سواء أتركه سهواً أم عمداً. ويسن له أن يأتي به إذا لم يطل الفصل، ولم يخرج من المسجد.

وإن كان ترتب عن ترك ثلاث سنن: أتى به إن تركه **سهواً**، ولم يطل الفصل ولم يخرج من المسجد. فإن خرج من المسجد أو طال الفصل بطلت صلاته. لأن السجود القبلي جابر فقط، وحق الجابر أن يكون متصلاً بالمجبور، فإذا تأخر عنه طويلاً بطل معنى الجبر فيه، وبقي الخلل.

وكذلك: تبطل صلاته إن كان تركه **عمداً** بمجرد الترك، طال الفصل أو لم يطل، وخرج من المسجد أو لم يخرج.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى - أَثَلَاثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ - فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ ،

(ولو قدم السجود البعدي) فسجده قبل التسليم **(أو أخر السجود القبلي)** فسجده بعد التسليم **(أجزأه ذلك)** أي كان ذلك جابراً للخلل الذي حصل في صلاته، ولا إثم في ذلك ولا كراهة إن فعل ذلك سهواً.

ويحرم عليه تقديم البعدي إن كان عامداً، ويأثم بذلك، لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها.

وكذلك يكره تأخير القبلي عمداً، لما علمت من أنه جابر للنقص، فحقه الإتيان به قبل الخروج من المجبور، وذلك قبل السلام.

(ولا تبطل صلاته) في تقديم البعدي، بناءً **(على)** مراعاة القول: إن محل سجود السهو قبل السلام مطلقاً. كما لا تبطل في تأخير القبلي، بناءً على مراعاة القول: إن محل السجود بعد السلام مطلقاً.

والقول بعدم بطلان صلاته في الحالين هو **(المشهور)** في المذهب، وهو الذي مشى عليه سيدي خليل في مختصره، والدردير في شرحيه: الكبير والصغير.

(ومن) طرأ عليه شك في صلاته، بحيث **(لم يدر)** أي يتيقن عدد **(ماصلى)** من الركعات، وتردد بين (أ)ن يكون صلى **(ثلاثاً أو اثنتين، فإنه)** يطرح المشكوك فيه وهو الأكثر، و**(يبني على الأقل)** المتيقن، وهو الاثنتان في الصورة المذكورة، لأنه لم يشك فيهما **(ويأتي بما شك فيه)** وهو الزيادة التي تردد فيها وطرحها **(ويسجد بعد سلامه)** لاحتمال أن يكون أتى به - بعد

وَاللهُ أَعْلَمُ .

الشك فيه وطرحه ـ زيادة في نفس الأمر، فيكون قد زاد في صلاته ماليس منها، فيسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ماasْتَيْقَنَ، ثم يَسْجُدُ سجدتَيْن قبل أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاتَهُ، وإنْ كانَ صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا تَرْغيماً للشيطان».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧١]

(شفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيماً: إغاظة وإذلالاً)

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من شَكَّ في صلاتِهِ فليَسْجُدْ سجدَتين بعد مَايسلم».

[أبو داود: الصلاة، باب: من قال بعدَ التسليم، رقم: ١٠٣٣]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولِ الله ﷺ: «وإذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، فلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فلْيُتِمَّ عليهِ، ثم لْيُسَلِّمْ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٢ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢]

(فليتحر: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وأصله يتحرى، فحذفت الألف للجزم، ومعناه: يجتهد ليعرف الصواب)

(والله) سبحانه وتعالى (أعلم)

فصل: في صَلاَة الجَمَاعَة

تاريخ إقامتها:

أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلّون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

حكمها: هي في الفرائض ـ ما عدا الجمعة ـ سنة مؤكدة، يطالب بها أهل البلدة بحيث يظهر شعارها، فإن لم تُؤدَّ فيها مطلقاً ـ أو أديت في خفاء ـ أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وأحاديث، منها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِن نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».

وفي رواية: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة، رقم: ٦٢٦ . والخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من

البيوت بعد المعرفة، رقم:٢٢٨٨ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١].

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاءُ كُلُّ الجفاءِ، والكُفْرُ والنِّفاقُ: مَنْ سمعَ مناديَ الله ينادي إلى الصلاةِ، يدْعُو إلى الفَلاحِ، فلا يُجِيبُهُ». أخرجه الطبراني. [مجمع الزوائد: ٢/ ٤١]

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَامِنْ ثلاثةِ في قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لا تُقَامُ فيهمُ الصلاة، إلاَّ قد استَحْوَذَ عَلَيْهمُ الشَّيْطَانُ، فَعلَيْكَ بالجَمَاعَةِ، فَإنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ القاصيةَ».

(استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحوَّلهم إليه. القاصية: الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع).

وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً، يسهل انحرافه وضياعه.

[والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم:٥٤٧ . والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٨٤٧. وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥). والحاكم في المستدرك: التفسير / تفسير سورة المجادلة: ٢/ ٤٨٢ . وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٤٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ سرَّهُ أنْ يلقى اللهَ غداً مسلماً فليحافِظْ على هؤلاء الصلوات حيثُ يُنادى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنَبيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدى، وإنَّهُنَّ من سُنَنِ الهُدى. وَلو أَنَّكم صلَّيْتُم في بُيوتِكم كما يُصَلِّي هذا المتخَلِّفُ في بَيْتِهِ لتركْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتم سنةَ نبيِّكم لضَلَلْتُم. وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيحْسِنَ الطُّهُور، ثم يعْمِدُ إلى مسجِدٍ

من هذه المساجد، إلا كَتَبَ الله له بكل خَطوةٍ يَخْطُوها حسنةً، ويرفعُه بها درجةً، ويَحُطُّ عنه بها سيئةً. ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ، معلومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتى به يُهَادَى بينَ الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤].

(سنن الهدى: طرائق الصواب والسداد. يهادى: يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما).

وهي سنة في الحاضرة وفي الفائتة.

وهي سنة - أيضاً - في العيدين والكسوف والاستسقاء، على الأوجه، لأنه ﷺ لم يفعلها إلا كذلك، وسيأتي بيان ذلك في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

وتندب الجماعة في صلاة الجنازة على المشهور، وقيل: هي سنة فيها. وقال ابن رشد: إن الجماعة في الجنازة شرط كالجمعة، فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت، مالم تدفن.

وهي مندوبة في صلاة التراويح.

ولا تسن الجماعة ولا تندب في غير ما ذكر من النوافل، بل تكره إذا أقيمت في جمع كثير أو مكان مشتهر.

وأما في الجمعة: فالجماعة شرط لصحتها، كما ستعلم.

حكمة مشروعيتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم، وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجب الفرقة، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله، ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

فضيلتها:

ولهذه الحكم ـ التي عرفتها من مشروعية الجماعة في الصلاة ـ كان لها فضلها الكبير وأجرها العظيم عند الله تعالى، وواظب عليها ﷺ وحث عليها، وحذر من تركها والتهاون بها، كما رأيت.

والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة، منها:

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وفِي سُوقِهِ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، وَالَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣. مسلم:

المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٦٢].

(الفذ: المنفرد. فأحسن الوضوء: أتمه وأتى بآدابه وسننه. لا يخرجه إلا الصلاة: ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. درجة: منزلة في الجنة. في صلاة: في حكم الصلاة من حيث الأجر والمثوبة. من الذي يصلي ثم ينام: أي يصلي وحده ودون انتظار الجماعة).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم: ٦٣١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم: ٦٦٩].

(غدا: ذهب. راح: رجع. نزله: مكانه وضيافته).

وتدرك فضيلة الجماعة بتحصيل ركعة مع الإمام:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً من الصَّلاةِ مع الإمام فقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٥ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: ٦٠٧].

وإنما تدرك الركعة مع الإمام إذا أدركه المأموم في الركوع قبل اعتداله منه، ولو حال رفعه، وإن لم يدرك هذا القدر مع الإمام صح اقتداؤه به، وفاته فضل الجماعة.

والصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل، وكذلك مع أهل الفضل والصلاح أفضل منها مع غيرهم. لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة.

إعادة الصلاة مع الجماعة:

من صلى في جماعة لم يعد صلاته في أخرى. وتعتبر صلاته جماعة ولو كانت إماماً ومأموماً واحداً.

لما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ». [مجمع الزوائد: ٢/ ٤٥]

وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا حضرتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقيما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما».**

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٢٧ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤]

ومن صلى منفرداً له أن يعيد صلاته في جماعة، لما علمت من فضل الصلاة في الجماعة، ومزيتها على صلاة المنفرد. إلا المغرب، فيحرم أن يعيدها، لأن المعادة في حكم النافلة، فيلزم عن إعادتها التنفل بثلاث، ولا نظير له في الشرع.

ودل على أن المعادة نافلة:

ما رواه الطبراني [في المعجم الكبير] عن عبد الله بن سَرْجس رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً جالساً في المسجد، والناسُ يُصلُّون، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلَّى أحَدُكم في بَيْتِه، ثم دخل المسجدَ والقومُ يصلُّون، فلْيُصَلِّ معهم، تكونُ له نافلةً». [مجمع الزوائد: ٢/ ٤٤]

ويصلي المعيد مأموماً، لا إماماً، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتنفل. ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، والمسجد

النبوي، والمسجد الأقصى - لم يعد صلاته في غيرها، حتى ولو صلاها فيها منفرداً، وحصلها في غيرها جماعة، لمزية هذه المساجد على غيرها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وعنه رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسْجِدي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِواهُ، إلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢ ، ١١٣٣ . مسلم: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧ ، وباب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. خير من ألف: من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد).

تعدد الجماعة في المسجد الواحد:

لا تقام صلاة الجماعة لفريضة واحدة، في مسجد واحد، مرتين.

وإذا صلى الإمام الراتب وحده كانت صلاته كجماعة، فضلاً وحكماً، فينوي الإمامة، ويحصل له فضل الجماعة، ولا يعيد صلاته في جماعة أخرى، ويصلي خلفه إعادة من صلى منفرداً، ويجمع بين الصلاتين للمطر ونحوه، ولا تقام جماعة في المسجد بعد صلاته.

وإن دخل جماعة مسجداً، فوجدوا إمامه الراتب قد صلى، يندب لهم الخروج منه ليصلوا جماعة في غيره، ولو في غير مسجد، وإلا صلوا فرادى.

ويكره أن تقام صلاة جماعة في المسجد قبل صلاة الإمام الراتب أو بعدها، وإن أذن هو بذلك. وللراتب أن يقيم الجماعة في مسجده إن جمع غيره قبله بلا إذن منه، ولم يؤخر كثيراً عن عادته. فإن أخر كثيراً عن عادته، أو أذن لغيره أن يجمع قبله، كره له أن يجمع ثانية.

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة:

الأعذار قسمان: أعذار عامة، وأعذار خاصة.

● **أما الأعذار العامة:**

فكمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما أذَّن للصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ، ثم قال: أَلَا صَلوا في الرِّحَالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كانَ يَأمر المُؤَذِّنَ إِذَا كانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». أي منازلكم ومساكنكم.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم: ٦٣٥ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].

وأنت تعلم أن هذه الأعذار قلما تتحقق اليوم إلا في القرى، بل في بعض القرى.

● **وأما الأعذار الخاصة:**

فكمرض أو تمريض، وجوع وعطش شديدين، **ومدافعة حدث من بول** أو غائط، أو خوف من له عليه قصاص **وهو يرجو العفو منه.**

وكخوف من ظالم على نفس أو مال، **وكملازمة غريم له إذا خرج إلى** الجماعة وهو معسر، وأكل ذي ريح كريه، **أو يكون مرتدياً ثياباً قذرة تؤذي**

بقذارتها أو ريحها. فكل واحدة من هذه الحالات تعتبر عذراً شرعياً يسوغ لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمت الصَّلاةُ فابدؤوا بالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». ولخبر مسلم: «لاَ صَلاَةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وهُوَ يدَافِعُه الْأَخْبَثَانِ».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤١ ، ٦٤٢ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩، ٥٦٠]

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً فلْيَعْتَزِلْنا» أو قال: «فلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النِّيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٧ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦٤].

صلاة المنفرد وقد أقيمت الجماعة:

إذا أقيمت الصلاة في المسجد، وهو يصلي وحده:

فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع صلاته بسلام أو مناف للصلاة، ككلام ونحوه، سواء أكانت صلاته فريضة أم نفلاً، وحرم عليه الاستمرار بها، وإن كان قد عقد ركعة منها.

وإن لم يخش بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام، وغلب على ظنه أنه يتم صلاته ويدرك الإمام في أول ركعة، ينظر:

ـ فإن كان يصلي نافلة، أو فريضة غير التي أقيم لها، أتم صلاته التي هو فيها، سواء أكان عقد ركعة قبل إقامتها أم لا.

ـ وإن كان يصلي نفس الصلاة التي أقيم لها:

ـ فإن كانت رباعية: انصرف منها إن لم يعقد ركعة، ودخل مع الإمام. فإن كان عقد ركعة منها أتم ركعتين وانصرف منها، ودخل مع الإمام. وإن كان في الثالثة ـ وقبل كمالها بسجودها ـ رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم، ثم دخل مع الإمام. وإن كان عقد الثالثة بالسجود أتم صلاته فرضاً ـ أي بنية الفريضة ـ ثم أعادها مع الإمام.

ـ وإن كانت صلاة الفجر: قطعها إن لم يعقد منها ركعة، ودخل مع الإمام.

وإن عقد منها ركعة أتمها، ثم أعادها مع الإمام، لأن الوقت وقت نفل في الجملة.

ـ وإن كانت صلاة المغرب: فإن كان لم يعقد الركعة الثانية منها بالسجود قطعها ودخل مع الإمام، وإن كان قد عقد منها ركعة، ولا يتمها ركعتين، كي لا يكون متنفلاً في وقت نهي. وإن كان عقد الركعة الثانية بسجودها أتم صلاته فرضاً، ولا يعيدها مع الإمام، لأن صلاة المغرب لا تعاد.

ويخرج من المسجد وجوباً ـ إن لم يعتد الجلوس في المسجد ـ حتى لا يؤدي جلوسه إلى الطعن في الإمام. فإن جرت العادة بمكث الناس في المسجد عند إقامة الصلاة فلا يجب عليه الخروج.

هذا إذا أقيمت الصلاة وهو في الصلاة.

فإذا أقيمت الصلاة وهو خارج الصلاة: حرم عليه ابتداء صلاة، فرضاً كانت أم نفلاً، جماعة أم منفرداً، ووجب عليه الدخول مع الإمام في الصلاة التي أقيم لها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ».

وعن ابن بحينة رضي الله عنهما قال: أقيمت صلاةُ الصُّبْح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذنُ يقيمُ، فقال: «أتُصلِّي الصبحَ أربعاً».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠ ، ٧١١].

وهذا إذا كان يريد الصلاة، فإن كان لا يريد الصلاة، كأن يكون قد صلى في جماعة وحصل فضيلتها، وجب عليه الخروج من المسجد، كي لا يكون جلوسه فيه ـ والصلاة قائمة ـ طعناً في الإمام، إلا إذا كان المسجد يمكث فيه الناس عادة والصلاة قائمة، وإن كان الأولى الخروج منه، أو الدخول مع الإمام في الصلاة.

بابٌ : فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ،

(باب: في الإمامة)

صفة الإمام الذي يقتدى به:

هناك صفات لمن يقتدى به، لا بد من معرفتها، لنعلم هل يقتدى بهذا الإمام أم لا ؟

وهذه الصفات أربعة أنواع:

١ـ صفات يجب توفرها في الإمام ليقتدى به.

٢ـ صفات يستحب توفرها فيه.

٣ـ صفات مكروهة.

٤ـ صفات مانعة من الإمامة.

أولاً: الصفات الواجبة:

(ومن شروط الإمام) التي يجب أن تتوفر فيه حتى يصح الاقتداء به، وتصح الصلاة خلفه أمور:

١ـ الذكورية: فيشترط **(أن يكون)** الإمام **(ذكراً)** فلا تصح صلاة من صلى خلف أنثى ولو كان أنثى، لأن المرأة إمامتها غير صحيحة ولو أمَّت بالنساء. وتصح صلاتها لنفسها إذا صلت إمامة. هذا هو المشهور في المذهب.

روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زارَ قوماً فلا يَؤُمَّهم، ولْيَؤُمَّهم رجلٌ منهم».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر، رقم: ٥٩٦].

فالحديث يدل على أن الذي يصلي إماماً هو الرجل، ويدل بمفهومه أن المرأة لا تصلي إماماً.

وقيل: إنها تصلي إمامة بالنساء. ورجح هذا القول بعض العلماء، لحديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها ـ وعند الحاكم ـ في الفرائض.

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم: ٥٩١ ، ٥٩٢ . المستدرك للحاكم: الصلاة، باب: إمامة المرأة النساء في الفرائض: ٢٠٣/١].

٢ـ **الإسلام**: فيشترط أن يكون الإمام **(مسلماً)** لأن الإسلام شرط لصحة العبادة من المكلف، والكافر غير أهل لها. فلو صلى خلف إمام، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن مسلماً، وجب عليه إعادة ما صلاه خلفه، وإن طالت فترة إمامته للناس.

٣ـ **العقل**: فيشترط في الإمام أن يكون **(عاقلاً)** لأن العقل مناط التكليف، والمجنون لا تسلم عبارته، فلا تصح منه نية، فلو صلى المكلف خلف إنسان، ثم بان له أنه كان مجنوناً حال صلاته، أعاد صلاته مطلقاً، لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة، فبطلت.

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (يحتلم: يبلُغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣].

بَالِغاً ، عَالِماً بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ .

٤ـ **البلوغ**: فيشترط في الإمام أن يكون **(بالغاً)** إذا صلى إماماً في الفرائض على المشهور، لأن الصبي غير مكلف، لحديث علي رضي الله عنه المذكور قبل قليل.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: من لم ير الجمعة تجزىء خلف الغلام: ٣/٢٢٥].

وقول إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. أي يبلغ.

[المدونة: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد: ١/٨].

وقول التابعي: كانوا يكرهون، يعني أصحاب النبي ﷺ ، فهو في حكم الحديث الموقوف، وهو حجة.

فلا تصح إمامة الصبي فيها ـ أي الفرائض ـ ولو كان مميزاً، لأن صلاته نافلة، ولا تصح قدوة الأقوى بالأضعف.

وأما في النوافل التي تسن فيها الجماعة أو تندب فتصح إمامته فيها.

وقيل: لا يشترط البلوغ إلا في صلاة الجمعة، لشروطها الخاصة بها، كما ستعلم. وأما في غيرها فإمامته صحيحة.

وعمدة هذا القول: ما رواه البخاري عن عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه: أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابن ستٍ أو سبعٍ سنين.

[المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].

٥ـ **المعرفة بما لا بد منه لصحة الصلاة**: فيشترط في الإمام أن يكون **(عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة)** للقرآن **(وفقه)** في أحكامها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن».

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء أن الإمام ضامن، رقم: ٢٠٧].

والمعنى: أنه يتحمل عن المأمومين ما يكون في صلاتهم من خلل، فلا بد أن تكون صلاته بعيدة عن شيء من ذلك.

- فلا تصح إمامة الجاهل بأحكام الصلاة، من شروط وأركان وسنن، وكيفية الطهارة ونحو ذلك. ولا يضر عدم تمييزه بين الفرض والسنة، شريطة أن لا يعتقد فريضة من فرائضها سنة.

- كما لا تصح إمامة الذي لا يحسن أن يقرأ الفاتحة - وهو الأمي - إذا صلى بمن يحسن قراءتها. وإذا اقتدى به مثله صحت صلاتهما، إذا لم يوجد قارىء يحسن قراءة ما تصح به الصلاة قبل دخولهما في الصلاة، وإلا لم تصح صلاتهما.

وكذلك لا تصح إمامة الأخرس بمن ينطق، وتصح إمامته لمن كان مثله.

وأما الألكن: وهو الذي لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها، لعجمة أو غيرها - كأن يقلب الحاء هاءً، أو الراء لاماً، ونحو ذلك - فإمامته جائزة، ولو وجد من ليس فيه هذه اللكنة.

وأما اللحان: وهو الذي يغير حركات الحروف، فاختلف في صحة إمامته:

- فقيل: تصح إمامته مطلقاً.
- وقيل: تصح مع الكراهة.
- وقيل: لا تصح إمامته مطلقاً.
- وقيل: لا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة، فإن كان يحسن قراءتها ولا يلحن فيها صحت إمامته، وإن كان يلحن في غيرها.

فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ،

- وقيل: تصح إمامته إن كان لحنه لا يغير المعنى.

ولا تصح إمامته إن كان لحنه يغير المعنى، كأن يقرأ ﴿أنعمتَ﴾: أنعمتُ، بضم التاء، أو: أنعمتِ، بكسر التاء. لأن الأول للمتكلم، والثاني للمخاطبة المؤنثة.

- والصحيح: أنه إن كان لا يتعمد اللحن صحت الصلاة خلفه، وإن كان يأثم من يقتدي به - وهو يعلم حاله - إن وجد غيره ممن يحسن القراءة، وإن لم يجد غيره فلا إثم عليه.

وإن كان يتعمد اللحن، أو تبديل الحروف بغيرها، لم يصح الاقتداء به.

(فإن اقتديت بإمام، ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة، أو خنثى مشكل) أي أشكل حاله، فلم يتبين لنا: هل هو ذكر؟ أو هو أنثى؟ لأن له آلة الذكر وفرج الأنثى على حد سواء، وبشكل متكامل. **فيعطى حكم المرأة** هنا، احتياطاً أن يكون أنثى.

(أو) تبين لك أن الإمام **(مجنون، أو فاسق بجارحة)** أي بسبب ارتكابه مفسقاً بجارحة، أي بعضو من أعضائه، كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك.

(أو) تبين أن الإمام **(صبي)** أي صغير **(لم يبلغ الحلم)** أي لم يصل إلى حالة يمكن فيها أن يحتلم، أي أن ينزل المني، ونزوله علامة بلوغ الصبي مبلغ الرجال. وسمي البلوغ حُلُماً - وهو في الأصل: ما يراه النائم في منامه - لأن الغالب أن يكون نزول المني أول مرة بسبب أن يرى المرء في منامه

أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ .

حُلُماً، يرى فيه أنه يُجامِع إن كان ذكراً، أو أنها تُجامَع إن كانت أنثى، فيخرج المني، فيُرى أثره على الثوب بعد النوم، فيعلم أنه قد بلغ.

(أو) تبين أن الإمام (**محدث**) قبل الصلاة، وصلى إماماً وهو يعلم أنه محدث. أو دخل الصلاة متطهراً و(**تعمد الحدث**) فيها.

(**بطلت صلاتك**) في هذه الحالات كلها، لأنك ربطت صلاتك بصلاة باطلة، أو بمن لا تصح صلاتك خلفه (**ووجبت عليك الإعادة**) لأنك قصرت في تحري صحة صلاة من تأتم به، أو من تصح إمامته لك واقتداؤك به.

وقد سبق الكلام مفصلاً عن الاقتداء بالكافر والمرأة - ومثلها الخنثى - والمجنون والصبي، عند الكلام عن الشروط الأربعة الأولى لصحة الإمامة.

وإليك الكلام مفصلاً عن إمامة الفاسق، وإمامة المحدث:

أ- إمامة الفاسق:

فلقد ذكر الفقهاء أن من شروط صحة الإمامة: العدالة، وهو شرط سادس من شروط صحة الإمامة.

فلا تصح الصلاة خلف الفاسق.

والصحيح المعتمد أنه:

- إن كان فسقه بسبب الصلاة، كأن يكون من عادته التهاون بها، أو الإخلال بأركانها أو سننها، أو أنه يتقدم للإمامة كِبْراً وتعالياً، فلا تصح الصلاة خلفه.

ـ وإن كان فسقه بسبب غير الصلاة، كعقوق الوالدين وشرب الخمر ونحو ذلك، فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ المكتوبةُ واجبة خلفَ كُلِّ مسلِمٍ، بَرّاً كان أوْ فاجراً، وإنْ عمِلَ الكبائر».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، رقم: ٥٩٤].

وإنما كرهت خلفه ـ ولو من مثله ـ لما ورد: «إنّ أئمتكم شفعاؤُكم» والفاسق لا يصلح للشفاعة، فلا تنفع الصلاة خلفه.

عن السائب بن خلّاد رضي الله عنه: أن رجلاً أمَّ قوماً فبَصَقَ في القِبْلةِ ورسولُ الله ﷺ ينظر، فقال رسولُ الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصلِّي لكم». فأراد بعد ذلك أنْ يصلِّيَ لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم». وحسبت أنه قال: «إنَّكَ آذيتَ اللهَ ورسولَهُ».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٤٨١].

فقد نهى ﷺ أن يصلي إماماً لإيذائه من ذكر، وذلك معصية وفسوق.

إمامة المبتدع والاقتداء به:

والمراد به من له اعتقاد يخالف به ما عليه جمهور المسلمين:

ـ فإن كان مقطوعاً بكفره بسبب بدعته، كمن يدعي أن الله تعالى لا يعلم الأشياء مفصلة، فلا يصح الاقتداء به، والصلاة خلفه باطلة.

ـ وإن كان مقطوعاً بعدم كفره بسبب بدعته، كمن يفضل بعض الصحابة على بعض خلافاً للمشهور لدى المسلمين، فالاقتداء به صحيح، والصلاة خلفه صحيحة.

ـ وإن كان مختلفاً في تكفيره بسبب بدعته، كمن يعتقد أن الإنسان يخلق أفعال نفسه:

فإنه يمتنع على من علم بحاله أن يقتدي به ابتداء ، على المعتمد. فإن اقتدى به فصلاته صحيحة، ولكن يجب عليه إعادتها في الوقت، ولو الوقت الضروري لها.

ب ـ الصلاة خلف من عليه حدث أو خبث، وهو مجهول الحال:

إذا صلى خلف الإمام، وهو يظن أنه متطهر، ثم تبين له أنه كان على غير طهارة، بأن كان جنباً أو على غير وضوء:

فإن علم أن الإمام صلى على غير طهارة ناسياً: فقد صحت صلاة المأموم. وكذلك الحال إذا غلب الحدث الإمام ولم يتعمده، وخرج من الصلاة فور حدثه أو تذكر أنه محدث.

وإن علم أن الإمام صلى على غير طهارة عامداً: فقد بطلت صلاة المأموم. وكذلك إذا تعمد الإمام الحدث فيها، أو عمل عملاً من أعمال الصلاة بعد تذكره الحدث أو سبقه له.

وواضح أن صلاة الإمام باطلة على كل حال، وهو آثم في حال تعمد ذلك إجماعاً.

ومثل الحدث الخبث: فإذا صلى خلف الإمام، ثم تبين له أنه كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعفى عنها:

فإن كان الإمام على علم بها قبل دخوله الصلاة: فصلاة المأموم باطلة كصلاة الإمام.

وإن لم يكن الإمام على علم بها قبل الصلاة: فصلاة المأموم صحيحة، وكذلك صلاة الإمام، لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة حال العلم بها. واختلفت في هذا عن الحدث لخفتها.

وبقي شرط سابع من شروط صحة الإمامة، وهو:

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ .

القدرة على توفية الأركان:

- فمن كان يومىء بالركوع والسجود لم يصح الاقتداء به ممن يركع ويسجد.

ولا يصح لمن كان مثله أن يقتدي به، على المشهور، لأن الإيماء لا ينضبط، فربما كان إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وهذا يضر بصحة الصلاة.

- ومن كان قادراً على القيام: لا تصح صلاته إذا اقتدى بمن يصلي جالساً، لعجزه عن القيام، وهو يركع ويسجد، ويصح لمن كان مثله أن يقتدي به، لأن الجلوس ينضبط.

ثانياً: الصفات المستحبة في الإمام:

(ويستحب سلامة الأعضاء للإمام) لأن المرغوب في الإمام أن يكون على الوجه الأكمل، ليرغب به الناس ويجتمعوا حوله، ويطمئنوا إلى الصلاة خلفه، وسلامة أعضائه من شأنها أن تستميل قلوبهم أكثر. وكذلك سليم الأعضاء يتمكن من أداء الصلاة على وجه أتم.

كما يستحب أن يكون الإمام متصفاً بالأمور التالية:

١- العلم: كالفقه في الدين، وحفظ الحديث، ونحو ذلك.

٢- الورع: وهو ترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، وترك الشبهات خوف الوقوع في الحرام.

٣- الحسب: أي أن يكون معروف النسب.

٤- السن: بأن يكون أقدم في الإسلام، فإن كانوا مولودين في الإسلام فالأطول عمراً.

٥- حسن الخَلْق والسمت: أي الصورة والهيئة.

٦- حسن الخُلُق: وهو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل. قال ﷺ:

«من آتاه الله وجهاً حسناً، واسماً حسناً، وخلقاً حسناً، وجعله في موضع حسن، فهو من صفوة الله من خلقه».

٧ـ حسن الصوت، بأن تكون مخارج حروفه سليمة، وصوته جهورياً جميلاً.

٨ـ حسن الثياب شرعاً، بأن يكون من غير حرير، والجديد والأبيض أولى من غيره، وحسن الثياب دليل على شرف النفس والبعد عن المستقذرات.

٩ـ كل صفة محمودة. وتكون هذه الصفات مرجحة عند تزاحم من تساوت فيهم صفات الفقه والعلم والقراءة.

ثالثاً: الصفات المكروهة في الإمام:

(و) قيل **(تكره إمامة الأقطع)** أي من قطع منه عضو من أعضاء السجود.

(و) كذلك تكره إمامة **(الأشل)** وهو الذي يبس عضو من أعضائه.

وذلك: لأن في كل منهما نقصاً يمنع من الإتيان بالصلاة على هيئة التمام والكمال، كالرفع عند تكبيرة الإحرام، ووضع الأيدي على الأرض عند السجود، ونحو ذلك.

والمعتمد: عدم كراهة إمامتهما مطلقاً.

(و) تكره أيضاً إمامة **(الأعرابي)** وهو من يسكن البادية، بعيداً عن أهل الفقه والعلم، فإنه يغلب عليه الجهل بالأحكام، فيكره له أن يؤم أهل الحاضرة، وهم سكان المدن العامرة بأهل العلم والفقه.

جاء في حديث عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يَؤُمَّنَّ أعرابيٌّ مُهاجراً». والمهاجر هو الذي سكن المدينة.

وتُكْرَهُ إمَامَةُ صَاحِبِ السَّلَسِ ومَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ، وَإمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ ،

[البيهقي: كتاب الجمعة: ٣/١٧١ . ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨١].

ولما جاء: عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر، ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء، فحضرت الصلاة، فأذن أعرابي وأقام الصلاة، قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة. وكره أن يؤم الأعرابي.

[المدونة: الصلاة، باب: الصلاة خلف الصبي والسكران..: ١/٨٤].

(**وتكره إمامة صاحب السلس**) أي دائم الحدث (**ومن به قروح**) أي جروح وحروق متقرحة، يخرج منها صديد أو نحوه، وكذلك كل من تلبس بنجاسة معفو عنها، تكره إمامته (**للصحيح**) الذي سلم منها على المشهور، راتباً كان أم غير راتب، لأن صلاته صحت لنفسه ضرورة، لعسر التخلص من النجاسة، ولا ضرورة لأن يقتدي به غيره وهو سليم. وتصح إمامته لمن كان مثله بلا كراهة.

(**و**) تكره (**إمامة من يكره**) أي من يكرهه الذين يؤم بهم ويصلون خلفه، لأن الأصل في الإمام ـ كما سبق ـ أن تميل قلوب الناس إليه، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة. ولذا نفر رسول الله ﷺ أن يؤم أحد قوماً وهم له كارهون.

وَإِمَامَةُ الْخَصِيِّ ، وَالأَغْلَفِ ، وَالمأْبُونِ ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدَّمَ قوماً وهم له كارهونَ، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِباراً، ورجلٌ اعْتَبَدَ محرَّره».

[أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم: ٥٩٣].

(دباراً: أي يأتيها بعد أن تفوته. اعتبد: أي أنكر عتقه أو كتمه).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانهم: العبدُ الآبِقُ حتَّى يرجعَ، والمرأة باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ، وهم له كارهون».

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠].

من تكره إمامته في حال دون حال:

(و) تكره (**إمامة الخصي**) وهو الذي قطعت خصيتاه أو ربطتا حتى ماتتا، وصار لا ينجب. فتكره إمامته لأن حاله أقرب إلى الأنوثة.

(و) تكره إمامة (**الأغلف**) وهو من لم يختتن، لاحتمال وجود النجاسة تحت القلفة، وهي جلدة رأس الذكر التي تقطع بالختان. فتكره إمامته في الفريضة مطلقاً راتباً كان أم غير راتب، كما بين الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

(و) تكره إمامة (**المأبون**) وهو المخنث الذي يتشبه بالنساء، فيتكسر في كلامه، ويتخنث ـ أي يتثنى ـ في حركاته، لكراهة الناس الصلاة وراء من هذه صفته. لأنه عنوان السفاهة وانحطاط الهمة، وهذا متناقض مع رتبة الإمامة في الفضل. وكيف يؤتم بمثل هؤلاء ورسول الله ﷺ لعنهم.

وَمَجْهُولِ الْحَالِ ، ووَلَدِ الزِّنا ، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً ، بِخِلافِ النَّافلَةِ ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرِّجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ منَ النِّساءِ، وقال: «أخْرِجُوهُم مِنْ بُيُوتِكُم».

[البخاري: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٥٤٧].

(و) تكره إمامة **(مجهول الحال)** أي الذي لا يعرف حاله: هل هو عدل أو هو فاسق، لاحتمال كونه فاسقاً. وقد مر بك الكلام عن إمامة الفاسق مفصلاً.

(و) تكره إمامة **(ولد الزنا)** وكذلك من لا يعرف نسبه، أي لا يعرف من هو أبوه. وذلك لأن الإمامة مرتبة رفعة وشرف، يتنافس عليها الناس، ويحسد عليها من كان فيها. وتقدم من هذه صفته إليها يعرضه لألسنة الناقدين والمستغلين لحاله ليطعنوا في نسبه.

عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يؤم أناساً بالعقيق، فأرسل إليه عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فنهاه. قال مالك رحمه الله تعالى: وإنما نهاه لأنه لا يعرف أبوه.

[الموطأ: صلاة الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة].

(و) تكره إمامة **(العبد)** في الفريضة لأن الإمامة ولاية في الدين، فلا يناسبها الرق، والعادة أن يأنف الناس من الاقتداء بمثله.

وإنما تكره الإمامة للخصي والمأبون وولد الزنا والعبد **(في الفريضة)** و**(أن يكون إماماً راتباً)** لأن المصلين ملزمون حينئذ بالاقتداء به **(بخلاف)** ما إذا لم يكن راتباً، وبخلاف ما إذا كان إماماً في الصلاة **(النافلة)** كالتهجد وصلاة

فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى ،

التراويح والعيدين والاستسقاء ونحوها (**فإنها لا تكره بواحد منهم**) لأنه لا حرج على الناس أن لا يصلوا خلفه إذا لم يكن راتباً، وكذلك لا يتعلق بصلاة النافلة إظهار شعيرة الجماعة في الفرائض.

رابعاً: الصفات المانعة:

أما الصفات المانعة من صحة الإمامة:

فهي أضداد الصفات الواجبة، وهي الأنوثة، والكفر، والجنون، والصبا، والجهل بالأحكام، والفسوق، وعدم القدرة على توفية الأركان، كما مر معك عند الكلام عن الصفات الواجبة.

من تجوز إمامته بلا كراهة:

(**وتجوز إمامة الأعمى**) لغيره بلا كراهة، إلا إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل فإمامة البصير أولى، وإمامة الأعمى جائزة، لكنها خلاف الأولى، لأن البصير أكثر تحفظاً من النجاسات.

وقيل: إمامة الأعمى أفضل، لأنه أكثر خشوعاً. والمعول عليه القول الأول.

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استخلف ابن أُمِّ مكتوم يَؤُمّ النَّاسَ وهُو أعمى.

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الأعمى، رقم: ٥٩٥].

وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ عِتْبانَ بن مالك رضي الله عنه ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، قد أنْكَرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم

أستطعْ أن آتيَ مسجدَهم فأصليَ بهم، ووددت يارسولَ الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتَّخِذَه مُصَلى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إنْ شاءَ الله».

[البخاري: المساجد، باب: المساجد في البيوت، رقم: ٤١٥ . مسلم: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٣].

وعن عبد الله بن عمير - رضي الله عنه - إمام بني خَطْمَةَ: أنَّه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

[مجمع الزوائد: باب إمامة الأعمى].

(و) تجوز إمامة (**المخالف في الفروع**) أي المخالف لنا في الفروع الفقهية كمن لا يرى بعض الواجبات واجباً، كشافعي يرى أنه يجزىء مسح بعض الرأس في الوضوء. أو لا يرى بعض المفسدات للطهارة مفسداً، كحنفي لا يرى أن مس الذكر أو الملامسة مفسدة للوضوء. فإمامة كل منهما صحيحة اتفاقاً. لأن مخالفته ليست عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنه مجتهد، أوصله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم، والمجتهد مأجور، قال ﷺ: «إذا حكَمَ الحاكمُ فاجْتَهَد ثُمَّ أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكم فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فله أجْرٌ».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩ . مسلم: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

وَالعِنِّينِ، والمَجذُومِ : إلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيُضِرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ، فَيُنَحَّى عَنْهُمْ.

(حكم: أراد أن يحكم. اجتهد: بذل جهده لمعرفة الحق. أصاب: الحق عند الله تعالى).

ومن كان مأجوراً كيف لا تصح الصلاة خلفه ؟ فيصح الاقتداء به وإن شوهد يفعل ما يخالف في مذهبه. لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام.

وأما إن كان متنفلاً - مثلاً - فلا يقتدي به من يصلي فريضة، لأن ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

(و) تجوز إمامة (**العنين**) وهو الذي لا يحصل له انتشار الذكر، فلا يقدر على وطء النساء، وكذلك من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع. لأن العُنَّة ليست نقصاً في رجولته، لكمال آلته، ولأن الغالب أن يكون العجز لعلة يزول بزوالها، فلا يعتبر ذلك نقصاً في حق الإمامة.

(و) تجوز إمامة (**المجذوم**) وهو من به مرض الجذام، وهو داء يؤدي إلى تناثر الأعضاء. فلا مانع ولا كراهة في إمامته (**إلا أن يشتد جذامه**) بحيث صار يمكن أن ينتقل إلى غيره (**ويضر بمن خلفه، فينحى عنهم**) دفعاً للأذى والضرر عنهم. فرسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

[الموطأ: الأقضية، باب القضاء في المرفق. ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره].

وهو مأمور أيضاً: أن لا يخالط الناس ولا يغشى مجتمعاتهم وأماكن صلواتهم، كي لا ينقل المرض إليهم.

وَيَجُوزُ عُلوُّ المَأمُومِ عَلَى إمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ ،

عَن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليه النبي ﷺ: «إنَّا قَدْ بايعناكَ، فارْجِعْ».

[مسلم: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، رقم: ٢٢٣١].

وكذلك: كي لا يتأذى هو بنفرة الناس منه، لأنهم مأمورون بأن يفروا منه ويبتعدوا عنه. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وفِرَّ من المَجْذُومِ فِرارَكَ من الأسَدِ».

[البخاري: الطب، باب الجذام، رقم: ٥٣٨٠].

(ويجوز علو المأموم على إمامه) فلا يكره للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع من الإمام، حتى **(ولو)** كان الإمام يصلي على أرض، والمأموم يصلي **(بسطح)** فوقه أو ما في معناه كالسُّدَّة مثلاً، إذا كان المأموم يضبط أحوال الإمام.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَهُ، يعني أسفلَ منه.

[الدارقطني: الصلاة، باب: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء..].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه، ثم قال له: ما أدري: أطال بك العهدُ، أم نسيتَ ؟ أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نَشَزٍ مما عليه أصحابه».

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ ،

[البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام: ٣/١٠٤].
(نشز: مرتفع).

(**ولا يجوز**) أي يكره (**للإمام العلو على مأمومه**) بأن يكون الإمام في مكان مرتفع عن مكان المأموم، وذلك كي لا يشغل المأموم بمراقبة أفعال صلاته برفع بصره إليه.

ولا يكره ارتفاع الإمام عن المأموم (**إلا**) إذا كان العلو كبيراً، فلا كراهة (**بالشيء اليسير**) من العلو (**كالشبر ونحوه**) لأن ذلك لا يستدعي شغل المأموم برفع بصره لمراقبة أفعال الإمام.

ولا كراهة إذا كان المكان العالي معداً للجميع، وكسل بعض المأمومين فصلى في الأسفل.. وكذلك تنتفي الكراهة: إذا كان مع الإمام غيره من عموم الناس، على المعتمد، وكذلك إذا كان ارتفاعه لضرورة أو بقصد التعليم لكيفية الصلاة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي المنبر - فكبَّر وكبر الناسُ وراءه، وهو على المنبر، ثم رفَع فنزلَ القَهْقَرى حتى سجَدَ في أصلِ المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناس فقال: «ياأيُّها الناسُ، إنِّي صنعتُ هذا لتَأْتَمُّوا بِي، ولِتَعَلَّمُوا صلَاتِي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم٣٧٠ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٥٤ ، واللفظ لمسلم].

وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صلاتُهُ .

(**وإن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر**) أي التعالي على غيره (**بطلت صلاته**) أي صلاة من قصد الكبر بصلاته في مكان مرتفع عن غيره، إماماً كان أم مأموماً، لأن ذلك ينافي الصلاة التي ينبغي أن يكون فيها خاشعاً متذللاً بين يدي الله عز وجل. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَح المؤمنونَ. الذينَ هم في صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ، ٢]. وقال سبحانه: ﴿وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي خاشعين متواضعين.

موقف المأموم من الإمام:

إذا كان المأموم رجلاً واحداً يستحب له أن يقف عن يمين الإمام، ويتأخر عن الإمام قليلاً، ليتميز المأموم عن الإمام.

وإذا كان المأمومون اثنين فأكثر من الرجال استحب لهم أن يقفوا خلف الإمام، فإذا جاء آخرون التصقوا بهم، من عن يمينهم وعن يسارهم، وهكذا حتى تتكامل الصفوف.

ولو جاءت طائفة من المصلين، فوقفت عن يمين الإمام أو يساره، ولم تلتصق بمن خلفه، جاز ذلك، وهو خلاف الأولى، لما فيه من تقطيع الصفوف.

ويستحب للنساء إن انفردن بالاقتداء بالإمام أن يقفن خلفه، حتى ولو كانت امرأة واحدة، فإنها تقف خلفه، ولا تقف عن يمينه.

وإذا اجتمع النساء والرجال صف النساء خلف صفوف الرجال.

دل على ماسبق:

مارواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقمتُ عن يسارهِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ برأسي من وَرَائِي، فجعلَنِي عن يمينه.

ومارواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فقمتُ عن يمينِه، ثم جاءَ جابرُ بنُ صَخْرٍ فقام عن يسارِه، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامَنا خَلْفَه.

ومارواه مسلم - أيضاً - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خلفَ النبيِّ ﷺ، وأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وروى - أيضاً - عنه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى به وبأُمِّهِ، أوْ: خالتِه، قال: فأقامَنِي عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خَلْفَنَا.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام..، وباب: المرأة وحدها تكون صفاً، رقم: ٦٩٣ ، ٦٩٤ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة..، رقم: ٦٥٨ ، ٦٦٠ . صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣]

التقدم على الإمام:

يكره للمأموم أن يتقدم على الإمام في موقفه لغير ضرورة، وقيل: تبطل صلاته، وهو قول ضعيف. فإن تقدم عليه لضرورة - كزحمة مثلاً - فصلاته صحيحة، ولا كراهة فيها.

والأصل في هذا قوله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١ . مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].

والائتمام الاتباع، فالمؤتم تابع، والمتقدم غير تابع.

وتقدم الإمام على المأموم هو المنقول عن النبي ﷺ والصحابة من بعده.

القرب من الإمام وفضيلة الصف الأول:

يلي الإمام في الصف، ويقترب منه أهل الفقه والعلم والفضل.

والصلاة في الصف الأول أفضل، فيحرص على السبق إليه بالتبكير إلى المسجد.

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة ويقولُ: «استوُوا ولا تخْتَلِفُوا، فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِنِي منكُم أولُو الأحْلامِ والنُّهى، ثُمّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلُونَهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليومَ أشَدُّ اختلافاً.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي منكمُ أولُو الاحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلُونهم - ثلاثاً - وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها..، رقم: ٤٣٢، ٤٣٢ مكرر].

(أولو: أصحاب. الأحلام: جمع حِلْم وهو التثبت في الأمور والأناة، وهو من شعار العقلاء. النهى: جمع نُهْية وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينتهي إلى ما هو نافع ولا يتجاوزه. هيشات: الخصومات وارتفاع الأصوات واللغط فيها).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لوْ يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُم لَمْ يجِدُوا إلاَّ أنْ يستَهِمُوا عليْه لاسْتَهَمُوا».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠ . مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم: ٤٣٧].

(ما في: أي من الثواب والخير والبركة والأجر. يستهموا: يقترعوا، أي يضربوا قرعة).

الدخول في الصف والصلاة خلفه:

إذا جاء المصلي وقد أقيمت صلاة الجماعة:

فإن رأى فرجة في الصف دخل فيها، فإن لم يجد فرجة صلى خلف الصف وحده، وصلاته صحيحة، .ولا يجذب إليه أحداً من الصف الذي أمامه، ويكره له أن يفعل ذلك، كما يكره لمن يجذبه أن يطيعه.

ويكره له أن يصلي خلف الصف وحده إن لم يتعسر عليه ذلك. وتحصل فضيلة الجماعة على أي حال، ولكن لا تحصل له فضيلة الصف، إن كان لا يتعسر عليه الدخول فيه.

ومن كان في الصف، ووجد فرجة في صف أمامه مشى إليها - إن كانت قريبة - ودخل فيها، وإن لم تكن قريبة لم يمش إليها.

والقرب صفان أو ثلاثة صفوف.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صفّاً وصلَه الله، ومَنْ قطعَ صفّاً قَطَعَهُ الله».

أخرجه الحاكم في المستدرك [الصلاة، باب: من وصل صفاً وصله الله: ١/٢١٣] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك.

الركوع قبل أن يصل إلى الصف:

إذا دخل المصلي المسجد ـ أو مكان الجماعة ـ فوجد الإمام راكعاً، فهل يكبر ويركع مكانه، أم ينتظر حتى يصل إلى الصف ؟ ينظر:

فإن خشي فوات الركعة إن انتظر حتى يصل إلى الصف أحرم وركع دون الصف، إن ظن أنه يصل إليه راكعاً قبل أن يرفع الإمام. ثم دب راكعاً حتى يصل إليه. وإن ظن أنه لا يدرك الصف بالدب إليه حال الركوع فإنه لا يركع دون الصف، بل ينتظر حتى يصل إليه ولو فاته الركوع. إلا أن تكون الركعة الآخرة من الصلاة، فإنه يحرم دونه حتى لا تفوته الجماعة.

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبلَ أنْ يصل إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ الله حِرصاً، ولا تَعُدْ».

وعند أبي داود: فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته قال: «أيُّكم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثم مَشَى إلى الصَّفِّ». فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، رقم: ٧٥٠. أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، رقم: ٦٨٤].

انتظار الإمام من دخل من المصلين:

إذا أحس الإمام بدخول أحد ـ وهو في صلاته ـ فإنه لا ينتظره، إلا لضرورة، بأن يخاف من الداخل الضرر على نفسه، أو اعتداده بما فاته من الصلاة، فيفسد صلاته. وكذلك ينتظره إذا كان في الركعة الأخيرة كي لا يفوت عليه صلاة الجماعة.

شروط صحة الاقتداء بالإمام:

١ـ نية الاقتداء بالإمام:

(ومن شروط المأموم: أن ينوي الاقتداء بإمامه) أوالمأمومية بالإمام، أو الصلاة جماعة.

لأن المتابعة عمل، ولا يصح إلا بالنية كما علمنا، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». فإذا لم ينو الاقتداء لم يكن له أن يربط صلاته بصلاة الإمام، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء مانوى». فللمصلي ما نواه، وهو لم ينو الاقتداء، فليس له المتابعة.

وتكون هذه النية في أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام. فلو أحرم منفرداً، ثم رأى إماماً بعد التكبير فليس له أن يقتدي به، لأنه لم ينو الاقتداء أول صلاته، فإن اقتدى به بطلت صلاته.

ولو اقتدى بإمام في أول صلاته لزمه متابعته حتى نهايتها، لأن المأمومية تلزم بالشروع، فلو فارقه بغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر ـ كتطويل الإمام بصلاته بحيث يضر بالمأموم ـ لم تبطل صلاته.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: أقبلَ رجلٌ بناضحين وقد جَنَحَ الليلُ، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحَه، وأقبل إلى معاذٍ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أنَّ معاذاً نال منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبيُّ ﷺ: «يامعاذُ، أفتَّانٌ أنتَ» أو: «فاتن». ثلاث مرار: «فلولا صليتَ بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّك﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ فإنّه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، رقم: ٦٧٣ . مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥]

(بناضحين: مثنى ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. جنح الليل: أقبل بظلمته. أقبل إلى معاذ: أي فاقتدى به ليصلي. فانطلق الرجل: فارقه ولم يتم صلاته معه. فلولا صليت: فهلا قرأت في صلاتك بهذه السور القصيرة).

فإنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله، ولم ينكر على الرجل مفارقته للإمام، بسبب عذره.

(ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة) أو الصلاة جماعة لصحة الاقتداء به، لأن الإمام صلاته غير مربوطة بصلاة غيره، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته. وقد دل على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بِتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمتُ أصلِّي معه، فقمتُ عن يسارِه، فأخذ برأسي، فأقامَني عن يمينه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم: ٦٦٧ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضانَ، فجئتُ فقُمْتُ إلى جنبه، وجاء رجل آخرُ فقام أيضاً، حتى كنا رَهْطاً، فلما حَسَّ النبي ﷺ أنَّا خلفَه، جعل يَتَجَوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رحلَه، فصلى

إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ : فِي صَلَاةِ الْجُمُعَـــةِ ، وَصَلَاةِ الْجَمْـــع ، وَصَلَاةِ الْخَــــوْفِ ،

صلاةً لا يصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطِنْتَ لنا الليلة ؟ قال: فقال: «نعم، ذاكَ الذي حَمَلَني على الذي صنعتُ».

[مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤].

(رهطاً: جماعة من الرجال ما دون العشرة. حس: شعر، وفي رواية: أحس، وهو أفصح. يتجوز: يخفف ويقتصر على أقل ما يجزىء في الصلاة. رحله: منزله. الذي صنعت: من التجوز وترك الصلاة في المسجد).

فهذه الأحاديث تدل على صحة صلاة الإمام والاقتداء به ولو لم ينو الإمامة، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم اقتداءهم به وهو لم يفطن لهم أولاً.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

[أبو داود والترمذي في الصلاة، رقم: ٥٧٤ ، ٢٢٠].

ولا يلزم الإمام نية الإمامة (إلا في أربع مسائل) أي مواضع، تشترط فيها الجماعة لصحة الصلاة:

فيلزم الإمام أن ينوي الإمامة، أو الصلاة جماعة **(في صلاة الجمعة)** (و)كذلك في **(صلاة الجمع)** بين المغرب والعشاء في المطر ونحوه (و) في **(صلاة الخوف)** وذلك لأن الجماعة شرط في صحة هذه الصلوات الثلاث، كما سيأتي عند الكلام عنها في فصول خاصة بها، إن شاء الله تعالى.

(و) كذلك يلزم الإمام أن ينوي الإمامة في (**صلاة الاستخلاف**) أي المستخلف على الجماعة ليخلف الإمام السابق الذي حدث له ما يمنعه من إتمام صلاته. وإليك بيان ذلك:

استخلاف الإمام غيره في الإمامية:

للإمام أن يستخرج من الجماعة واحداً ـ بالإشارة أو الكلام ـ ليتم بهم الصلاة، إذا طرأ عليه في الصلاة عذر:

- يمنعه من الإمامة، كأن عجز عن ركن من أركان الصلاة.
- أو يمنعه من الصلاة مطلقاً، كأن سبقه الحدث، أو تذكر أنه على غير طهارة.

فيجب عليه الخروج من الصلاة فوراً، ويستخلف غيره ـ كما ذكرنا ـ ليتم الصلاة بالجماعة.

فإن لم يستخلف الإمام قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا أحداً تقدم واحد منهم بنفسه. فإن لم يتقدم أحد، ولم يقدموا أتموا صلاتهم منفردين، وصحت صلاتهم إلا في الجمعة، لاشتراط الجماعة فيها.

ويشترط في المستخلف أن يكون قد دخل في الصلاة مع الإمام قبل طروء العذر.

ويجب على المستخلف نية الإمامة، لتمييز حاله الآن عن الحالة الأولى التي كان فيها مأموماً، فإن لم ينو الإمامة صحت صلاته، وكانت صلاة منفرد. فإذا نوى أنه خليفة الإمام الأول ولم ينو الإمامة بطلت صلاته، لتلاعبه، لأن كونه خليفة ينافي كونه مأموماً، ونية الأمرين المتنافيين تلاعب. وتبطل صلاة الجماعة خلفه إن اقتدوا به في الحالين، طالما أنه لم ينو الإمامة.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ ، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذلِكَ .

(**وزاد بعضهم**) مسألة خامسة من المسائل التي تشترط فيها نية الإمامة على الإمام، وهي ما إذا أراد (**فضل الجماعة**) فإن ثوابها لا يحصل له إذا لم ينوها، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى». (**على الخلاف في ذلك**) فالأكثر على أن فضل الجماعة لايحصل للإمام إذا لم ينوها للحديث السابق. وقال بعضهم: يحصل فضلها وإن لم ينوها، لظهور شعيرة الجماعة بصلاته وإن لم يكن عن قصد منه.

٢ـ الموافقة في ذات الصلاة:

الشرط الثاني من شروط صحة الاقتداء الموافقة بين الإمام والمأموم في ذات الصلاة، أي: يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأن يكون بينهما اتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها.

فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر مثلاً، ولا من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر. ولا يصلي أداء خلف من يصلي قضاءً، ولو كانت الصلاة نفسها، كمن يصلي ظهر اليوم خلف من يصلي ظهر أمس. وكذلك لا يصلي قضاءً خلف من يصلي أداءً، كمن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم. وكذلك لا تصح صلاة من يقتدي بمن يصلي قضاءً، ولو كان يصلي نفس الصلاة قضاءً، ولكنها من يوم آخر، كظهر سبت وظهر يوم أحد.

ولا يقتدي من يصلي فرضاً بمن يصلي نفلاً.

ويصح اقتداء من يصلي نفلاً بمن يصلي فرضاً، وإن كان ذلك مكروهاً.

٣- العلم بصلاة الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء العلم بصلاة الإمام، ويحصل ذلك بأحد أمور أربعة، وهي:

- رؤية الإمام
- رؤية المأموم
- سماع الإمام
- سماع المأموم، وهو المسمِّع، وهو من ينصبه الإمام ليرفع صوته بالتكبير ونحوه، فيقتدي بالإمام بسبب سماع المسمع.

ولا يشترط العلم بعين الإمام، ولا إمكان التوصل إليه.

٤- متابعة الإمام

بأن لا يأتي بفعل حتى يفعله الإمام، وأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده. والأفضل أن لا يحرم أو يسلم إلا بعد سكوت الإمام من التحريم أو التسليم، ويأتي بذلك عقب فراغ الإمام منهما فوراً، من غير فصل ولو بزمن قليل.

فإن سبقه بتكبيرة الإحرام لم تصح صلاته، وإذا سبقه بالسلام بطلت صلاته.

وإن قارنه فيهما ففي صحة صلاته قولان، والظاهر البطلان. فإن ابتدأ بهما بعده وختم بعده صحت صلاته قطعاً، وإن ختم بهما معه صحت على الصحيح، وإن ختم بهما قبله بطلت.

وإن سبقه بغير تكبيرة الإحرام والسلام فصلاته صحيحة، وهو مسيء في تصرفه، ومرتكب حراماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تُبادِرُوا الإمامَ، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فارْكَعُوا، وإذا قال: سمع اللهُ لمن حمِدَه، فقولوا: اللَّهم ربَّنا لك الحمدُ».

[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥].

(لا تبادروا: لا تسبقوا)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

إنَّ رسول الله ﷺ خطبنا، فبيَّن لنا سُنَّتَنا، وعلمناصلاتَنا، فقال: «إذا صليتم فأقيمُوا صفوفكَم، ثمَّ لَيَؤُمَّكُم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللهُ. فإذا كبَّر وركَعَ فكبِّروا وارْكَعُوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم ويرفَعُ قبلكم».

فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك. وإذا قال: سمع اللهُ لمن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، يسمع اللهُ لكم، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمِدَه. وإذا كبَّر وسَجَد فكبِّروا واسْجُدُوا، فإنَّ الإمام يسجُدُ قبلَكُم ويَرْفَع قبلَكم».

فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك. وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكُنْ من أوَّلِ قول أحدِكم: التحيَّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه».

[مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٤].

(فتلك بتلك: أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير قدر ركوعكم كقدر ركوعه).

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ ، ثمَّ رَبُّ المنزِلِ ،

عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلما قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجْهِهِ، فقال: «أيُّها الناسُ، إني إمامُكم، فلا تسبقُوني بالركوعِ ولا بالسجُودِ، ولا بالقيامِ ولا بالاِنْصِرافِ، فإنِّي أراكم أمامي ومن خَلْفي». ثم قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لو رأيتُم ما رأيتُ لَضحِكْتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً». قالوا: وما رأيت يارسول الله ؟ قال: «رأيت الجَنَة والنَّارَ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٥٩ . مسلم: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو غيرهما، رقم: ٤٢٦ ، ٤٤٧].

الترجيح بين الأئمة في التقديم للإمامة:

يقدم للإمامة ـ عند وجود عدد ممن هم أهل لها ـ من له مزية على غيره بسد الشروط الواجبة لها، أو كان أكثر تحقيقاً للغاية منها.

(**ويستحب تقديم السلطان**) وهو الحاكم الأعلى أو من ينوب منابه (**في الإمامة**) بالجماعة على غيره، لأن له سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس. فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب.

(**ثم رب**) أي صاحب (**المنزل**) فهو أحق من غيره بالإمامة، إذا لم يوجد الوالي، لأن له سلطاناً في منزله ومِلْكه.

ثُمَّ المسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ ، ثمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ ،

(ثم المستأجر) للمنزل (يقدم على المالك) له إن اجتمعا فيه، لأن المستأجر مالك لمنفعة المنزل، فهو أحق بالتصرف فيها.

دل على ما سبق من تقديم السلطان وصاحب المنزل:

حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته ولا سُلْطَانِه، ولا يُجْلَسُ على تَكْرُمَتِه إلاَّ بإذنه».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالصلاة، رقم: ٦٧٣ . أبو داود: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢ ، وغيرهما].

(تكرمته: ما يبسط له ويفرش في منزله ويخص به).

وحديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجلُ أحقُّ بصَدْر فراشِه، وأحقُّ بصدر دَابَّتِه، وأحقُّ أنْ يَؤُمَّ في بَيْتِه».

[رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أنْ لا يَؤُمَّهُم إلا صاحبُ البيتِ.

[رواه الشافعي في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة].

وعن إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى - رضي الله عنهما - فتحدث عنده، نحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: أبا موسى، لقد علمت أن السنة أن يتقدم صاحب البيت.

[رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح].

(ثم) يقدم (الزائد في الفقه) لأنه أدرى بأحوال الصلاة.

ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِراءَةِ ،

جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه ـ عند الحاكم ـ: «يَؤُمُّ القوم أقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً فأفقَهُهُمْ في الدِّين».

[المستدرك: الصلاة، باب: يؤم القوم أكثرهم قرآناً: ١/٢٤٣].

(ثم) يقدم للإمامة على غيره بعد من سبق (الزائد في الحديث) أي الأكثر رواية له وحفظاً ودراية. لأنه يكون على علم بما تحتاج إليه الصلاة أكثر من غيره، لما في السنة من بيان وتفصيل لما أجمله القرآن بالقول والفعل منه ﷺ، ولذا قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد جاء في بعض روايات حديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القراءة سواءً فأعلمُهُمْ بالسُّنَّةِ».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣].

(ثم) يقدم بعد من سبق (الزائد في القراءة) أي الأكثر حفظاً للقرآن، ويقدم الأحسن تجويداً وإن كان أقل حفظاً، لأنه يعتبر أقرأ ممن هو أكثر حفظاً وأقل تجويداً شرعاً وعرفاً، والمطلوب شرعاً تقديم الأقرأ.

جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ وأقدَمُهم قراءةً..».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣].

قال الخطابي في [معالم السنن] عند الكلام عن حديث أبي مسعود رضي الله عنه: ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به

ثم الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ .

الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال.
فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقُرَّاؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى

[معالم السنن: كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة].
٥ـ أن لا يكون الاقتداء بمن كان مأموماً:
يشترط لصحة الاقتداء أن لا يكون المقتدى به مأموماً، فلو اقتدى بمن ظنه إماماً فبان أنه مأموم لم تصح صلاته، ولو لم يعلم ذلك حتى فراغه من صلاته.
ومثل المأموم: المسبوق الذي أدرك ركعة كاملة من صلاته مع الإمام، فلا يصح الاقتداء به بعد قيامه لقضاء ما فاته من صلاته.

أما إذا كان المسبوق لم يدرك ركعة من صلاته مع الإمام فإن الاقتداء به صحيح، فإذا اقتدى به أحد بعد قيامه لصلاته صحت صلاة المقتدي، وينوي المسبوق عندها الإمامة بعد أن كان ناوياً المأمومية.

(**ثم**) يقدم (**الزائد في العبادة**) أي الأكثر عبادة: صلاة وصياماً ونحو ذلك، لأن حاله أقرب إلى الخشوع، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولمن صلى خلفه.

ثمَّ المُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ ،

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ سرَّكم أنْ تُقْبَلَ صلاتُكم فلْيَؤُمَّكُم خِيارُكُم».

[الحاكم في مستدركه: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي: ٣/٢٢٢].

وعن واثلة بن الأسقع رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اصْطفُّوا، ولْيَتَقَدَّمْكم في الصلاةِ أفضلُكم».

[أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف، ويجبر ضعفه ما يشهد لمعناه من الأحاديث الصحيحة، مثل ما مر معك من قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». وإذا كان أولو الفضل أحق بالتقديم في صف الصلاة على غيرهم، فهم أحق بالتقديم للإمامة من باب أولى].
والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إنَّ أكرمكم عندَ اللهِ أتْقَاكُم﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثم) يقدم بعد من سبق (المسن في الإسلام) أي الذي مضى عليه عُمُرٌ أطول وهو مسلم، ولو كان أقلَّ سناً ممن كان أحدث منه في الإسلام، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره. فإن كان الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعنهم في السن. دل على ذلك:

ما جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً فليؤمَّهُمْ أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم أكبرُهم سِنًّا».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣].

ثمَّ ذُو النَّسَبِ، ثمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ،

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نَفَرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا، قال: «ارْجِعُوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبرُكم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

وقوله: «أكبركم» لأنهم متساوون في الصفات الأخرى، لهجرتهم معاً ومكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً، وأخذ الجميع للعلم والسنة بقدر واحد.

(ثم) يقدم للإمامة بعد من سبق **(ذو النسب)** أي من له نسب أصيل معروف، ومن كان له انتساب إلى قريش أولى من غيره، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان نفوسهم إلى الصلاة، والله تعالى أعلم.

(ثم) يقدم بعد من سبق**(جميل الخلق)** أي حسن الصورة والهيئة، لأن الخير والعقل يتبعانها غالباً. جاء في بلغة السالك: قال الشيخ البناني نقلاً عن عياض: قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله وجهاً حسناً، واسماً حسناً، وخلقاً حسناً، وجعله في موضع حسن، فهو من صفوة الله من خلقه».

ثـمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ ، ثمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ .

وعن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانُوا ثلاثة فلْيَؤُمَّهم أقرؤُهم لكتابِ الله عز وجل، فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأكبرُهم سِنّاً، فإنْ كانوا في السِّنِّ سواءً فأحسنُهم وَجْهاً».

أخرجه البيهقي في سننه[كتاب الصلاة] وترجم عليه: باب من قال: يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر: ٣/١٢١.

(ثم) يقدم بعد من سبق (حسن الخُلُق) أي المتحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل. وقدمه الشيخ الدردير في شرحيه الصغير والكبير على حسن الخَلْق.

وإنما يقدم حسن الخلُق لما سبق في الحديث: «إنْ سرَّكم أنْ تقبَلَ صلاتُكم فليؤمَّكم خيارُكم».

والخيار هم ذوو الخلق الحسن، بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال: «إنَّ خيارَكم أحاسنُكم أخلاقاً».

[البخاري: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٨٨ . مسلم: الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ، رقم: ٢٣٢١].

(ثم) يقدم بعد كل من سبق، وعند التساوي في كل المكرمات السابقة (حسن اللباس) عرفاً وشرعاً، بأن يكون لباسه من غير حرير، وغير ضيق يحجم العورة، وغير رقيق يشف عنها. وأن يكون جديداً أو أجد من غيره، نظيفاً أنيقاً. وإنما يقدم حسن اللباس على غيره لأنه يدل بذلك على شرف نفسه وبعده عن المستقذرات، ويكون كذلك أكثر استمالةً للقلوب وجمعاً للناس.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ ، وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا ـ كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْداً ، أَوِ آمْرَأَةً ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلاً ـ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ،

فإن تساووا في كل الصفات السابقة وتشاحُّوا ـ بغير قصد الكبر والتعالي، وإنما بقصد تحصيل الأجر والفضيلة ـ أقرع بينهم.

(**ومن كان له حق في التقديم في الإمامة، ونقص عن درجتها**) بأن كان ليس من أهلها ولم تتوفر فيه شروطها (**كرب الدار إن كان عبداً أو امرأة، أو**) كان (**غير عالم مثلاً**) أو كان ممن تكره إمامته (**فإنه يستحب له أن يستنيب من هو**) أهل للإمامة، أو من هو (**أعلم منه**) أو من لا تكره إمامته.

وذلك لما مر معك في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

خروج المرأة إلى الجماعة وغيرها:

لخص ابن رشد الحكم في هذه المسألة فقال: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع:

عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجال، فتخرج للمسجد للفرض، ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها.

ومتجالَّة، لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك، كما قاله في الرواية.

وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء، ولا لمجالس ذكر أو علم.

وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً. [حاشية الدسوقي].

(متجالة: أسنت وكبرت. فارهة: فتية مليحة. النجابة: الفضل والحسن والكرم).

والأصل فيما سبق:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذَنَكُم نِساؤُكم باللَّيْلِ إلى المسجدِ فأْذَنُوا لَهُنَّ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ، فينصرفُ النساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، مايُعْرَفْنَ من الغَلَس.

(متلفعات: متلففات. بمروطهن: جمع مِرْط وهو ثوب من صوف ونحوه تغطي المرأة به ثيابها. الغلس: ظلمة آخر الليل)

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كانت امرأةٌ لعُمَرَ، تشهدُ صلاةَ الصُّبْحِ والعِشَاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيل لها: لم تَخْرُجِينَ، وقد تَعْلَمِينَ أنَّ عُمَرَ يكرهُ ذلك ويغارُ؟ قالت: وما يمنعُهُ أنْ ينهاني؟ قال: يمنَعُه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ».

(إماء الله: النساء، جمع أمَة، وكل امرأة أمَةُ الله، لأنها مملوكة له، كما أن الرجال عبيد له)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفِطْرِ ركْعَتَيْنْ، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثم أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المرأةُ خُرْصَها وسِخَابَهَا.

(خرصها: الحلقة الصغيرة المعلقة بالأذن. سخابها: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ماأحدثَ النساءُ، لمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِساءُ بني إسرائيلَ. قلت لعمرة: أوَمُنِعْنَ؟ قالت: نَعَمْ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١. الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢١. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢، ٤٤٥. المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥. العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٨٨٤]

صلاة الرجل بين النساء، وصلاة المرأة بين الرجال:

يكره للرجل أن يصلي بين امرأتين، كما يكره للمرأة أن تصلي بين رجلين، سواء أكانوا محارم أم لا.

حضور الصبيان المساجد:

يجوز إحضار الصبي إلى المسجد إذا كان من عادته أن لا يعبث، وكذلك إذا كان من شأنه أن يكف عن العبث إذا زجر عنه، فيجوز إحضاره وإن كان يعبث عادة، على المعتمد.

فإن كان من عادته العبث، ولا ينزجر إذا نهي عنه، فلا يجوز إحضاره.

الصلاة بدون رداء:

يندب للمصلي ـ إماماً كان أم غيره ـ أن يضع رداءً على كتفيه، أي أن يستر أعالي بدنه، فإن كان إماماً في المسجد كان الندب في حقه آكد، وكره له أن يصلي وأعالي بدنه مكشوفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يُصلِّ أحدُكم في الثَّوْبِ الواحِدِ، ليس على عاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٢ . مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦].

التنفل في غير موضع الفريضة:

يندب أن ينتقل المصلي عن موضع صلاته الفريضة إذا أراد أن يصلي نافلة، ويكره له أن يصلي في موضعه.

وإن كان إماماً يكره له أن يتنفل في محرابه، لأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به.

وكذلك يكره للإمام أن يجلس في محرابه على هيئة الصلاة، لما ثبت أنه ﷺ: كان إذا صلى أقبل على الناس بوجهه.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاة أقبلَ علينا بوجْهِهِ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: ٨٠٩ . مسلم: الرؤيا، باب: رؤيا النبيِّ ﷺ، رقم: ٢٢٧٥]

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم، يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفُذَ مَنْ ينصرفُ من النساء.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم: ٨١٢]

(ينفذ: يصلن إلى بيوتهن قبل أن يخرج الرجال، كي لا يختلطن بهم)

وهذا يعني أنه ماكان يمكث لغير حاجة.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلي الإمامُ في مقامِهِ الذي صلى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنهُ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيَعْجِزُ أحدُكم إذا صلّى أنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ، أو عن يمينه أو عن شماله» يعني في السُّبْحَةِ.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم: ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ . أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم: ١٠٠٦]

(يعني في السبحة: أي ليصلي النافلة، والسبحة تطلق على النافلة)

الصلاة بين السواري:

تكره الصلاة للمأمومين بين السواري - وهي العمد التي يرفع عليها السقف - كي لا يحصل انقطاع للصفوف. وكذلك تكره الصلاة بينها للمنفردين، لأن الغالب أن تكون موضعاً للنعال، فلا تخلو من النجاسة غالباً.

أخرج الحاكم عن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك - رضي الله عنه - أصلي، قال: فألْقَوْنا بين السَّوَاري، قال: فتأخرَ أنسٌ، فلما صلينا قال: كُنَّا نتَّقي هذا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأخرج أيضاً عن معاوية بن قرة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نُنْهى عن الصلاة بين السَّواري، ونُطْرَدُ عنها طَرْداً.

[المستدرك: الصلاة: ١/٢١٨].

السكينة والهدوء في المجيء إلى المسجد:

إذا أتى المسجد استحب له أن يأتي وعليه السكينة، وأن يأتي ماشياً، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها، ولكن بدون هرولة، لأنها تذهب الخشوع، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحنُ نصلي مع النبي ﷺ، إذْ سمع جلبةَ رجالٍ، فلما صلى قال: «ماشأنُكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعَلُوا، إذا أتيتم الصلاةَ فعليكم بالسَّكِينَةِ، فما أدركْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتمُ الإقامةَ فامْشُوا إلى الصلاة، وعليكم بالسَّكِينَةِ والوقَارِ، ولا تُسْرِعوا، فما أدْرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا».

[البخاري: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، وباب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٠٩، ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، ٦٠٣].

(والله) سبحانه وتعالى **(أعلم)**.

صلاة المسبوق

عند دخوله في الصلاة مع الإمام:

إذا وجد الإمام قد سبقه في الصلاة كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، وبنية الاقتداء، وتابع الإمام في صلاته:

- فإن وجده في الركوع كبر للركوع - أيضاً - غير تكبيرة الإحرام وركع، وكذلك يكبر ويركع إذا وجده قد رفع من الركوع، ولكنه لم يعتدل بعد.

وتحسب له هذه الركعة، وإن لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام، طالما أنه انحنى للركوع قبل اعتداله، وقد أتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم.

- وإن وجده في الاعتدال خَرَّ معه للسجود مكبراً - أيضاً - تكبيرة ثانية غير تكبيرة الإحرام، وكذلك يفعل إن وجد الإمام في السجود، فإنه يكبر ويسجد، بعد تكبيرة الإحرام.

- وإن وجد الإمام جالساً بين السجدتين، أو للتشهد الأول أو الثاني، فإنه يجلس معه دون أن يكبر، بعد أن أتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم.

هذا، ويحرم على المسبوق أن يؤخر دخوله مع الإمام إن وجده راكعاً، وهو إمام راتب، لما في ذلك من الطعن به. إلا إذا كان عند الدخول شاكاً في إدراك الركعة، فيندب له التأخير حينئذ.

ويكره له تأخير الدخول مع الإمام - أيضاً - إن أدركه في غير الركوع، إلا إذا كان معيداً لصلاته، ليدرك فضيلة الجماعة، فإنه يؤخر دخوله معه حتى يقوم لركعة ثانية، حتى يعلم هل يدرك معه ركعة أم لا. لأن الجماعة لا تدرك إذا لم يدرك معه ركعة، كما علمت.

عند قيامه لاستدراك ما فاته من الصلاة بعد سلام الإمام:

ـ إن قام المسبوق بعد سلام الإمام من جلوس معتدٍّ به له، بأن كان في محله بالنسبة لصلاته، كبر حين يستقل قائماً. ويكون ذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة رباعية أو ثلاثية.

ـ وإن قام من جلوس غير معتد به له، بأن كان في غير محله بالنسبة لصلاته، قام دون أن يكبر. وذلك كمن أدرك ركعة واحدة مع الإمام، أو ثلاث ركعات من صلاة رباعية. فيكون قد جلس مع الإمام بعد الركعة الأولى من صلاته مطلقاً، أو بعد الثالثة من صلاته الرباعية، وذلك ليس بموضع جلوس له، وإنما جلس موافقة للإمام، وهو كبر معه حين رفع من السجود، فيعتبر تكبيره ذاك ـ في الحقيقة ـ لقيامه لا لجلوسه مع الإمام.

ـ وإن قام ولم يدرك ركعة مع الإمام، كما لو أدركه بعد اعتداله من الركوع في آخر ركعة من صلاته، فإنه يكبر بعد أن يستقل قائماً، لأنه في حكم المفتتح لصلاته، ويأتي بصلاته كاملة.

ما يستدركه مما فاته مع إمامه:

إن المسبوق يقضي ما فاته من الأقوال مع الإمام، ويبني على ما أتى به من الأفعال، على المشهور في المذهب.

والمراد بالقضاء: أن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أول صلاته.

والمراد بالبناء: أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، ومافاته آخر صلاته.

والمراد بالأقوال: القراءة وصفتها من سر أو جهر.

والمراد بالأفعال: ماعدا القراءة بصفتها، فتشمل التسميع والتحميد والقنوت.

وبناء على ذلك:

ـ فمن أدرك الركعة من الفجر مع الإمام اعتبرت ركعة أولى له بالنسبة للقنوت، فيأتي بالركعة الثانية إتماماً لصلاته وبناءً على ماأتى منها، فيقنت فيها، ولا يعتد بقنوته في الركعة الأولى، لأنه يعتبر موافقة للإمام.

وكذلك يجمع فيها بين قوله(سمع الله لمن حمده) وقوله(ربنا ولك الحمد) لأنها آخرته، وهو فيها كالمصلي وحده.

ـ ومن فاتته ركعة أو ركعتان ـ من الظهر أو العصر ـ مع الإمام قرأ فيما يأتي به من ركعات سورةً مع الفاتحة سراً. وإن فاته ذلك من العشاء قرأ بهما جهراً، فيما يأتي به بعد سلام الإمام. وكذلك إذا فاتته ركعة أو ركعتان من صلاة المغرب، أتى بهما، وقرأ فيهما بسورة مع الفاتحة جهراً.

وهكذا ترى أن ما فاته من أقوال اعتبر أول صلاته، فقضاه على الصفة التي فاته بها.

وأما بالنسبة للأفعال: فالذي فاته ركعة من الرباعية أو الثلاثية ـ أي الظهر والعصر والعشاء والمغرب ـ يجلس للتشهد الأخير بعد إتيانه بالركعة التي فاتته، وإن كان جلس مرتين مع الإمام، لأنها تعتبر آخر صلاته بالنسبة للأفعال، فيبني على ماأتى به منها، ويتم ما فاته.

وإن فاته ركعتان من المغرب: بأن صلى مع الإمام ركعة، وجلس معه للتشهد، فإنه يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد الأول، لأن جلوسه مع الإمام ليس له، ثم يأتي بالركعة الثالثة ويجلس الجلوس الأخير ويتم صلاته.

وإن فاته ركعتان من الرباعية ـ الظهر والعصر والعشاء ـ فإنه يأتي بركعتين بعد سلام الإمام ويجلس للتشهد الأخير، لأن جلوسه مع الإمام اعتبر الجلوس الأول له.

وإن فاته ثلاث ركعات من الرباعية: فإنه يقوم بعد سلام الإمام، فيأتي بركعة ثم يجلس الجلوس الأول، لأن جلوسه مع الإمام بعد ركعته الأولى ليس له، ثم يأتي بركعتين أخريين، ثم يجلس جلوسه الأخير ويتم صلاته. وهكذا، والله تعالى أعلم.

باب : صَلاةِ الجُمُعةِ

وَصَلاةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ،

(باب: صلاة الجمعة)

هي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر.

حكمها:

(وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) أي فرض عين على كل مسلم مكلف، وفرض العين يعني أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه، ولا يغني عنه قيام غيره به.

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ياأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: مارواه طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . . ». [أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». (ودعهم: تركهم)

[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٦٥].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أنْ آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثم احرِّقَ على رجالٍ يتخلفونَ عن الجمعَةِ بيوتهم».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥٢].

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُذن للنبي عليه الصلاة والسلام بالجمعةِ قبلَ أنْ يُهاجِرَ، ولم يستطعْ أن يُجمِّعَ بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعدُ، فانظر اليوم الذي تجهَرُ فيه اليهودُ بالزبور فاجْمَعُوا نساءَكم وأبناءَكم، فإذا مال النهارُ عن شَطْرِهِ عند الزوالِ من يومِ الجُمعة فتقرَّبُوا إلى الله تعالى بركعتين». فهو أولُ من جَمَّع حتى قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ فَجَمَّع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

وأول من جمَّع لها وصلَّاها في المدينة، قبل هجرة النبي ﷺ، أسعد بن زرارة رضي الله عنه ، روى ذلك أبو داود[الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩] وغيره، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لامجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد ـ هو المسجد الجامع ـ مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفةً وتعارفاً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً

مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحثّ على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها، وقد مرّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[أبو داود: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، رقم: ١٠٥٢].

مزية ومكرمة:

لما سبق من حكم لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمة لخير أمة أخرجت للناس، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلنا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِم فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[البخاري: الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم: ٨٣٦ . مسلم: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥].

(الآخرون: وجوداً في الدنيا. السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة. بيد: غير. الكتاب: الشريعة السماوية. هذا: يوم الجمعة. فرض عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه).

(ولها) أي الجمعة (شروط وجوب) إذا تحققت في المكلف وجبت عليه (و) لها (أركان) لابد من تحققها لتصح ممن أتى بها (و) لها (آداب) أي

وأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا .

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،

فضائل تكتمل بها (و) هناك (أعذار تبيح) للمكلف بها (التخلف عنها) إذا وجد شيء منها.

أولاً: شروط وجوبها: (فأما شروط وجوبها فسبعة):

الأول: (**الإسلام**) فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها، بمعنى أنه يعاقب عليها، على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة عامة.

وقد مر بك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».

(و) **الثاني:** (**البلوغ**) فلا تجب على الصبي، لأنه غير مكلف. دل على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[أخرجه النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧١].

وفي حديث طارق رضي الله عنه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

(و) **الثالث:** (**العقل**)إذ المجنون غير مكلف أيضاً. ولقد تكرر معك ذكر الحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: . . . وعن المجنونِ حتَّى يَعْقِلَ».

وَالذُّكورِيَّةُ ، والْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ ،

(و) الرابع: (الذكورية) فلا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص ومكان مُعَيَّنٍ. وقد دل على هذا حديث طارق رضي الله عنه السابق.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء غزو، ولا جمعة، ولا تشييع جنازة».

[أخرجهما الطبراني. انظر مجمع الزوائد: باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه].

(و الخامس (الحرية) لأن المملوك منافعه مملوكة للسيد. دل على هذا ما مر معك من الأحاديث.

(و) السادس: (الإقامة) بمحل الجمعة. دل على ذلك ـ بالإضافة لما سبق ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة».

[الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم: ٤].

وخبر الدارقطني عن النبي ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يومَ الجمعة، إلا مريضٌ أو مسافرٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مملوكٌ».
[الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١].

فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها، أو في مكان قريب من موضع إقامتها، بحيث لا يبعد عنه فوق ثلاثة أميال.

وَالصِّحَّةُ . وَأَمَّا أَرْكَانُها فخَمْسَةٌ :

فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.

وكذلك إذا كان يقيم في موضع لا تقام فيه الجمعة، ويبعد عن موضع إقامتها فوق ثلاثة أميال.

ولو سافر بعد الفجر وقبل الزوال جاز له ذلك، وسقطت عنه الجمعة.

ويمتنع على من وجبت عليه أن يسافر بعد الزوال وقبل الصلاة، فلو سافر لم تسقط عنه، وأثم بعدم حضورها.

(و) السابع: (الصحة) الجسمية، فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدةً بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه.

ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرِّضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، أو خوف الموت عليه ولو لم يكن قريباً، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

وقد دل على هذا الشرط ماسبق معك من أحاديث، وفيها استثناء المريض ممن تجب عليهم الجمعة.

أركانها وشروط صحتها:

(وأما أركانها) أي أركان صلاة الجمعة، والتي هي شروط صحة أدائها (فخمسة) أركان أو شرائط، بالإضافة إلى شروط صحة الصلاة العامة السابقة:

الْأَوَّلُ : المسْجِدُ الَّذِي يكُونُ جَامِعاً .

(**الأول: المسجد الذي يكون جامعاً**) لأهل محل إقامتها. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

ويشترط أن يكون مسقفاً ومبنياً حسب البناء المعتاد في البلد، وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به، وتكره من غير ضرورة.

ولا تجوز على سطح المسجد، ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت، على المشهور.

ويشترط أن لا تتعدد الجمعة في بلد واحد، طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا جمعة الجامع الأقدم في الموضع، ولو تأخر أداء الصلاة فيه، إلا إذا هجر القديم أو حكم الحاكم بصحتها في الجديد.

فإن ضاق المسجد العتيق عن المصلين صحت الجمعة في غيره قدر الحاجة.

وتصح الجمعة الثانية ولو لم يكن العدد تتقرى بهم القرية، فيجوز باثني عشر رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة غير الإمام.

ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى مقصرين إذا انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في الجمعة التي صحت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة، ويصلون في مكانها ظهراً.

فإن لم تعلم الصحيحة فالكل باطل، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهراً، جبراً للخلل، بل تداركاً للبطلان.

ودليل هذا الشرط:

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّاسُ ينتابون يومَ الجمعةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والعَوالي...

[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم: ٨٦٠. مسلم: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧].

(ينتابون: يأتون مرَّة بعد مرَّة. العوالي: مواضع شرق المدينة، أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعدَ جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجُواثى من البحرين.

[الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٢].

(عبد القيس: قبيلة من سكان البحرين. جواثى: اسم قرية فيها).

الثَّانِي : الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ .

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

وقيل: لامانع من صحتها إذا صليت في مسجدين أو أكثر في المصر الواحد، ولو لم تكن حاجة إلى هذا التعدد.

وقيل: يفرق بين أن يكون بين المسجدين فاصل وحاجز، من نهر ماء أو مافي معناه، فتصح الصلاة فيهما. وأن لا يكون بينهما شيء من ذلك، فلا تصح.

والشرط أو الركن (**الثاني: الجماعة**) لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة. .» ولم ينقل أنه ﷺ صلاها بغير جماعة.

(و) هؤلاء الجماعة (**ليس لهم حد عند مالك**) رحمه الله تعالى، لعدم ثبوت دليل بعدد معين. ولا يجزىء الثلاثة والأربعة على المشهور (**بل لا بد أن تكون**) عدتهم (**جماعة تتقرى**) أي تقوم وتستغني (**بهم قرية**) بحيث يقومون بمصالحهم والأمن على أنفسهم، ويمكنهم الإقامة صيفاً وشتاءً. وذلك يختلف باختلاف الحال، والغالب أنها لا تتقرى بأقل من ثلاثين، وقد جاء في المدونة [الجمعة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة]:

عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمَّهم رجل منهم، وليخطب عليهم الجمعة، وليُقَصِّرْ بهم الصلاة.

وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلامِهَا

قال ابن وهب: قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعةً إذا كانوا في أرض منقطعةٍ ليس قربها إمام.

وعن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وابن عمر مثله.

وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة».

وعند البيهقي [الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة]:

عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عديّ بن عدي الكندي: انظر إلى أهل كل قرية أهلِ قرار، ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون، فأمِّر عليهم أميراً، ثم مره فليجمع بهم.

وعن معاويه: يعني: ابن صالح ـ قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة..

(ورجح بعض أئمتنا) كأبي بكر بن العربي **(أنها تجوز)** أي تصح **(باثني عشر رجلاً باقين لسلامها)** على المشهور.

روى جابر رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وإذا رأوْا تجارةً أو لَهْواً انفضُّوا إليها وتركوكَ قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

[البخاري: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم: ٨٩ . مسلم: الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة..﴾ رقم: ٨٦٣].

(عير: هي الإبل المحملة بالقمح ونحوه).

كيفيتها وعدد ركعاتها:

وصلاة الجمعة هذه ركعتان.

عن عمر رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠].

ويندب أن يقرأ فيها: سورة الجمعة بعد الفاتحة في الأولى، وسورة المنافقين في الثانية بعد الفاتحة. أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ يومَ الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ. تنزيلُ﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة المنافقين، والجمعة.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديثُ الغاشِيَةِ﴾.

[النسائي: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وباب: القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، رقم: ١٤٢١ ، ١٤٢٢].

وإنما يشترط إدراك الجماعة بركعةٍ واحدة منها، فإن أَدركها صحت وإلا وجب تحويلها ظهراً.

الثَّالِثُ : الْخُطْبَةُ الأُولَى ، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَٰلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ .

وعلى ذلك: لو جاء مسبوق فاقتدى بالإمام في الركعة الثانية، صحَّت جمعته، وقام بعد سلام الإمام فأتى بركعة أخرى متممة. أما إن أدركه بعد القيام من ركوع الركعة الثانية، لم تقع صلاته جمعةً، وإنما يتم بعد سلام إمامه ظهراً.

وعلى ذلك أيضاً: لو اقتدى المصلُّون بالإمام في الجمعة، وأتموا معه ركعة، ثم طرأ سبب اقتضى مفارقة المصلين أو بعضهم للإمام، وإتمام كلٍّ منهم صلاته لنفسه منفرداً، فإن جمعتهم صحيحة. أما لو طرأ هذا السبب قبل انتهاء الركعة الأولى، فإن صلاتهم لا تصحّ جمعة، وتنقلب في حقهم ظهراً.

ودليل ما سبق: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدْرَكَ من صلاةِ الجمعة ركعةً فقد أدْرَكَ». أي فقد أدرك الجمعة، وعليه أن يتمها بركعة ثانية.

[النسائي: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٥].

والركن(الثالث: **الخطبة الأولى، وهي ركن على الصحيح. وكذلك الخطبة الثانية على المشهور**) وذلك اتباعاً لفعله ﷺ:

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨ . مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١ ، ٨٦٢].

وقد ذكر السلف: أن صلاة الجمعة قصرت ركعتين، لأجل الخطبة.

جاء في المدونة [باب: في خطبة الجمعة والصلاة: ١/١٥٦]:

عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً.

وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة.

وعن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب، فقام الضحاك فصلى أربعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الجمعة،باب: الرجل تفوته الخطبة]:

عن عمر رضي الله عنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.

(ولا بد أن تكونا) أي الخطبتان (بعد الزوال) أي بعد دخول وقت الظهر، لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام كما فسره الجمهور، ويكون بعد النداء، والنداء يكون بعد الزوال، فالخطبة بعد الزوال.

[انظر تفسير القرطبي للآية].

وَقَبْلَ الصَّلَاةِ .

وعن السائب بن يزيدرضي الله عنه قال: كان النِّداءُ يومَ الجمعة، أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].
(النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

وعن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى.

[المدونة: الجمعة، باب: ماجاء في الخطبة: ١/١٥٠].

فكل هذا يدل على أن الخطبة بعد الزوال، لأن فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر، والتأذين بعد الزوال، كما علمت.

(و) تكون الخطبتان **(قبل الصلاة)** لأن الخطبة شرط للصلاة، وشرط الشيء يكون متقدماً عليه. وبهذا ثبتت السنة، كما تدل الأحاديث السابقة: فالخطبة هي التي يبدأ بها بعد الأذان، فتكون الصلاة بعد الخطبة، وصرح بهذا أثر ابن شهاب.

وكذلك: مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينزلُ عن المنبر يومَ الجمعة، فيكلمهُ الرجلُ في الحاجةِ فيكلِّمهُ، ثم يتقَدَّمُ إلى مصلَّاه فيصلِّي.

وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً ،وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً .

[المدونة: الجمعة، باب: ماجاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات. أبو داود: الصلاة، باب: الإمامُ يتكلم بعدماينزل من المنبر، رقم: ١١٢٠].

وعلى ذلك الإجماع.

فإن أخرهما عن الصلاة أعيدت الصلاة، إن قرب الزمان بين الخطبتين وبين إعادتها عرفاً، ولم يخرجوا من المسجد. فإن طال الفاصل بينهما وبين إعادة الصلاة ـ أو خرجوا من المسجد ـ أعيدت الخطبتان والصلاة، لأنها مع الصلاة كركعتين منها كما علمت.

(وليس في الخطبة حد عند مالك) رحمه الله تعالى **(أيضاً)** لعدم ورود شيء في ذلك

(و) لكن **(لابد أن تكون مما تسميه العرب خطبة)** لأن مالم يرد فيه تحديد من الشارع يرجع فيه إلى لغة العرب وعرفهم، لأنها اللغة التي خوطب بها النبي ﷺ. والخطبة عند العرب تطلق على مايقال في المحافل من الكلام المنبه على أمر مهم لديهم، والمرشد إلى مصلحة تعود عليهم، حالية كانت أم مآلية.

فأقل مايجزىء في الخطبتين سجعتان، أي جملتان، مثل: اتقوا الله فيما أمر، وانتهو عما نهى عنه وزجر. ولا يكفي تسبيحة أو تكبيرة أو تهليلة.

وقيل: إن للخطبتين أركاناً، وهي:

أـ حمد الله تعالى، بأي صيغة كان.

ب ـ الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات. بشرط أن يذكر اسمه الصريح: كالنبي أو الرسول أو محمد، فلا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح.

ج ـ الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت.

د ـ قراءة آية من القرآن، ويشترط أن تكون الآية مفهمة وواضحة المعنى، فلا يكفي قراءة آية من الحروف المتقطعة أوائل السور.

هـ ـ الدعاء للمؤمنين بما يقع عليه اسم الدعاء عرفاً.

وعمدة هذا القول أن خطبه ﷺ المنقولة إلينا كلها مشتملة على هذه الأمور.

والمشهور: أن هذه الأمور الخمسة مندوبة، وليست بفرائض.

فإذا قال الخطيب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. ثم يجلس.

ثم يقوم، ويقول بعد قيامه، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ: أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم.

كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق.

وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ، فقالوا:

قدِم رسولُ الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُبَاءٍ، على بني عمرو بن عوف، يومَ الاثنين، لاثنتي عشْرةَ ليلة خَلَتْ من شهر ربيع الأول، حينَ اشتَدّ

الضحى، ومن تلك السنة يعد التاريخ، فأقام بقُبَاءٍ إلى يوم الخميس، وأسس مسجدَهم، ثم خرج يومَ الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، قد اتَّخَذَ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمع بهم وخطَب، وهي أول خُطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأومن به ولا أكفُره، وأعادي من يكفُرُ به، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لاشريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالهدى ودين الحقِ، والنُّور والحكْمة والموعظة، على فترةٍ من الرسل وقِلَّةٍ من العلمِ، وضلالةٍ من الناس، وانقطاع من الزمان، ودُنُوٍّ من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع اللهَ ورسولَه فقد رشَدَ، ومنَ يعص الله ورسولَه فقد غوى وفَرَّط، وضل ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنَّه خيرُ ماأوصىَ به المسلمُ المسلمَ أنْ يَحُضَّهُ على الآخرة، وأنْ يأمره بتقوى الله. واحذَروا ماحذَّركم الله من نفسه، فإنَّ تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافةٍ من ربِّه عونُ صِدْقٍ على ما تبغُونَ من أمرِ الآخرة. ومن يُصْلِحِ الذي بينَه وبين ربِّه: من أمره في السِّرِّ والعلانِيَةِ، لا ينوي به إلا وجهَ الله، يَكُنْ له ذكراً في عاجِل أمره، وذخراً فيما بعدَ الموت، حينَ يفتقرُ المرءُ إلى ماقَدَّمَ. وماكان مما سوى ذلك يَوَدُّ لو أنَّ بينَه وبينَه أمداً بعيداً. ﴿ويُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَه واللهُ رَؤُوفٌ بِالعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠] هو الذي صدق قولَه، وأنجزَ وعدَه، لا خُلْفَ لذلك، فإنه يقول تعالى: ﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ومَا أنَا بِظَلَّامٍ للعبِيدِ﴾ [قٓ: ٢٩]. فاتقوا الله في عاجلِ أمركم وآجلِه، في السِّرِّ والعلانيةِ، فإنه ﴿من يَتَّقِ اللهِ يُكَفِّرْ عنْهُ سيئاتِهِ ويُعْظِمْ له أَجْراً﴾ [الطلاق: ٥] ومن يتقِ الله فقد فازَ فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله تُوقي مقتَه، وتوقي عقوبتَه، وتوقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذُوا بحظِّكم ولا تُفَرِّطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابَه ونهجَ لكم سبيلَه، ليَعْلَمَ الذينَ صدَقوا ويعلَم الكاذبين.

فأحسنوا كما أحسنَ الله إليكم، وعادُوا أعداءَه، وجاهِدُوا في اللهِ حقَّ جهادِهِ، هو اجْتَبَاكُم وسماكم المسلمين ﴿ليهلك من هلك عن بَيِّنَةٍ ويحيا من حيّ عن بينة﴾ [الأنفال: ٤٢] ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله. فأكثروا ذكرَ الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنَّه مَنْ يُصْلِحْ مابينه وبين الله يكْفِهِ اللهُ ما بينه وبين الناس، وذلك بأنَّ اللهَ يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملكُ من الناسَ ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

[تفسير القرطبي: تفسير سورة الجمعة، الآية: ٩].

ويشترط في الخطبة أيضاً:

- أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية: وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أثموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها، ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

- الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً.

- ويشترط أن تكون الخطبة داخل المسجد، فلو خطب خارج المسجد وصلى داخله لم يجزئه ذلك.

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا ، وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ .

- **ويشترط أن يحضرهما جماعة لا تقل عن اثني عشر رجلاً ممن تجب** عليهم الجمعة من أولهما إلى اخرهما، وإن لم يستمعوا أو لم يصغوا، فحضورهم شرط لصحة الجمعة، لأن الخطبتين منزلتان منزلة ركعتين من الظهر، والإنصات والاستماع ليسا شرطاً لذلك.

- **ويجب استقبال الإمام وهو يخطب والإنصات للخطبة اتفاقاً**، جاء في الحديث: «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم».

[المدونة : الجمعة، باب: ماجاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات].

(**وتستحب الطهارة فيهما**) لأن الشرط كما علمت أن لا يكون فاصل طويل بين الخطبة والصلاة، والغالب أن لا يتمكن من ذلك إلا إذا تطهر قبل الخطبة. وهكذا كان فعله ﷺ، كما مر معك في حديث أنس رضي الله عنه قبل قليل، وخبر ابن شهاب قبله، فإنه ﷺ صلى عقب نزوله عن المنبر.

وفي قول: تجب الطهارة لهما من الحدث، ومن نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه أو مكان وقوفه، كما يجب أن يكون ساتراً لعورته، لما علمت من أن الخطبتين عوض عن الركعتين من صلاة الظهر، فاشترط لهما ما يشترط للصلاة.

(**وفي وجوب القيام لهما**) على جهة الشرطية، أو سنيته (**تردد**) فالأكثرون على أنه واجب، لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١٠].

والإجماع على أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

وقد مر معك قول عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم - في حديثيهما: كان النبي ﷺ يخطب قائماً.

وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من أَلْفَيْ صلاةٍ.
[مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة..، رقم: ٨٦٢].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أَوْ لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾.
[مسلم: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً..﴾ رقم: ٨٦٤].

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذي:

وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل ﴿وتركُوكَ قائماً﴾ فذمَّهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، لاسيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في المعوض، فوجب في العوض.
[الجمعة، باب: ماجاء في القراءة على المنبر: ٢/٣٩٥].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أوَ ما تقرأ: ﴿وتركوك قائماً﴾؟.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٨].

وقال بعضهم: القيام سنة، فإن خطب جالساً أساء وصحت الجمعة. لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، كالأذان والإقامة، فليس القيام شرطاً في صحته.

ولأن الغرض من القيام مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فلا يؤثر الإخلال به، كالصعود إلى المنبر، فلو خطب من غير منبر لصح ذلك، كما كان يفعل ﷺ قبل أن يجعل له المنبر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يارسولَ الله، ألا نَجعل لك منبراً ؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفِع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه، تئن أنين الصبي الذي يسكن. قال: «كانتْ تبكي على ماكانتْ تسمعُ من الذكر عندها».

[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٣٩١].

ويستحب للإمام أن يستقبل الناس بعد صعوده المنبر، ولا يسلم عليهم، ويكره سلامه في هذه الحالة، فإن سلم لم يجب رده.

ويستحب أن يتوكأ في قيامه على عصا أو نحوها، كجانبي المنبر كما هو الحال اليوم في المنابر.

ويستحب أن يسلم على الذين حول المنبر قبل صعوده، ورد سلامه فرض كفاية على من سمعه.

ويسن للخطيب أن يجلس بعد صعوده وقبل الخطبة الأولى إلى أن ينتهي الأذان على المشهور، كما يسن أن يجلس بين الخطبتين اتفاقاً.

الرَّابعُ : الْإِمَامُ ، وَمِنْ صِفَتِهِ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ ، احْتِرَازاً مِنَ الصَّبِيِّ وَالمُسَافِرِ وغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبَ ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمنَعُهُ مِنْ ذلِكَ ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ ،

وقيل: الجلوس بينهما فرض، لما مر في الأحاديث: كان ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما.

والشرط **(الرابع)** من شروط صحة الجمعة **(الإمام)** لأن شرطها الجماعة، كما مر، والجماعة لا تكون بدون إمام.

(ومن صفته) الواجبة فيه **(أن يكون ممن تجب عليه الجمعة)** وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المقيم **(احترازاً)** أي توقياً من أن يظن صحة الإمامة في الجمعة **(من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم)** الجمعة، فلا تصح إمامتهم بها، ولا تجزىء بصلاة واحد منهم إماماً.

(ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب). لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة كما علمت. ولأن الخطبة شرط لصحة الصلاة، ولا يتحقق الشرط دون تحقق شرطه، والمناسب أن يكون فاعِلهما واحداً. وقد دل على ذلك:

فعله ﷺ وفعل من بعده من الصحابة والتابعين، فلم ينقل أن أحداً منهم كان يخطب ثم يصلي غيره.

فإذا صلى غير الخاطب إماماً لم تصح الجمعة **(إلا)** إن صلى غيره **(لعذر)** طرأ عليه بعد الخطبة **(يمنعه من ذلك: من مرض أو جنون أو نحو ذلك)**

وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ .

الْخَامِسُ : مَوْضِعُ الْاسْتِيطَانِ ، فَلَا تقَامُ الْجُمُعَةُ إلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ ، وَيَكونُ مَحَلاً لِلْإِقَامَةِ يُمكِنُ المَثْوَى فِيهِ ،

كرعاف وحدث والماء بعيد، فإنه يستخلف غيره، أو يستخلفه المصلون، فيصلي بهم، ولا يعيد الخطبة. وإن لم يستخلف ولم يستخلفوا تقدم واحد منهم من غير استخلاف وأتم بهم الصلاة، وصحت الصلاة.

(ويجب انتظاره) أي انتظار الإمام الخاطب (لـ) وقت زوال **(العذر)** الطارىء **(القريب)** الزوال، كما لو أحدث أو رعف والماء قريب، ليصلي بهم إماماً **(على الأصح)** ودل على وجوب انتظار الإمام عامة، إذا طرأ عليه عذر قريب الزوال:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاةُ وعُدِّلَت الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قام في مصلَّاه، ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: «مكانَكم». ثم رجع فاغتسلَ، ثم خرج إلينا رأسُه يقطُرُ، فكبَّر فصلينا مَعَهُ.

[البخاري: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب. . ، رقم: ٢٧١ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٥].

الشرط **(الخامس)** لصحة الجمعة أن تكون إقامتها في موضع هو **(موضع الاستيطان)** أي نوى ساكنوه الإقامة فيه على التأبيد.

(فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه) بأن تكون فيه أبنية **(ويكون)** صالحاً لأن يكون **(محلاً للإقامة)** و **(يمكن المثوى)** أي الإقامة **(فيه)**

بَلَداً كانَ أَوْ قَرْيَةٍ .

صيفاً وشتاءً (بلداً كان) هذا الموضع، والبلد هو الذي يكون فيه قاضٍ وحاكم، ويكون فيه أسواق للبيع والشراء (أو) كان الموضع (قرية) وهي مالم يوجد فيه ما ذكر مما يكون في البلد، ولكن فيها مستوطنون تتقرى بهم على ما سبق.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها العدد الذي تتقرى بهم ممن تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وكانوا لا يبعدون عنها فوق ثلاثة أميال، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم، كما ذكرنا ذلك عند البحث في شروط وجوب صلاة الجمعة.

ودليل ماسبق: أنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك. وكانت قبائل الأعراب حولِ المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ .

عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

[أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الجمعة، باب: القرى الصغار].

(تشريق: أي صلاة العيد، سميت بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس).

وَأَمَّا آدابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ :

الأَوَّلُ : الْغُسْلُ لَهَا ، وَهُو سُنَّةٌ عَلَى المَشْهُورِ ،

آداب الجمعة وفضائلها:

(وأما آداب الجمعة) وفضائلها (فثمانية):

(الأول: الغسل لها) أي لصلاة الجمعة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، فلو اغتسل قبل الفجر لم يصح.

(وهو سنة على المشهور) للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا، منها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم إلى الجمعةِ فلْيَغْتَسِلْ».

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يومَ الجمعةِ واغْسلُوا رؤوسَكم، وإنْ لم تكونوا جُنُباً».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٣٧ ، ٨٤٤ . مسلم: أول كتاب الجمعة، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٤ ، ٨٤٨].

والأمر هنا للسنية وليس للإيجاب.

وقيل: هو واجب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠ . مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ ،

وقال الجمهور: المراد هنا وجوب السنن، وهو التأكيد على الفعل، وليس الوجوبَ المحتمَ الفعلِ الذي يأثم تاركه. وقد دل على ذلك:

حديث سمرةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفْضَلُ».
[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناسُ ينتابُونَ الجمعةَ من منازلهم من العوالي، فيأتونَ في العباءِ ويصيبهم الغبارُ، فتخرجُ منهم الريحُ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنَّكم تَطَهَّرْتُم ليومِكُم هذا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعةَ، فاستمعَ وأنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة، وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومن مسَّ الحصى فقد لَغَا».
[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم: ٨٦٠ . مسلم الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. . ، وباب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: ٨٤٧ ، ٨٥٧].

(ومن شروطه أن يكون متصلاً بالرواح) أي بالذهاب إلى المسجد، لما جاء في الأحاديث من قوله ﷺ: «إذا جاء. . فليغتسل».

فقد دل ظاهر ذلك على أن الاغتسال للمجيء إلى الجمعة، وأن المطلوب بقاء أثره إلى أن يصل مكان إقامتها، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان اغتساله متصلاً بذهابه.

فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى المَشْهُورِ .

الثَّانِي : السِّوَاكُ .

وكذلك قوله ﷺ في حديث سلمان رضي الله عنه الآتي في التطيب لها: «لا يغتسل.. ثم يخرج» يدل على الاتصال بين الغسل والخروج.

(**فإن اغتسل واشتغل**) بعد اغتساله وقبل رواحه إلى المسجد (**بغداء أو نوم**) ولو اضطراراً، أو طال الفصل بين اغتساله وذهابه (**أعاد الغسل على المشهور**) لذهاب أثر الغسل قبل الرواح، ولأنه لا يطلق عليه عندئذ أنه: اغتسل وجاء الجمعة، وقوله: «من جاء .. فليغتسل» مبالغة في قرب الاغتسال من المجيء . ولذا لا يضر الفاصل اليسير بين الاغتسال والذهاب. وكذلك لا يضر لو ذهب إلى المسجد عقب الاغتسال، ثم نام فيه أو أكل، لأنه ينطبق عليه أنه اغتسل للمجيء إليه.

ويسن الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها حتى النساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حقٌ لله علىٰ كلّ مسلمٍ، أنْ يغتسل في كل سبعة أيامٍ، يغسلُ رأسَه وجسَدَهُ».

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٦ . مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩].

الأدب (**الثاني: السواك**) أي أن يكثر من استعمال السواك في هذا اليوم، مبالغة في التطهير والتنظيف، فيستعمله بعد الاستيقاظ من نومه، ومع وضوئه وصلاته، وبعد طعامه، ومع غسله، وعند ذهابه إلى المسجد، وقد يجب استعماله، كما لو أكل ذا رائحة كريهة، من أجل إزالتها.

الثَّالثُ : حَلْقُ الشَّعَرِ .

جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي مر في الغسل: «والسواك».

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يومَ الجمعةِ واستاك، ومسَّ منْ طيب إنْ كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتيَ المسجدَ، فلم يَتَخَطَّ رقابَ الناسِ حتى ركع ماشاء أنْ يركعِ، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلم حتى يفرُغَ من صلاته، كانت كفَّارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها». قال: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها.

[مسند أحمد: ٣/٨١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «معاشرَ المسلمين، إنَّ هذا يومٌ جعله اللهُ لكم عيداً، فاغْتَسِلُوا، وعليكم بالسِّواك». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: ٢/١٧١ . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة. .، رقم: ٣/٢٤٣].

والأدب (الثالث: حلق الشعر) من عانة - وهي الشعر الذي يكون حول الفرج - وإبط، وقص شارب، وتهذيب لحية وشعر رأسٍ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقلِّمُ أظفاره، ويقُصُّ شاربَه يومَ الجمعة قبلَ أنْ يخرجَ إلى الصلاة. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ٢ / ١٧٠].

وعند البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ أنْ يأخُذَ من شاربِه وأظفارِه يوم الجمعة.

وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمَّانِ قد شهدا الشَّجرَةَ، يأخذان من شواربهما، وأظفارِهما كُلَّ جمعة.

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة..: ٣/٢٤٤].

(مرسلاً: الحديث المرسل هو الذي لم يذكر التابعي فيه الصحابيَّ، كما فعل هنا. وهو حجة عند أكثر العلماء).

وقيس على ما ذكر في الأحاديث مالم يذكر فيها، ولا سيما مالا يظهر للناس، كالعانة وشعر الإبط، وهما أولى بالحلق في هذا اليوم الذي يطلب فيه المبالغة في التنظيف والبعد عن الروائح الكريهة، وهذان الموضعان مظنة للتوسخ وصدور الرائحة الكريهة، ولذا حث الشارع على إزالة ما عليهما من الشعر مطلقاً، وعده من خصال الفطرة، كما علمت في الكلام عن مشروعية الطهارة أول الكتاب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «الفِطْرَةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الخِتانُ، والاسْتِحْدادُ ونَتْفُ الإبِطِ، وتقْليمُ الأظافِر، وقصُّ الشَّاربِ».

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، رقم: ٥٥٥٠ . مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧].

(رواية: أي عن رسول الله ﷺ، ويقال هذا بدل قول الراوي: قال رسول الله ﷺ. الختان: قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ .

الْخَامِسُ : تَجنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ .

أعلى الذكر عند الولادة. الاستحداد: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. الإبط: ماتحت مفصل العضد مع الكتف. تقليم: من القلم وهو القطع والقص).

والأدب (**الرابع: تقليم الأظافر**) أي قص مااستطال منها عما هو ملتصق باللحم، سواء من أصابع اليدين أو الرجلين. لأن ذلك من النظافة العامة المطلوبة يوم الجمعة، وكذلك من خصال الفطرة التي حث الشارع على فعلها عامة، وأكد طلبها في هذا، كما مر معك في الأحاديث، وكذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قلَّم أظفارَه يومَ الجمعةِ وُقِي من السُّوء إلى مثْلِها».

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ٢/١٧١].

والحديث ـ وإن كان ضعيفاً ـ يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

والأدب (**الخامس: تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة**) كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أكلَ من هذه الشجرةِ ـ يعني الثومَ ـ فلا يقرَبَنَّ مسْجِدَنَا».

السَّادِسُ : التَّجمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «من أكَلَ من هذه الشجَرةِ - يريد الثوم - فلا يغْشانَا في المساجِدِ».

وفي رواية: «منْ أكل ثوماً أو بصلاً فليعْتَزِلْ مسجِدَنا، وليَقْعُدْ في بيته».
[البخاري: صفة الصلاة، باب: ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٥ - ٨١٧ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦١ ، ٥٦٤].

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب - كما علمت - من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة، فمن باب أولى أن يُطلَب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم.

وكذلك: سيأتي بيان طلب التطيب لهذا اليوم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالطيب نهي عن كل ذي رائحة ليست طيبة.
والأدب (**السادس: التجمل بالثياب الحسنة**) أي أن يلبس أحسن ماعنده من الثياب نظافة، وأجملها هيئة، وأجدَّها عهداً، وأنفسها مادة وصنعاً.

روى أحمد[في مسنده: ٨١/٣] وغيره، من حديث أُبَيّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومسَّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطَّ أحداً ولم يؤذه، ثم ركع ماقضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له مابين الجمعتين».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده، ولَبس من

أحسن ثيابهِ، ثم خرج حتى يأتيَ المسجدَ، فيركعَ إنْ بدا لَهُ، ولم يُؤْذِ أحداً، ثمَّ أنصت حتى يصليَ، كانت كفارةً لما بينَها وبين الجمعة الأخرى». وفي رواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتيَ المسجد». رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب..: ٢/١٧١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَراءَ عندَ باب المسجد، فقال: يارسول الله، لو اشتريتَ هذه، فلبستهَا يومَ الجمعة، وللوَفْد إذا قَدِمُوا عَليكَ. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلبَسُ هذه من لا خلاقَ له في الآخرة».

[البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦ . مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦].

(حلة: إزار ورداء من جنس واحد. سيراء: ذات خطوط، وقد كانت من حرير. للوفد: جمع وافد وهو القادم والمرسل من قومه. لا خلاق له: لا نصيب له من نعيمها).

فقد دل الحديث على استحباب التجمل يوم الجمعة. لأنه ﷺ ماأنكر عليه مشورته في التجمل، وإنما أنكر أنها من حرير.

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، فَإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ».

[الترمذي: الجنائز، باب: مايستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤ . أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨].

السَّابِعُ : التَّطَيُّبُ لَهَا .

الثَّامِنُ : المَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكوبِ ، إلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِك .

والأدب (**السابع : التطيب لها**) أي لحضور صلاة الجمعة، كي يكون مألوفاً، وحتى تغطي رائحة الطيب ما قد يكون من رائحة كريهة بسبب اجتماع كثرة الناس.

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَااسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَاكُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلمَ الإمامُ، إلَّا غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

[البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].

(مااستطاع من طهر: ماأمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. يمس من طيب بيته: يتطيب من طيب زوجته. ما كتب له: ماقدر له من صلاة نفل).

الأدب (**الثامن: المشي لها**) أي في الذهاب إلى حضور الجمعة (**دون الركوب**) لما فيه من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَّل يوم الجمعة واغْتَسَل، ثم بَكَّر وابْتَكَر، ومشى ولم يركَبْ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خَطْوَةٍ عملُ سَنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦]

(غسل: تسبب بغسل غيره كأن جامع زوجته، وفي رواية: غسَل، بدون تشديد، أي غسل بدنه، وتكون اغتسل للتأكيد).

فيندب له أن يذهب ماشياً **(إلا لعذر يمنعه من ذلك)** كمرض وضعف وضيق وقت، فإنه يذهب راكباً، وكذلك في رجوعه، لا يندب له المشي، لأن الغرض من التواضع للمقصود بالعبادة قد حصل.

ومن آدابها:

التبكير إلى المسجد:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَاعَة الأولى فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كبشاً أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١ . مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠].

(غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قرَّب: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدى إلى بيت الله الحرام. أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وما فيها من ذكر الله عزَّ وجل).

والمراد بالتبكير الذهاب وقت الهاجرة، أي وقت اشتداد الحر، وهي الساعة التي يليها الزوال، وهي التي يقسم وقتها إلى الساعات المذكورة، ويكره التبكير إليها قبل هذا الوقت، خشية الرياء، ولأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده.

آداب عامة ليوم الجمعة:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وله سنن وآداب، ينبغي أن يكون المسلم على بينةٍ منها، ليطبق منها مايمكنه تطبيقه، وإليك بعضاً منها:

أولاً - تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فيَ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لهُ مِنَ النُورِ مَا بيْنَهُ وَبيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ». وفي رواية: «ما بين الجمعتين».

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: مايؤمر به في ليلة الجمعة ويومها].

(العتيق: القديم، سمي بذلك لأنه أول بيت أقيم في الارض لعبادة الله تعالى. قال المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي]: قال ابن حجر في أماليه : كذا وقع في روايات «يوم الجمعة» وفي روايات «ليلة الجمعة» ويجمع بأن المراد: اليوم بليلته، والليلة بيومها).

ثانياً - يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيها سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعالَى شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إياهُ». وأشار بيده يقلِّلها، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.

[البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٩٣ مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢].

ثالثاً - يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها:

لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

[أبو داود: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: ١٠٤٧].

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ المُبِيحَةُ للتَّخَلُّفِ عَنْهَا : فَمِنْ ذلِكَ : المَطَرُ الشَّدِيدُ ، وَالْوَحْلُ الْكثيرُ ، وَالمجذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعةِ ،

الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة:

(**وأما الأعذار المبيحة للتخلف عنها**) هي عديدة (**من ذلك**):

(**المطر الشديد والوحل**) أي الطين (**الكثير**) لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكنهم من المطر ويبعدهم عن الوحل.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قُلْ صَلّوا في بيوتكم. فكأنَّ الناسَ استَنْكَرُوا، قال: فَعله مَنْ هو خيرٌ مني، إنَّ الجمعةَ عزمةٌ، وإنّي كرهت أن أحرِجَكم، فتمشونَ في الطِّين والدَّحَضِ.

[البخاري: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٨٥٩].

(من هو خير: يقصد رسول الله ﷺ. عزمة: واجبة متحتمة، فلو لم يقل ماقال لبادر إليها من سمع النداء. أحرجكم: أوقعكم في المشقة والحرج. الدحض: ماتنزلق به أقدامكم).

(و) يعذر في عدم حضور الجمعة (**المجذم الذي تضر رائحته بالجماعة**) لشدة جذامه، والجذام مرض تتناثر منه الأعضاء، فيباح للمصاب به أن يتخلف عن الجمعة إذا كان سيؤذي الناس برائحته، وقد مر بنا في صلاة الجماعة كيف أن المجذوم لا يحضر الجماعة ولا يصلي إماماً، لأمر النبي ﷺ الناس باجتنابه، وأمره باعتزالهم.

ويقاس على الجذام كل مرض منفر يتأذى الناس به.

وَالمَرَضُ ، وَالتَّمْرِيضُ : بِأَنْ يَكونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً ، كالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ .

وَمِنْ ذٰلِكَ : إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ ، قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَهلِكُ

(و) من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة **(المرض)** لأن في وجوب حضور المريض مشقة عليه. ولذا جاء في الأحاديث استثناء المريض ممن تجب عليهم الجمعة، كما مر معك في شروط وجوبها.

والمراد المرض الذي يشق معه الذهاب إلى الجمعة، ومنه الهرم والشيخوخة التي يشق معها الإتيان إليها راكباً أو ماشياً.

(و)منها**(التمريض)** أي القيام بشؤون من كان مريضاً **(بأن يكون عنده أحد من أهله)** أي قريب منه شديد القرابة **(مريضاً، كالزوجة والولد وأحد الأبوين)** وإن كان عنده من يعوله غيره ولم يخش عليه ضيعة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة، لأجل تمريضه، أو لأجل مادهمه من المصيبة. ومثل هذا القريبِ الصديقُ الملاطف.

فإن كان المريض قريباً غير شديد القرابة، أو صديقاً غير ملاطف، **(وليس عنده من يعوله)**، أو قد خشي عليه الضيعة **(فيحتاج إلى التخلف)** عن الجمعة **(لتمريضه)** لأن حق المسلم آكد من القيام بفريضة يباح له التخلف عنها بأعذار أقل من هذا كالمطر والوحل كما مر.

(ومن ذلك إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه) أي حضرته أسباب الموت، جاز له أن يتخلف من أجله. وكذلك إذا مات وخشي أن يتغير إذا ذهب إلى الجمعة ثم عاد. **(قال مالك)** رحمه الله تعالى **(في الرجل يهلك)**

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُـلٌ مِنْ إخْوانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ ـ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

وَمِنْهَا : لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ ،

أي يموت (يوم الجمعة، فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه) أي يقوم بتجهيزه ولا يحضر الجمعة ؟ . قال مالك رحمه الله تعالى: (لا بأس بذلك) أي لا حرج عليه ولا إثم في تخلفه.

عن إسماعيل بن عبد الرحمن: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دعي يوم الجمعة، وهو يستجهز للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة.

[البيهقي: الجمعة، باب: ترك إتيان الجمعة لخوف، أو مرض، أو مافي معناهما من الأعذار].

وعن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر له: أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مريض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربتِ الجمعةُ، وترك الجمعةَ.

[البخاري: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، رقم: ٣٧٦٩]

(ومنها) أي من الأعذار التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها: أن (لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه) بغير حق، أ(و أخذ ماله) ظلماً إن كان ماله ذا بال، يجحف أخذه بصاحبه ويحزنه.

ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس.

وَكَذٰلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ على الْأَصَحِّ .

ومِنْ ذلِكَ : الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ ، أَمَّا لَوْ كانَ لَهُ قَائِدٌ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يهتدِي لِلجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا

(وكذلك) ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة (المعسر) أي الذي عليه دين حلَّ أجلُه وليس لديه وفاؤه، وهو (يخاف) إن خرج إلى صلاة الجمعة (أن يحبسه غريمه) أي الذي له عليه الدين، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه، لأن ظاهره المماطلة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه هذا (على الأصح) لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره، وقد يظلم لظاهره.

فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم، وهو عذر في التخلف عن الجمعة. دل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمِع المناديَ، فلم يمنعْه من اتِّباعِهُ عذرٌ». قالوا: وما العذر ؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبَلْ منه الصلاة التي صلى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة. رقم: ٥٥١ . وأخرجه ابن ماجه].

(ومن ذلك) أي ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر (الأعمى الذي لا قائد له) يصحبه إلى المسجد لحضورها، وكان لا يهتدي بنفسه إليه. لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة، والله تعالى يقول: ﴿ليسَ على الأعمى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

(أما لو كان) الأعمى (له قائد) يصحبه إلى مكان الجمعة (أو كان) الأعمى نفسه (ممن يهتدي للجامع) الذي تقام فيه (بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها) حينئذ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ .

وَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ والنَّافِلَةُ والْإِمَامُ يَخْطُبُ ،

عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال: «هل تسمعُ النداء» ؟ قال: نعم، قال: «لا أجدُ لك رخصةً».

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥٢].

(شاسع: بعيد. لا يلائمني: لا يطاوعني).

ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة أيضاً: أن لا يجد ثوباً يستر عورته، مما يليق بأمثاله ولا يزري به، فإن لم يجد ثوباً على هذه الصفة لم يجب عليه حضور الجمعة.

ما يحرم فعله يوم الجمعة وعند صلاتها أو يكره:

(ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) إلا لضرورة، لأن الواجب عليه السعي لحضورها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩].

والأمر بالسعي إليها نهي عن كل مايشغل عنها أو يضيعها، والسفر عند الزوال يضيعها، فهو منهي عنه ويحرم فعله، وكذلك: قد تعين عليه فعل الجمعة بالزوال، فلا يجوز له تركها.

(وكذلك) أي وكما يحرم السفر على من ذكر **(يحرم عليه الكلام والنافلة)** إذا حضرها **(والإمام يخطب)** فيجب عليه أن ينصت وإن لم يسمع، ولا يسلم على أحد، ولا يُشَمِّت أحداً إذا عطس، ولا يرد سلاماً ولا تشميتاً، أي لا

سَوَاءٌ كانَ فِي الْخُطْبَةِ الأولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ،

يرد على من شمته بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يأمر أحداً بالإنصات كلاماً، ولا إشارة. وقيل: يأمره إشارة.

ويجب الإنصات وعدم التشاغل بشيء حال الخطبة سواء كان ذلك (**في الخطبة الأولى أو الثانية**) لأن حكمهما واحد، وهما ـ كما علمت ـ كالركعتين من صلاة الظهر.

روى البخاري في صحيحه ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وعند أبي داود من رواية عليّ رضي الله عنه: «وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شيْءٌ». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو. واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام.

[البخاري: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢ . مسلم: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١ . أبو داود: الصلاة، باب: فضل الجمعة، رقم: ١٠٥١].

وقد جاءت في هذا آثار عن الصحابة والتابعين: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وأن كلامه يقطع الكلام.

عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه أخبره: أنَّهم كانوا في زمانِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتْنَا، فلم يتكلم منَّا أحدٌ.

وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ ولَا يُصَلِّي ، إِلَّا أَنْ يَكونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمَّ ذٰلِكَ .

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

[الموطأ: الجمعة، باب: ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب].

(ويجلس الرجل) إذا دخل بعد دخول الإمام، أو كان الإمام يخطب (ولا يصلي) ويحرم عليه ذلك كما سبق، وإذا أحرم بنفل قطعه (إلا أن يكون تلبس) أي أحرم (بنفل قبل دخول الإمام، فيتم ذلك) النفل ولا يقطع الصلاة، لأنه شرع بها في وقت كان يجوز له التنفل به. وقيل: يقطعها ولو دخل الخطيب بعد إحرامه بها.

عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسلَ يومَ الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً، فإنْ لم يجد الإمام خرج صلى مابدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع، وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها: أن تكون كفارةً للجمعة التي قبلها».
[أحمد في مسنده: ٥/٧٥].

وقيل: يجوز للداخل حال خروج الإمام للخطبة أن يصلي ركعتين، ورجحه بعضهم، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقدْ خرجَ الإمامُ، فليصل ركعتين».

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب..، رقم: ٨٨٨ . مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥].

وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ والشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي ، ويُفْسَخُ إنْ وقَعَ .
ويُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

(ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني) وهو الذي يكون بعد جلوس الخطيب على المنبر، ويستمر المنع والتحريم إلى انقضاء الصلاة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فاسْعَوُا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البيعَ﴾ فالأمر بترك البيع نهي عن فعله، وهو يقتضي التحريم. ولما فيه ـ أيضاً ـ من التشاغل والإعراض عن السعي إلى ذكر الله ـ وهو الخطبة كما علمت ـ وهو مأمور به، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

ويقاس على البيع كل العقود، كالنكاح والهبة والإجارة والشركة وغير ذلك.

(ويفسخ) عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضة **(إن وقع)** لأنه منهي عنه كما علمت، والنهي يقتضي الفساد، فيجب على المتعاقدين فسخ هذا البيع، بمعنى أن يترادا العوضين، فيرد المشتري المبيع، ويرد البائع الثمن إن قبضه.

ولا تفسخ العقود التي ليست من باب المعاوضة، كالنكاح ونحوه، لأنها لامعاوضة فيها، ولأنها من قبيل العبادات.

وإنما وجب فسخ عقد البيع ونحوه، لأنه عقد معاوضة منهي عنه لحق الله تعالى، فلا يجوز التراضي على إباحته، كعقد الربا ونحوه، فاقتضى فساده ووجب فسخه.

(ويكره ترك العمل يوم الجمعة) لما فيه من التشبه بغير المسلمين بترك العمل في أيام مخصوصة. وقد نقلت كراهة ذلك عن أصحاب النبي ﷺ. والظاهر أن الكراهة مخصوصة إذا كان ذلك بقصد التعظيم لذلك اليوم، فإن كان لمجرد الراحة ونحو ذلك فلا كراهة، والله أعلم.

وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبلَ الخُطْبَةِ ، وكذلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْـدَ الأذَانِ الْأولِ . ويُكـرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلجُمُعَةِ ،

(و) يكره (**تنفل الإمام قبل الخطبة**) في المسجد، لأنه خلاف فعله ﷺ، فالثابت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج جلس على المنبر، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي عنده قبل أن يصعد عليه.

(**وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان الأول**) لأن ذلك لم يرد، ولئلا يظن أنه سنة.

(و) كذلك (**يكره حضور الشابة للجمعة**) خشية أن تكون فتنة في حضورها.

روى الإمام أحمد [في مسنده: ٣٧١/٦] عن أم حميد رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمتُ أنك تحبينَ الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجْرتِك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لَقيت الله عز وجل.

فإذا أمنت الفتنة، بأن كانت تلبس ثياباً لا تلفت الأنظار إليها، ولا تظهر شيئاً من بدنها ولا من مفاتنها، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء، بحيث لا يرى الرجالُ النساء، فلا كراهة حينئذ، لأن الأصلَ الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد. قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعُوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ».

وكذلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ،

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل. رقم: ٨٥٨ . مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢]

لاسيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجمع، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله عز وجل.

(وكذلك)يكره**(السفر بعد الفجر)** وقبل الزوال، إلا إذا كان يدرك الجمعة في طريقه، فلا كراهة حينئذ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سافرَ مِنْ دار إقامةٍ يومَ الجُمعةِ دَعت عليه الملائكةُ لايُصحب في سفره، ولا يعان في حاجته».

رواه الدارقطني في الأفراد.

صلاة الجمعة لمن لا تجب عليه:

إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه لعذر ـ كالمسافر والمريض والمرأة ـ صحت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر. لأن عدم وجوبها عليه رخصة، وقد أتى بالعزيمة، فتجزئه من باب أولى.

وإذا أقام المسافر: فإن كان لم يصل الظهر وأدرك الجمعة لزمه حضورها، وإن كان قد صلى الظهر، وأدرك الجمعة، لزمه حضورها أيضاً، فإن لم يحضرها فلا شيء عليه.

(والله) تعالى (أعلم).

صلاة أصحاب العذر في حضور الجمعة:

يستحب لصاحب العذر في حضور الجمعة أن يؤخر الظهر إلى أن يحصل لديه يأس من إدراكها، إن كان يرجو زوال العذر.

وإن كان لا يرجو زوال العذر فلا يستحب له التأخير، فإن زال عذره بعد مافرغ من صلاة الظهر، وكان يدرك الجمعة، وجب عليه أن يصليها.

ومن هؤلاء الصبي: إذا بلغ بعدما صلى الظهر، وكان يدرك الجمعة، وجب عليه أن يصليها.

ومن ترك الجمعة لغير عذر، وصلى الظهر أربعاً، وكان يدرك الجمعة: وجبت عليه، ولا تجزئه صلاة الظهر. وإن صلى بعدما صليت الجمعة، وكان لا يدركها، أجزأته صلاة الظهر مع عصيانه.

ويجوز لمن لم يحضروا الجمعة لعذر أن يصلوا الظهر جماعة، إن ظهر عذرهم. فإن لم يظهر عذرهم صلوا فرادى.

وقيل: لا يجوز لهم أن يصلوا جماعة مطلقاً.

(والله) تعالى (أعلم).

فصل: في صَلَاة المُسَافِر

مقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم. فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

كيف تكون صلاة المسافر:

رخَّص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما- اختصار في الركعات، ويسمى: قصراً.

الثانية - أداء الصلاتين في وقت إحداهما، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى: الجمع بين الصلاتين.

قصر الصلاة

هو أن تؤدَّى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، كما سنرى فيما يأتي من أدلة.

والقصر سنة مؤكدة على المشهور في المذهب.

وقيل: واجب. وقيل: مستحب، ومباح، ورخصة أقل فضلاً من الإتمام.

والأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء: ١٠١].
(ضربتم: سافرتم).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذين كَفَرُوا﴾ فقد أَمِنَ النَّاس ؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[مسلم: صِلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

ولا بدَّ لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية:

١ـ **طول السفر**: وذلك بأن يكون الموضع الذي يقصد السفر إليه يبعد عن موضع إقامته ثمانية وأربعين ميلاً على المشهور. وهذه المسافة تساوي واحداً وثمانين كيلو متراً تقريباً

فإذا كان مقصده لا يبعد هذه المسافة عن محل إقامته فليس له أن يقصر الصلاة.

روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [كتاب قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة]:

عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

(ذات النصب: موضع قرب المدينة)
والبرد الأربعة تساوي المسافة المذكورة أعلاه.

ولا يقصر من رجع إلى بلده قبل أن يبلغ مسافة القصر، لأن رجوعه في هذه الحالة يعتبر سفراً بنفسه، حتى ولو رجع إليه بشيء نسيه ثم يعود لسفره. وما صلاه قصراً قبل الرجوع صحيح، فلا يعيده.

ويشترط أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.

ويستثنى من شرط المسافة من خرج من بلده لأداء النسك في موضع آخر، كمن خرج من مكة أو منى أو مزدلفة أو غيرها إلى عرفة، فيسن له القصر في خروجه من محله وفي رجوعه - أيضاً - إلى بلده.

وكذلك لو خرج من عرفة من يسكن فيها ليطوف طواف الإفاضة في مكة، سن له القصر في ذهابه ورجوعه.

وسن القصر لهولاء - مع قِصَر المسافة - للسُّنة.

٢- أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها، فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجهه ليست له وجهة معينة، ولا بسفر من يتبع قائده مثلاً وهو لا يدري أين يذهب به، ومن خرج يبحث عن ضالة له ليرجع من أين وجدها.

وهذا قبل بلوغه مسافة السفر الطويل، فإن قطعها فعلاً قصر، لِتَيَقُّنِ طول السفر.

٣- أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتدّ بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمرٍ أو ليرابي أو ليقطع طريقاً؛ لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للإعانة على

الوصول إلى المقصد، تحقيقاً للمصلحة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي لا تتعلق بما فيه معصية، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك، فلا يساعد عليه. فإن تاب العاصي بسفره قصر، إن بقي لمقصده مسافة قصر.

وإن قصر صحت صلاته مع الحرمة، ولا إعادة عليه، على الأصوب.

ولا يشترط أن يكون السفر قربة. ولكن يكره لمن كان سفره لهواً أن يقصر، على المعتمد، فإن قصر صحت صلاته، ولا إعادة عليه من باب أولى.

٤ـ أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور.

وكذلك ما يتصل بها من البناءات والبساتين المعمورة.

لأن من كان داخل سور بلده أو عمرانه ليس بمسافر. أي فالسفر إنما يبدأ من لحظة هذا التجاوز، كما أنه ينتهي بالوصول رجوعاً إلى تلك المنطقة.

وإذاً فهو لا يقصر من الصلاة إلا ما تعلق بذمته وفعله ضمن الفترة والبساتين المعمورة التي يسكنها أهلها ـ ولو في بعض العام ـ تعتبر من العمران، إذا كانت متصلة بالبلد ولو حكماً، بأن يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق اتصال، من نار وطبخ وخبز ونحو ذلك.

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: ١٠٣٩ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠].

وفي حكم العمران حِلَّة ساكن البادية، أي المحلة التي ينزل فيها قومه، ولو تفرقت منازلهم، طالما أنهم يجمعهم المنزل واسم القبيلة. فلا بد من مجاوزة بيوتهم جميعاً حتى يحل له القصر.

٥ـ أن لا ينوي المسافر خلال سفره، إقامة أربعة أيام بلياليها غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه.

فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلم يعد يجوز له القصر فيها، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

ولو أقام على نية السفر أكثر من أربعة أيام لم يمتنع عليه القصر.

أما إذا كان ناوياً أن يقيم أقلَّ من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقائه فيها، لعملٍ يعالجه ولا يدري متى يتمّه: قصر في الحالة الأولى إلى أن يعود إلى خطة العمران من بلده، وقصر في الحالة الثانية إلى أن تنقضي حاجته ولو طالت المدة، إلا إذا علم أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام.

لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتحَ، فَأَقَامَ بمَكَّةَ ثَماني عَشْرَةَ لَيْلَةً، لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ».

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يُتم المسافر، رقم: ١٢٢٩].

وإن دخل بلداً له فيه أهل، وهو له وطن، لم يقصر.

وإن نوى الإقامة بعد الدخول في الصلاة: قطعها وصلى أربعاً.

ولو نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها في الوقت الاختياري لها، وإلا لم يعدها.

٦- **أن لا يقتدي بمقيم**: ويكره له ذلك كراهة مؤكدة، لمخالفة سنة المسافر. فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر ولو نواه، إن أدرك معه ركعة، وعليه إعادة الصلاة في الوقت ـ في الحالين ـ على المعتمد.

فإن نوى القصر، ولم يدرك مع الإمام المقيم ركعة، كان له القصر، ولا إعادة عليه.

دليل ذلك: مارواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعاً إذَا ائْتَمَّ بِمُقيمٍ ؟ فقال: تِلْكَ هيَ السُّنَّةُ.

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام].

أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. ويسنّ له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر.

جاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق، ويقول: «يَاأَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: ياأهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام].

(سفر: جمع سافِر اسم فاعل من السفر).

ويكره للمقيم أن يقتدي بالمسافر، لمخالفته نية إمامه. وإنما صلى عمر رضي الله عنه بالمقيمين إماماً، وهو مسافر، لأنه الخليفة، ولا يُؤم الرجل في سلطانه، كما علمت في صلاة الجماعة.

٧ـ **أن تتعلق بذمته في السفر**: وذلك بأن يسافر في وقتها، ولو الضروري.

فمن جاوز العمران قبل الغروب بزمن يسع ثلاث ركعات فأكثر قصر الظهر والعصر، ولو أخرهما عمداً.

ولو جاوز العمران قبل الغروب بركعة أو ركعتين قصر العصر فقط.

ومن فاتته صلاة في سفره صلاها مقصورة، وإن قضاها في الحضر. ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها تامة، وإن صلاها في السفر.

حكم إتمام المسافر صلاته:

إذا نوى المسافر إتمام صلاته ـ ولو سهواً ـ وجب عليه إتمامها.

فإن كان نوى الإتمام عمداً فلا يسجد للسهو، وعليه إعادة الصلاة في الوقت.

وإن نوى الإتمام سهواً ـ أي ساهياً عن كونه مسافراً، أو عن كون المسافر يقصر الصلاة ـ فعليه سجود السهو ولا يعيد.

وقيل: عليه الإعادة في الوقت أيضاً كالمتعمد، وهو الأصح. وعليه فلا يسجد للسهو ، والقول بالإعادة في الحالين بناء على أن القصر سنة، وهو المشهور في المذهب كما علمت.

ما يقطع السفر ويمنع القصر:

ينقطع سفره ويمتنع عليه القصر في الأحوال التالية:

١ـ إذا دخل بلده الذي قصد الرجوع إليه، ولو لم يكن موطنه، ولا يقصد فيه الإقامة على التأبيد، لأن دخوله له مظنة الإقامة ولو لم ينوها.

٢ـ إذا مر في طريقه بوطنه فدخله، فإنه يتم ولو لم ينو الإقامة، لأن دخوله مظنة الإقامة أيضاً.

٣ـ إذا دخل في سفره مكاناً له فيه زوجة قد دخل بها، ولو لم يتخذه موطناً، لأنه في حكم الوطن.

٤ـ ويمنع القصر ما إذا نوى عند سفره أن يدخل موطناً له، أو مكاناً له فيه زوجة، وليس بينه وبين البلد الذي يسافر منه مسافة القصر. فيمتنع عليه القصر ما بين بلد سفره والبلد الذي قصد دخوله، وكذلك مدة إقامته فيه، ولو لم ينو إقامة أربعة أيام. فإذا خرج منه اعتبرت المسافة بينه وبين مقصده، فإن كانت مسافة قصرٍ قَصَر، وإلا فلا.

فلو كانت المسافة بينهما مسافة قصْرٍ قصر في الطريق، ولم يقصر مدة إقامته فيه، وإذا خرج منه اعتبرت المسافة بينه وبين مقصده، فإن كانت مسافة قصْرٍ قصر، وإلا فلا.

ولو لم ينو الدخول عند سفره، ثم طرأت له النية في أثنائه، لم يمنع من القصر، حتى ولو كانت المسافة بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل من مسافة القصر، على المعتمد.

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تخفيفاً عليه، لمشقة فعل كل منهما في وقته، مع مشقة السفر الغالبة فيه، كما علمت.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ في سَفرةٍ سَافَرنَاهَا في غَزْوَةِ تَبُوك، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْر وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ

وَالعِشَاءِ. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ماحمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].

فقد دل الحديث على جواز الجمع وبيان الحكمة منه.

كما دل الحديث - مع أحاديث أخرى تأتي في الباب - أنه لا يكون الجمع بين غيرالصلوات المذكورة، ولا يجمع بينها أيضاً على غير الوجه المذكور. فلا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر مع المغرب.

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة، وهو غير مكروه، وإن كان خلاف الأولى، فلو صلى المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل.

شروط الجمع في السفر:

١ـ أن يكون السفر في البر، لأن الرخصة وردت فيه، فتقصر عليه. فلو سافر في البحر لم يجز له الجمع. وسفر الجو - في هذه العصور - في حكم سفر البر، والله تعالى أعلم.

٢ـ أن يكون سفره مباحاً، كما مر بك في شرط القصر. فلا يجمع العاصي بسفره ولا اللاهي به، فإن جمعا فلا إعادة عليهما.

٣ـ لا يشترط طول السفر لصحة الجمع، بل له أن يجمع وإن كان السفر قصيراً، لأن الجمع جائز في الحضر - في بعض الأحوال - فجوازه في السفر القصير أولى.

٤ـ وهل يشترط الجَدُّ في السير ؟ وهو الاجتهاد والإسراع فيه، لإدراك أمر في منزل ما ينزله المسافر، ولو لم يكن الأمر مهماً، كإدراك رفقة أو ما يخاف فواته من مال ونحوه.

المشهور: أنه لا يشترط ما ذكر لجواز الجمع، بل يجوز مطلقاً، سواء أجد في سيره أم لا، وسواء أكان جده في سيره لإدراك أمر - مما ذكر - أم لمجرد قطع المسافة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرْ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم: ١٠٥٦].
(على ظهر سير: أي مسافراً).

وقال بعضهم: المشهور اشتراط جد السير لجواز الجمع.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم: ١٠٥٥ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣].

جمع التقديم وجمع التأخير

للجمع بين الصلاتين في السفر صورتان، هما:

- **جمع التقديم**، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما، فيكون قد قدم الصلاة الثانية.

- **جمع التأخير**، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما، فيكون قد أخر الصلاة الأولى.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوك، إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ يُصَلِّيهما جمعاً. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَميعاً ثُمَّ سَارَ. وكانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣].

وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ[قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر].

صور الجمع تقديماً وتأخيراً:

دل الحديث المتقدم ـ مع غيره من الأحاديث ـ أن المسافر يراعي في جمعه أحواله، وما يعزم عليه من الحط أو الترحال، فإما أن يجمع تقديماً وإما أن يجمع تأخيراً. وإليك بيان الصور المحتملة مع حكم كل منها:

الجمع بين الظهر والعصر:

١ـ إذا كان عند زوال الشمس نازلاً، وكان ينوي الرحيل بعد ذلك:

فإن نوى عند رحيله أن يستمر بالسير إلى ما بعد الغروب: جمع العصر إلى الظهر جمع تقديم، فيصلي الظهر أولاً في أول وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله، لأنه وقت ضروري لها بالنسبة للمسافر، فاغتفر له إيقاعها فيه، لمشقة النزول عليه حتى يصلي العصر في وقتها الاختياري. وجاز له أن يصلي كل صلاة في وقتها.

ـ وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس: صلى الظهر في أول وقتها، وأخر العصر وجوباً، ليوقعها في وقتها الاختياري. فإن قدمها مع الظهر

أجزأته، وندب له إعادتها في الوقت، أي وقت العصر الاختياري لها. ومثله من لا يضبط الوقت، بأن كان ينزل تارة بعد الغروب، وتارة عند الاصفرار، وأخرى قبله.

- وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب: خير في صلاة العصر، فإن شاء قدمها وصلاها مع الظهر في وقتها، وإن شاء أخرها إلى الوقت الذي نوى النزول فيه، وهو أولى، لأنه وقتها الضروري الأصلي لها.

٢- وإذا كان عند زوال الشمس راكباً، أي سائراً:

- فإن نوى النزول عند الاصفرار أو بعده: جاز له تقديمهما وتأخيرهما.

- وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر الظهر ليصليها مع العصر في وقتها جمع تأخير، ولم يجز له تقديم العصر، بل تأخيرها واجب، لتمكنه من أدائها في وقتها الاختياري. ولو صلى كل صلاة في وقتها جاز. ولو جمعهما جمع تقديم أجزأه ذلك، وندب له إعادة العصر في وقتها.

- وإن نوى النزول بعد المغرب: جمع جمعاً صورياً في وقتيهما المختار، وذلك: بأن يصلي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر أول القامة الثانية.

ومثله الذي لا يضبط وقت نزوله، فإنه يجمع جمعاً صورياً، وتحصل له فضيلة أول الوقت.

ويجوز الجمع الصوري لكل مريض تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة، إذا كانت لا تلحقه تلك المشقة بصلاتهما مجتمعتين. وتحصل له فضيلة أول الوقت.

وكذلك يجوز الجمع الصوري للصحيح، ولكن تفوته فضيلة أول الوقت.

تنبيه:

إذا زالت الشمس عليه وهو راكب، ثم نزل، وكان ينوي الرحيل بعد الغروب، فظن أنَّ له أنْ يجمع تقديماً، فصلى العصر مع الظهر، أعاد العصر في وقتها الضروري.

الجمع بين المغرب والعشاء:

١ـ إذا غربت الشمس والمسافر نازل:

الراجح في هذه الحالة أن المغرب والعشاء كالظهر والعصر:

ـ فإن نوى الارتحال والنزول بعد الفجر: جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله.

ـ وإن نوى النزول في الثلث الأول من الليل: وجب عليه تأخير العشاء ليصليها في وقتها الاختياري، وجاز له تأخير المغرب معها، ولو صلاهما تقديماً أجزأه، وندب له إعادة العشاء في وقتها.

ـ وإن نوى النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر: خير في صلاة العشاء، فإن شاء قدمها وصلاها مع المغرب في وقتها، وإن شاء أخرها إلى الوقت الذي نوى النزول فيه، وهو أولى ـ كما مر في الظهر والعصر ـ لأنه وقتها الضروري الأصلي لها.

٢ـ وإذا كان عند الغروب راكباً أو ماشياً:

ـ فإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل وقبل الفجر: جاز له تقديمهما وتأخيرهما.

ـ وإن نوى النزول قبل مضي الثلث الأول: لم يجز تقديم العشاء، لتمكنه من صلاتها في وقتها المختار، كما مر في العصر. وجاز تأخير المغرب

ليصليها مع العشاء في وقتها. ولو صلى كل صلاة في وقتها جاز. ولو جمعهما تقديماً أجزأه ذلك، وأعاد العشاء في وقتها ندباً، كما مر في العصر.

ـ وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعاً صورياً، فيصلي المغرب آخر وقتها قبيل مغيب الشفق الأحمر، على أنه وقتها المختار. وصلى العشاء في أول وقتها، على ما مر في الظهر والعصر.

تنبيه:

إذا غربت الشمس عليه وهو راكب، ثم نزل، وكان ينوي الرحيل بعد الفجر، فظن أن له أن يجمع المغرب والعشاء تقديماً، فصلاهما وقت المغرب، أعاد العشاء في وقتها الضروري.

٣ـ قيل في المغرب والعشاء: لا يجمعهما بحال، بل يصلي كل صلاة في وقتها، لأن وقتهما ليس بوقت رحيل.

الجمع في عرفة ومزدلفة:

يجمع الحاج بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، كما يجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، حتى ولو كانت المسافة بينه وبين موضع إقامته قصيرة، بل حتى ولو كان من أهلها، فإن الجمع سنة في حق الجميع.

شروط الجمع:

١ـ أن يوجد سببه ـ وهو السفر هنا ـ قبل الشروع بالصلاة الأولى، فإن بدأ بالصلاة الأولى وهو مقيم فليس له أن يجمع، ومن باب أولى لو فرغ من الأولى وهو مقيم. لأن الجمع جاز للسفر، ولم يوجد السبب، فلا يجوز ما شرع بسببه.

٢ـ أن ينوي الجمع عند الشروع بالصلاة الأولى، على الراجح في جمع التقديم. وأن ينوي ـ في جمع التأخير ـ تأخير الأولى ليصليها مع الثانية جمع تأخير قبل خروج وقت المؤخرة، وإلا أثم بتأخيرها، وكانت قضاءً.

٣ـ الترتيب بين الصلاتين، بأن يبدأ بالأولى، وهي الظهر أوالمغرب، ثم يتبعها بالثانية.

٤ـ الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور انتهائه من الأولى، ولا يفصل بينهما بغير الأذان والإقامة. ولا يتنفل بينهما، ولو كان الجمع تأخيراً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلّم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلّم.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم:١٠٤١ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم:٧٠٣].

٥ـ أن يستمر سفره في جمع التقديم إلى أن يشرع بالصلاة الثانية المقدمة وهي العصر أو العشاء.

الجمع في المطر ونحوه:

يجمع في المطر بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر، لعدم المشقة فيهما غالباً.

فقد روى مالك رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر].

ومثل المطر الطين والظلمة، والمراد ظلمة آخر الشهر، لا ظلمة الغيم، لأنها تزول، وقد لا تشتد.

فإن اجتمع المطر والطين والظلمة جاز الجمع، وكذلك إذا اجتمع اثنان منها، أو انفرد المطر. بخلاف انفراد الظلمة، فلا يصح الجمع بسببها، ولو رافقها رياح شديدة.

وفي انفراد الطين قولان، والمشهور أنه: لا يصح الجمع بسببه إذا انفرد، ولو رافقه أيضاً ريح شديدة.

وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة أقوال:

- أول وقت المغرب.
- تأخير المغرب قليلاً.
- تأخير الجمع إلى آخر وقت المغرب.

والذي صوبه المتأخرون هو صلاتها أول وقت المغرب، لأن المغرب لا يؤخر أصلاً، ولا معنى لتأخيرهما قليلاً، لأن في ذلك خروج الصلاتين عن وقتها المختار.

كيفية جمعها:

يؤذن للمغرب عند دخول وقتها على المنارة أول الوقت كالعادة، ثم يقام لها وتصلى.

ثم يؤذن - على الفور بدون فصل - لصلاة العشاء، بصوت منخفض وفي المسجد، لئلا يلتبس الحال على الناس، ثم يقام لصلاة العشاء فوراً، وتصلى دون فصل بينها وبين المغرب بغير فعل الأذان والإقامة، مع الموالاة بينها وبين الصلاة.

ولا يمنع الأذان للعشاء في المسجد من الأذان لها على المنار عند وقتها، ولا تسقط به سنيته، بل يسن أن يؤذن لها كالمعتاد.

ويكره أن يتنفل بينها، أو أن يفصل بكلام عادي، ولو فعل شيئاً من ذلك فلا يمتنع عليه الجمع.

ويكره ـ أيضاً ـ أن يتنفل في المسجد بعد صلاة العشاء، لأن الحكمة من الجمع أن ينصرفوا إلى منازلهم في الضوء، والتنفل في المسجد يفوت هذا القصد وتلك الحكمة.

ولا يصلي الوتر بعد صلاتهما حتى يغيب الشفق.

ولو صلى المغرب منفرداً، أو في جماعة لم تجمع بين المغرب والعشاء، ثم أدرك جماعة الجمع في العشاء، جاز له أن يجمعها معهم، ولو أدرك ركعة واحدة منها، لإدراك فضل الجماعة، فإن لم يدرك ركعة منها لم يجز له ذلك.

ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي، أي الاستمرار بالصلاة الأولى والثانية، ولو حصل الانقطاع بعد الشروع بالأولى، حتى ولو لم يصلوا ركعة منها، لأنه لا يؤمن عوده. ولا إعادة عليهم إذا انقطع ـ على ما مر ـ ولو لم يعد.

أما لو انقطع المطر قبل الشروع بالصلاة الأولى ـ أي قبل البدء بالجمع ـ لم يجز لهم ذلك.

شروط الجمع بالمطر ونحوه:

١ـ وجود السبب من مطر ونحوه قبل الشروع بالصلاة الأولى.

٢ـ نية الجمع عند البدء بالصلاة الأولى على الراجح.

٣ـ أن يكون المطر ونحوه شديداً بحيث تلحقهم المشقة في العود لصلاة الجماعة للعشاء.

٤ـ أن يصلوها جماعة في مسجد يشق عليهم أن يصلوا فيه العشاء لوقتها.

الجمع للمرض:

إذا خاف المريض أن يغلب على عقله، من إغماء أو شدة حمى، جاز له أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وكذلك المغرب والعشاء في وقت المغرب.

فصل: في صَلَاة الخَوف

معناها والأصل في مشروعيتها:

الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات - لا سيما بالنسبة للجماعة - لا توجد في الصلوات الأخرى.

والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

حالاتها:

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال. وحذراً من أن يغير عليهم عدوهم، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة.

وقد دل على مشروعيتها في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ فلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهيناً﴾. [النساء: ١٠٢].

فصل: في صَلَاة الخَوف

معناها والأصل في مشروعيتها:

الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات ـ لا سيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى.

والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

حالاتها:

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال. وحذراً من أن يغير عليهم عدوهم، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة.

وقد دل على مشروعيتها في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهيناً﴾. [النساء: ١٠٢].

(فإذا سجدوا: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. فيميلون: فيحملون. جناح: حرج وإثم).

ولهذه الصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفية - بيَّنها رسول الله ﷺ بفعله - وهي:

١- ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

٢- يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمَّت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣- تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام - وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة - فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهمَ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلِّم بهم.

وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوات ذات الرقاع.

روى مالك في الموطأ [صلاة الخوف، الحديث: ١] عن صالح بن خوَّات عمَّن شهد رسول الله ﷺ صلى يوم ذات الرِّقاعِ صلاة الخوف: أنَّ طائفة صَفَّتْ معهُ، وطائفةٌ وُجاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فصفَّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم ثمَّ سلَّم بِهِمْ.

[أخرجه - أيضاً - البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٠ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

وفي رواية أخرجها مالك رحمه الله تعالى عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيها: ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

[الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٢].

فالرواية الأولى تدل على أن الإمام ينتظرهم ويسلم معهم، والثانية تدل على أنه يسلم حين ينتهي من صلاته، ثم يقومون فيقضون مافاتهم ويسلمون وحدهم. وكلاهما سنة.

وحال انتظار الإمام للطائفة الأخرى في القيام هو مخير - بعد قراءة الواجب عليه - بين أن يقرأ أو يدعو أو يسبح أو يسكت. وحال الانتظار في الجلوس يسكت أو يدعو أو يسبح.

وما سبق فيما إذا كانت الصلاة ثنائية، كما لو كانت صلاة الفجر، أو كانت صلاة سفر مقصورة، لأن النبي ﷺ ماصلاها إلا في سفر.

وصلاة الخوف يمكن أن تكون في الحضر على المشهور، فتكون رباعية، وقد تكون ثلاثية في السفر أو الحضر، وفي هذه الحالة - أي في الثلاثية والرباعية - يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يقوم بعد التشهد معهم للركعة الثالثة، ويطيل القيام انتظاراً للطائفة الثانية، حيث تتم الطائفة الأولى صلاتها منفردين، ثم يذهبون ليقفوا في وجه العدو، فتأتي الطائفة الثانية فتقتدي به، فيصلي بهم في الرباعية ركعتين، وفي الثلاثية ركعة، ثم يسلم، فيقومون فيقضون مافاتهم، فيقرؤون سورة بعد الفاتحة، ثم يسلمون عند انتهاء صلاتهم.

أو ينتظرهم الإمام في جلوسه ليقضوا مافاتهم، ويسلمون جميعاً.

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال التحام القتال مع العدو، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال. ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.

وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية ـ والمسلمون في مواجهة العدو ـ صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو والصحو إلى مكايده.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال. ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم، لمخالفتهم السنة.

الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو، وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف، ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال، لكثرة العدو أو غير ذلك.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلّي كلٌّ منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماءٍ، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماءة السجود أبلغ من إيماءة الركوع.

وهذا إن عجز عن الركوع والسجود ولم يتمكن من الإتيان بهما، فإن قدر على شيء من ذلك أتى به.

ويصلون منفردين في هذه الحالة، لمشقة صلاة الجماعة عليهم.

وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ مَالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

(الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة).

وروى مالك رحمه الله تعالى [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال: فإنْ كانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجالاً قِيَاماً على أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لاأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

[أخرجه البخاري أيضاً في التفسير/البقرة، باب: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً..﴾ رقم: ٤٢٦١].

وعند مسلم [صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩]: فصلِّ راكباً أو قائماً، تومىءُ إيماءً.

ويعذر في هذه الحالة في كل مايقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لاضرورة تستدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسة لايعفى عنها كدم ونحوه، صحَّت صلاته ووجب عليه القضاء فيما بعد.

واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذا الشكل عند كل قتال مشروع.

وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد، كما إذا كان فارّاً من عدوٍّ، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

الأمن حال الصلاة أو بعدها:

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم - في الحالتين - لا في الوقت ولا في غيره.

وإن حصل الأمن وهم فيها:

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين: يتم كل منهم صلاته على حدة.

وفي حال القسم والجماعة - أي الاقتداء بالإمام -:

فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً.

وإن حصل بعد مفارقة الأولى للإمام وقبل دخول الثانية: رجع إليه وجوباً من لم يفعل شيئاً من صلاته لنفسه، ومن فعل شيئاً لنفسه من صلاته انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله، ثم يقتدي به فيما بقي ولو كان السلام.

وفي هذه الحالة تدخل الثانية أيضاً مع الإمام، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام.

وإن حصل الأمن مع الثانية: فصلاة الأولى صحيحة، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت.

السجود لسهو الإمام في هذه الصلاة:

تسجد الطائفة الأولى لسهو إمامها إن سها معها.

فإذا كان موجِبُ السجود مما لا يخفى على المأموم - كالكلام، أو زيادة ركوع أو سجود أو تشهد - فلا يحتاج لإشارة الإمام لها. وإن كان مما يخفى

أشار لها، فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها، فإن لم تفهم به كلمها إن كان انتقص ما يوجب البطلان، وصار كلامه لهم ككلام المأموم لإصلاح صلاة الإمام، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاته.

وتسجد هذه الطائفة السجود القبلي بعد إكمال صلاتها، وقبل السلام، فإن لم تسجده بطلت صلاتهم، إن ترتب السجود عن نقص ثلاث سنن، وطال الفصل.

وتسجد السجود البعدي لسهو الإمام بعد السلام من صلاتها. فإذا ترتب على أحدهم سجود قبلي ـ بعد مفارقة الإمام ـ غلب على سهو الإمام البعدي، وسجد قبل سلامه.

وتسجد الطائفة الثانية لسهو الإمام، سواء أكان سهوه معها، أم كان مع الطائفة الأولى، أم كان بعد مفارقة الأولى له وقبل دخول الثانية.

وتسجد السجود القبلي مع الإمام قبل إكمالها صلاتها، إن سلم الإمام ولم ينتظرها، وتسجد السجود البعدي بعد إكمال صلاتها. ولو ترك الإمام السجود القبلي سجدته قبل سلامها.

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج مايكون إلى الصلة بالله عز وجلّ، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جلّ وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبيت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف ـ بكيفياتها السابقة ـ تمكِّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سيَّما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثيرٍ من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لاتسقط بأي حال:

يتبين مما سبق أن الصلاة لاتسقط بحالٍ من الأحوال مهما اشتد العذر، مادام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجلّ رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف.

فصل: في صَلَاة العيدَيْن

معنى العيد:

العيد مشتقّ من العَوْد، وهو الرجوع، وسمي هذا اليوم بذلك: إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.
وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عوَّد عباده إنعامه بها عليهم.

زمن مشروعيتها والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلَّاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجلّ خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَكُون مُقَابلَ النَّاس، والنَّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قطعه، أو يأمر بشيْءٍ أمَرَ بهِ، ثمَّ يَنْصَرِفُ.

[البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: ٩١٣. مسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

(يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد).

حكم صلاة العيد:

هي سنَّة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفَّاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

ودلّ على عدم الوجوب قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦ . مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١].

وعند أبي داود[الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠]: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّع مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وتشرع جماعةً، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصحّ فرادى.

وهي سنة لكل مكلف تجب عليه الجمعة

وقيل: يخاطب بها ندباً من لا تجب عليه الجمعة، كالمرأة والمسافر، إلا أن تكون المرأة متزينة أو ذات هيئة قد تثير الفتنة، فلا يندب لها حضورها، وتصليها في بيتها.

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. وفي رواية قالت امرأة: يارسولَ الله ، إحْدَانَا لَيْسَ لَها جِلْبَابٌ ؟ قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[البخاري: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم: ٩٢٨ . مسلم: في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: ٨٩٠].

(البكر: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياءً. الحُيَّض: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحيَّض عن مصلاَّهُنَّ. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. جلباب: ملحفة تستر البدن أعلاه وأسفله. لتلبسها: بأن تعيرها جلباباً من جلابيبها).

وقيل: يندب لمن لا تجب الجمعة عليهم أن يصلوها منفردين، وهو القول الراجح في المذهب.

ولا تشرع صلاة الأضحى للحاج، لأن وقوفهم في المشعر الحرام يوم النحر ينزل منزلة صلاتهم، فيكفيهم عنها.

وتندب لأهل منى - إذا كانوا غير حجاج - فرادى، ولا تشرع لهم جماعة لئلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم.

ولو اجتمع عيد وجمعة، وصلوا صلاة العيد، فإنها لا تنوب عن صلاة الجمعة.

وقت صلاة العيد:

يبتدىء وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها، يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ. . .».

[البخاري: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٨].

واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغولٌ بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبةِ النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة.

ومن فاتته صلاة العيد فإنه لا يقضيها.

وإذا لم يُعْلَم بالعيد إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد.

موضع إقامة صلاة العيد:

تقام صلاة العيد في المصلى، ولا تقام في المسجد إلا من ضرورة، كمطر أو وحل أو خوف لصوص، فإذا لم تكن ضرورة كانت صلاتها في المسجد بدعة، أي مكروهة، لأنه لم يفعلها ﷺ في حياته، ولا خلفاؤه - رضي الله عنهم - من بعده، بل الثابت صلاتهم في المصلى.

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغدو إلى المصلّى يوم العيد.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، رقم: ٤٧٢ . العيدين، باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم: ٩٣٠ . مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

وهذا في غير مكة، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مستقلة، مفقودة في غيرها من المواضع.

جاء في الحديث: «ينزل على البيت في كلِّ يومٍ مائةٌ وعشرونَ رحمةً: ستُّونَ للطَّائِفينَ، وأربعُونَ للمُصلّينَ، وعشرونَ للنَّاظرين إليه».

ولا تصلى العيد في موضعين، كل موضع بخطبة، كالجمعة.

صفتها:

صلاة العيد ركعتان، سواء أكان عيد الفطر أم عيد الأضحى.

يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام. ويكون التكبير قبل القراءة فيهما.

والأصل فيما سبق: حديث عمر رضي الله عنه قال: صَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الأضْحَى رَكْعَتانِ.. ثم قال: على لسان محمد ﷺ.
[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠].
وعلى هذا الإجماع.

وروى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كبَّرَ في العِيدَيْنِ، في الأولى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَة.
قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٩] عن نافع ـ مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ـ أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك رحمه الله تعالى: وهو الأمر عندنا.

ولا يرفع يديه مع التكبيرات، في المشهور، سوى تكبيرة الإحرام.

ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا بغيره ولو بسكوت، إلا الإمام، فإنه يفصل بين كل تكبيرتين بقدر تكبير المؤتم، بلا ذكر ولا قول.

وإن نسي الإمام التكبير رجع إليه، وكذلك المنفرد، فإن كان ذلك بعد القراءة أو أثناءها أعاد القراءة استحباباً، وسجد بعد السلام للقراءة التي زادها. ولو لم يعد القراءة صحت صلاته.

وهذا إذا تذكر قبل أن يركع، فإن تذكر وهو منحن للركوع لم يرجع إلى التكبير، لفوات تداركه، فإن رجع له فالظاهر بطلان صلاته. وإذا لم يرجع: فإن كان إماماً أو منفرداً سجد للسهو قبل السلام، لنقص التكبير. وإن كان مأموماً فلا سجود عليه، لأن الإمام يحمله عنه، وهو ـ أي الإمام ـ قد أتى به.

وإذا اقتدى بالإمام أثناء التكبير كبر مع الإمام ما أدركه، واستدرك ما فاته حال قراءة الإمام، ولا يستدركه خلال تكبيراته. وكذلك يأتي بالتكبيرات كلها لو اقتدى به حال القراءة.

وإن اقتدى في الركعة الثانية كبر خمساً غير تكبيرة الإحرام، ثم كبر ـ في ركعة القضاء ـ سبعاً مع تكبيرة القيام.

ولو اقتدى بعد ركوع الثانية: قام بعد سلام الإمام من غير تكبير على الأظهر، فإذا استقل قائماً أتى بست تكبيرات في الركعة الأولى، وست في الثانية، منها تكبيرة القيام.

وكل تكبيرة من هذه التكبيرات سنة مؤكدة، إذا تركها سهواً سجد سجود السهو لتركها قبل السلام، إماماً كان أم منفرداً، وإذا زاد تكبيرة منها سجد للسهو بعد السلام.

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد ـ بعد الفاتحة ـ بسورة ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعْلى﴾ ونحوها.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سبحِّ اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديثُ الغاشِيَةِ﴾. قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٨]: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ. والقرآنِ المجيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾.

[أخرجه أيضاً مسلم في صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم: ٨٩١].

ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين. دل على ذلك الأحاديث المذكورة، فلولا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها.

ولا يسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول مابويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى.

[البخاري: العيدين: باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم:٩١٦ ، ٩١٧ . مسلم: في العيدين، رقم: ٨٨٥ ، ٨٨٦].

وفي الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

[الموطأ: كتاب العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة].

ولا ينادى لها: (الصلاة جامعة). بل هو مكروه أو خلاف الأولى، لأنه لم يرد عنه ﷺ ذلك، رغم تكرر صلاة العيد وشهرتها، بينما ورد في صلاة الكسوف مع ندرتها.

الخطبة في العيد:

ويسنّ بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، نوجز لك كيفيتهما فيمايلي:

١ـ يسن أن تليا صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصَلُّون العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[البخاري: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢٠ . مسلم: في أوائل كتاب صلاة العيدين: رقم ٨٨٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجتُ مع النبي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أو أضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.

[البخاري: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلى، رقم: ٩٣٢].

فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك.

٢ـ وهي خطبتان، يجلس قبلهما، ويفصل بينهما بجلوس.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال: السنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

[مسند الشافعي: كتاب العيدين].

٣ـ يسن أن يكبر أول كل خطبة وفي أثنائها من غير تحديد، وقيل: يكبر سبعاً في أولها.

٤ـ يستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم، ويعظهم ويذكرهم. وقد مر بك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ في مشروعية العيد ـ وفيه: فأولُ شيء يَبْدَأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ، فيكونُ مقابلَ الناسِ، والنَّاسُ جلوسٌ على صفوفِهم، فيعظُهم ويُوصيهم ويأمُرهم.

وظائف العيد:

١ـ يندب أن يحيي ليلة العيد بالعبادة، من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار. ويحصل إحياؤها بإحياء الثلث الأخير منها، وقيل: بإحياء معظم الليل، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة، والأولى إحياء كل الليل.

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قامَ ليلَتَيِ العيدينِ، مُحْتَسِباً لله، لم يَمُتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوبُ».

[أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: ١٧٨٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار: باب الأذكار المشروعة في العيدين]: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

٢ـ أن يغتسل بعد الفجر، ولو اغتسل قبله أجزأه، وأن يعمل خصال الفطرة، كما مر في الجمعة، وإن لم يكن ممن يطلب منه حضورها.

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، الحديث: ٢]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسلُ يومَ الفِطْرِ، قبل أنْ يَغْدُوَ إلى المصلى.

٣ـ أن يتطيب، ويتجمل بالجديد من ثيابه، وإن لم يحضر الصلاة. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، ابتع هذه تجمَّلْ بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّما هذه لباسُ من لا خلاقَ له».

[البخاري: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، رقم: ٩٠٦ . مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . ، رقم: ٢٠٦٨].

(إستبرق: نوع نفيس من الحرير. خلاق: نصيب).

دل الحديث على استحباب التجمل باللباس يوم العيد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله: تجمل بها للعيد والوفود، وإنما أنكر أنها من حرير.

٤ـ يندب أن يبكر الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

فإن كان منزله قريباً خرج بعد الشمس، وإن كان بعيداً بكر بحيث يدرك الصلاة.
ويندب للإمام أن يتأخر في الخروج إليها حتى يجتمع الناس، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام.

قال مالك رحمه الله تعالى: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

[الموطأ: العيدين، باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، الحديث: ١٣].

٥ـ يندب له في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة، أما في عيد الأضحى: فيسنُّ له أن يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة، ليأكل من الأضحية.

ويندب أن يكون ذلك على تمرات، وأن تكون وتراً.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. قال: ويأكلهن وتراً.

[البخاري: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٩١٠].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد]:

عن عروة بن الزبير: أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

وعن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

قال مالك رحمه الله تعالى: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

٦ـ يندب له أن يذهب إلى المسجد أو المصلى من طريق ويرجع من غيرها، ليشهد له من في الطريقين، وليتصدق على من فيهما من الفقراء، واتباعاً للنبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كانَ يومُ عيد خالف الطريق.

[البخاري: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: ٩٤٣].

٧ـ ويندب له أن يذهب ماشياً، لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه، مالم يشق ذلك عليه. ولا يندب له ذلك في رجوعه، لأن العبادة قد انقضت.

٨ـ أن يكبر في طريقه إلى الصلاة، وحال انتظارها، ويكبرون فرادى في الطريق، ويُسْتَحْسَنُ جماعة في المسجد أو المصلى حال انتظار الصلاة، ويكون ذلك جهراً، وينقطع بقيام الإمام للصلاة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

٩ـ يكره أن يتنفل قبل صلاة العيد أو بعدها، إن صليت في المصلى، وإن صليت في المسجد فلا كراهة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فَصَلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بَعْدَهُما.

[البخاري: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٩٤٥].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

وأخرج عن عروة بن الزبير: أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد.

[الموطأ: العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وباب: الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما].

التكبير أيام العيد:

يسن للحاج وغيره: أن يكبر أيام منى عقب صلاة الفريضة، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع منها، وقيل: إلى الظهر منه.

وأيام منى هي: العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر. والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر منه، وهي أيام التشريق.
ويسن التكبير للجماعة وللأفراد.

روى البخاري في صحيحه تعليقاً [العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة]: وكان عمر رضي الله عنه يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بمنىً، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أهل الأسواق حتى تَرْتَجَّ مِنىً تَكْبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه في فُسْطَاطِهِ ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً.
(فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه)

فائدة: قولنا[تعليقاً] يعني أن الحديث معلق، والحديث المعلق هو الذي يحذف بعض سنده من جهة الراوي، أو يذكر بدون سند. والبخاري يكثر من التعليقات في صحيحه، وما ذكره فيه بصيغة الجزم، كقال وروى وحكى وكان، فهو صحيح مقبول. ومنه ما ذكره عن عمر وابنه رضي الله عنهما هنا.

صيغة التكبير المفضلة: هي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».
وقيل: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

أما في عيد الفطر فلا يسنّ التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يقوم الإمام لصلاة العيد، كما قلنا.

ودليل ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما واظب عليه أصحابه رضي الله عنهم.

فصل: في صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس كلًا أو بعضاً.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر كلًا أو بعضاً.

وقد يطلق كل منهما بدل الآخر.

صلاة الكسوف:

الصلاة لكسوف الشمس سنة عينية مؤكدة، تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز، على المشهور. لأنها آية مخوفة للعباد، فتطلب من كل عبد يرجى قبوله، والصبي مرجو القبول.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيمُ، فقال الناس: كسفت الشمسُ لموتِ إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم فصَلُّوا وادْعُوا اللهَ».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٦ . مسلم: في الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥]

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن.

وتسن أيضاً للمسافر، إلا أنْ يَجِدَّ السيرَ لأمر مهم، فلا تسن له على الراجح.

وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلًا، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس، فإن قل جداً بحيث لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن.

ويندب أن تقام في المسجد، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رداءه حتى دخل المسجدَ، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انْجَلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لاينكسِفَانِ لموتِ أَحدٍ، فإذا رأيتُموهُما فصَلُّوا وادْعوا، حتى يُكشَفَ ما بكُم».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٣]

ويندب أن تصلى جماعة، كما فعل رسول الله ﷺ، ودل على ذلك جملة ماورد فيها من أحاديث، فقد جاء فيها: فصلى بنا.. فصلى رسول الله ﷺ بالناس... فصف الناس وراءه.

ولا يؤذن لها ولا يقام، واستحسن أن يُنادَى لها: الصلاة جامعة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِي: إن الصلاةَ جامعةٌ.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨ . مسلم: الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠]

ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال.

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور: وقالت عائشة رضي الله عنها: ماسجدت سجوداً قَطُّ كان أطولَ منها.

وهذا ظاهر في أنها ـ رضي الله عنها ـ كانت تصلي مع الناس.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها، زوجَ النبيِّ ﷺ، حين خسفتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ

يُصلّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلي، فقلت: ماللنّاسِ ؟ فأشارت بيدها إلى السماءِ، وقالت: سبحانَ اللهِ، فقلت: آيةٌ ؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلّاني الغَشْيُ، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماءَ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما مِنْ شيءٍ كنت لم أره إلا قد رأيتُه في مقامِي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أوحي إليَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبورِ مثلَ ـ أو: قريب من ـ فتنة الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ماعلمك بهذا الرجل، فأما المؤمنُ ـ أو: الموقِنُ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيناتِ والهُدى، فأجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنَا. فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد علمنا إن كنتَ لموقناً. وأما المنافق ـ أو: المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته».

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم: ١٠٠٥ . مسلم: الكسوف، باب: ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠]

(ماشأن الناس: ماالذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. آية: هذه علامة على قدرة الله، يخوف بها عباده. تجلاني الغشي: أصابني شيء من الإغماء. تفتنون: تختبرون وتمتحنون. المسيح الدجال: سمى مسيحاً لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك، والدجال: صيغة مبالغة من الدجل، وهو الكذب والتمويه، وخلط الحق بالباطل. قريب: هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى، وفي رواية «قريباً» بالتنوين. بالبينات: المعجزات الدالة على نبوته. المرتاب: الشاك المتردد. لا أدري: قائل هذا أحد رواة الحديث)

وقتها:

وقت صلاة الكسوف من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يهوديةً جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبرِ. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيُعَذَّبُ الناسُ في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ مركباً، فكسفتِ الشمسُ، فرجع ضُحىً، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعَاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً.ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال رسولُ الله ﷺ ماشاء الله أنْ يقولَ، ثم أمرَهُمْ أنْ يَتَعَوَّذُوا من عذابِ القَبْرِ.

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٠٧ . مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]

(بين ظهراني الحجر: أي بين بيوت أزواجه ﷺ)

كيفيتها ومايندب فيها وما يسن:

هي ركعتان، ويسن في كل ركعة منهما قيامان وركوعان، والسجود فيها سجدتان كغيرها من الصلوات.

ويندب أن يطيل القيام فيها والركوع والسجود إلى أن تنجلي الشمس، إلا أن يخاف خروج الوقت بالتطويل، أو أن يلحق ضرراً بالمأمومين، فينبغي حينئذ النظر لحال الوقت وحال المأمومين.

ويندب أن يكون القيام الأول في كل ركعة أطول من القيام الثاني، وكذلك الركوع والسجود. وأن يكون الركوع قريباً من القيام الذي قبله، والسجود قريباً من الركوع الذي قبله.

ويندب أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة أو نحوها، وفي الثاني سورة آل عمران أو نحوها. وفي القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء أو نحوها، وفي الثاني منها سورة المائدة أو نحوها.

ويندب للإمام أن يعظ الناس بعد انصرافه من الصلاة، ويأمرهم بالصدقة ونحو ذلك.

وقد دل على ماذكر:

- حديث عائشة رضي الله عنها السابق قبل قليل في بيان وقتها.
- وعن ابنَ عباس رضي الله عنهما قال: انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إنَّ الشمْسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، لا يَخْسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فاذكرُوا الله». قالوا: يارسولَ الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كَعْكَعْتَ؟ قال ﷺ: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، فتناولت عُنْقُوداً، ولو أصَبْتُهُ لأكلتُمْ منه مابقيتِ الدُّنْيا، وأريتُ النارَ، فلم أرَ منظراً كاليومِ قَطُّ أفْظَعَ، ورأيت أكثرَ أهلها النساءَ». قالوا: بِمَ يارسول الله؟ قال: «بكُفْرِهِنَّ». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفُرْنَ العَشِيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لوأحسنتَ إلى إحداهن الدهرَ كُلَّه، ثم رأت منك شيئاً، قالت: مارأيتُ منكَ خيراً قَطُّ».

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم: ١٠٠٤ .
مسلم: الكسوف، باب: ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧]

(كعكعت: تأخرت إلى الوراء. أريت: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى النار. يكفرن العشير: من الكَفْرِ وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. والعشير: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وهي المخالطة والملازمة. الدهر: مدة عمرك. شيئاً: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً. قَطُّ: أي فيما مضى من الأزمنة. أفظع: من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار)

- وجاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في موعظته: «فإذا رأيتُمْ ذلك فادْعُوا الله، وكَبِّرُوا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا».

كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بالعتَاقَة في كسوف الشمس.

[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٧ ، ١٠٠٦]

(بالعتاقة: أي بتحرير المملوكين من الرِّقِّ، تقرباً إلى الله عز وجل، ورغبة في أن يعتق الله عز وجل العباد من عذابه، فلا ينزل بهم من المصائب ماقد يكون في الكسوف، والله تعالى أعلم)

القراءة فيها:

وتكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية، لأنها صلاة نفل نهارية، لا خطبة لها على المشهور. وبهذا ثبت فعله ﷺ.

عن سمرةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً.

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أصحاب السنن أيضاً]

إدراكها وإتمامها وتكرارها:

وتدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الثاني من الركعة لأنه هو الفرض فيها، والركوع الأول سنة كالقيام قبله. وقراءة الفاتحة في كل قيام فرض على الراجح.

ولو انجلت الشمس كاملة في أثنائها:

فإن كان ذلك قبل تمام ركعة منها أتمت كغيرها من النوافل ـ بقيام واحد وركوع فقط، وبلا تطويل ـ اتفاقاً، لأنها نفل، وقد زال سبب هيئتها الخاصة بها.

وإن كان بعد تمام ركعة منها:

فقال سحنون رحمه الله تعالى: تكمل كغيرها من النوافل، لزوال سبب كيفيتها الخاصة بها.

وقال أصبغ: تكمل على سنتها بقيامين وركوعين في كل ركعة، لكن بلا تطويل.

ولو انتهت صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس فلا تكرر، وإنما يدعو الناس بما شاؤوا حتى يكشف الله تعالى عنهم مايخيفهم.

وذلك: لأنها صلاة لا يسوغ فعلها على هذا الوجه إلا عند سببها الخاص بها، وقد أخذ هذا السبب مسبَّبه، وهو الصلاة الأولى، فلم يبق سبب لفعلها.

صلاة الخسوف:

تندب الصلاة لخسوف القمر، ويخاطب بها البالغ، ولا يخاطب بها الصبي وإن كانت آية مخوفة، لأن الغالب عليه النوم وقت فعلها إذ إنها تفعل في الليل، ولأن المصيبة في خسوف القمر أقل من مصيبة كسوف الشمس.

وهي ركعتان: بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة، وبغير تطويل، كغيرها من النوافل.

ولا تندب فيها الجماعة بل تكره، كما تكره صلاتها في المسجد، وإنما يصليها الناس أفراداً في بيوتهم.

ويندب فيها الجهر، لأنها صلاة نفل ليلية.

عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِه، فإذا فرغ من قراءته كَبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمِدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ».

[البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١١٠٦ . مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]

ووقتها الليل كله، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر، والله تعالى أعلم.

فصل: في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هو طلب السقي من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع، حال الجفاف، أو قلة الأمطار، أو نقص مياه الأنهار، أو غور مياه العيون والآبار.

ويكون هذا الطلب بصلاة على هيئة معينة، تسمى: صلاةِ الاستسقاء.

وهي سنة عينية مؤكدة في حق كل من تلزمه الجمعة، ومندوبة في حق غيره، كامرأة متجالة وصبي.

والمتجالة هي العجوز التي بقي فيها أرب للرجال، وتكره لشابة لا تخشى منها الفتنة، ولا تمنع إن خرجت، فإن كانت تخشى منها الفتنة حرم عليها الخروج لها.

ولا يخرج إليها الصبي غير المميز، لأن الخروج للصلاة، وغير المميز ليس من أهلها، وكذلك لا تخرج الحائض ولا النفساء، بل يكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم، لأنه للصلاة كما ذكرنا.

هيئتها:

هي ركعتان كغيرها من الصلوات، إلا أنه يجهر فيهما بالقراءة، لأنها صلاة ذات خُطبة، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهرِ، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة.

عن عبد الله بن زيد المازِنيِّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلى فاسْتَسْقَى، فاستقبلَ القِبْلَةَ، وقَلَبَ رِداءَهُ، وصلَّى ركْعَتَيْنِ.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦ . مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤]

وفي رواية عند البخاري: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

[البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨]

ويقرأ فيهما بما يقرؤه في صلاة العيد، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة: ﴿سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعْلى﴾ وفي الثانية سورة: ﴿هل أتاكَ حديثُ الغَاشِيَةِ﴾

روى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين، يَجْهَرُ فيهما بالقراءةِ، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء: في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبَّح اسمَ ربِّكَ الأعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، ﴿هَلْ أتاك حديثُ الغَاشِيَةِ﴾.

ويندب أن يخطب بعدها خطبتين كخطبتي العيد، يجلس أول كل منهما، ويجلس بينهما، ويتوكأ على عصا أو نحوها. ويندب أن يخطب وهو على الأرض، ويكره أن يخطب على منبر، لأنه خلاف السنة.

ويندب فيهما الاستغفار في أول كل منهما بلا حَدٍّ، بدل التكبير في خطبتي العيد.

قال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إنَّهُ كان غفَّاراً * يُرْسِلِ السماءَ عليكُمْ مِدْراراً﴾ [نوح: ١٠، ١١] أي كثير الدر.

كما يندب فيهما أن يعظ الناس ويخوفهم من الله تعالى ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله عز وجل، والصدقة والبر والمعروف، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء.

والجماعة شرط في سنيتها، فمن فاتته الجماعة ندبت له الصلاة فقط.

جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: ثم صلى لنا ركعتين.

ويسن تكرارها في يوم آخر، إن تأخر المطلوب، فلم يحصل سقي أو حصل مالا تتحقق فيه الكفاية.

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

ويخرجون إلى المصلى، ويندب أن يخرجوا وقت الضحى، مشاة لإظهار العجز والانكسار، متخشعين متذللين، بثياب بذلة، وهي مايبتذل ويمتهن من ثياب المهنة، أي العمل،ليكون ذلك أقرب في الإجابة.

عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أميرٌ من الأعراب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: مامنعه أنْ يسألَني ؟ قال: خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً متَبَذِّلًا متخَشِّعاً مُتَرَسِّلًا متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٦]

(متبذلًا: لابساً ثياب البذلة، أي ثياب المهنة والعمل. مترسلاً:يمشي على مَهَل ولا يعجل. متضرعاً: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة)

الدعاء بعدها وحال الناس معه:

وبعد الفراغ من الخطبتين يستقبل الإمام القبلة بوجهه وهو قائم، ويندب له ـ وهو قائم ـ وللذكور من الحضور ـ وهم جلوس ـ أن يحولوا أرديتهم، أي الثياب التي على أكتافهم، بحيث يجعلون ما على العاتق الأيمن على العاتق الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تفاؤلًا أن يغير الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب. ولا ينكسون أرديتهم بجعل أسفلها أعلى، وأعلاها أسفل.

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء، ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة.

ثم يبالغ الإمام في الدعاء برفع الكرب والقحط، وقبول التوبة والاستغفار، وإنزال الغيث والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب والعصيان. ويؤمن الناس على دعائه، رجالاً ونساءً، ولا يدعو معه أحد.

والأولى أن يدعو بما ورد في هذا، ومن ذلك: ماروا‌ه سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً، مُغِيثاً، هنيئاً، مريئاً، مَرِيعاً، غدقاً، مجللاً، عاماً، طبقاً، سحّاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلْنا من القانطين. اللهم إنَّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأوَاءِ والجهْدِ والضَّنْكِ مالا نَشْكُو إلاَّ إليكَ. اللهم أنْبِتْ لنا الزَّرْعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا من بَرَكَاتِ السماء، وأنْبِتْ لنا من بركات الأرض اللهُمَّ ارفع عَنَّا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنا من البلاءِ مالا يكشِفُهُ غيرك. اللهُمَّ إنَّا نستَغْفِرُكَ إنَّكَ كنتَ غفاراً، فأرسِلِ السماءَ علينَا مِدْرَاراً».

[أخرجه الشافعي في الأم: باب الدعاء في صلاة الاستسقاء: ١/٢٢]

(غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعمها. سحاً: شديد الوقع على الأرض. دائماً: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: اليائسين من رحمتك. اللأواء: الشدة. الجهد: المشقة. الضنك: ضيق العيش. أدر: أكثر. الضرع: من الحيوان كالثدي من الإنسان، والمراد كثرة اللبن فيه. مدراراً: كثيرة المطر والعطاء)

الاستعداد للاستسقاء:

يندب للإمام أن يأمر الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء، ويخرجون في اليوم الرابغ غير صائمين ـ على المعتمد ـ ليتقووا على الدعاء.

كما يأمرهم برد المظالم إلى أهلها، وما في أعناقهم من التبعات، لتوقف التوبة على ذلك، وليكون ذلك أسرع وأقرب في القبول وإجابة الدعاء.

الصلاة قبلها وبعدها:

ويجوز التنفل قبل صلاة الاستسقاء، ولو في المصلى، لأن القصد من الاستسقاء الإكثار من الخير وفعال التقوى، ولذا استحب فيه الصدقة والصوم والدعاء والخشوع والتذلل، فكان التنفل أليق به وأحسن.

فصل: في صلاة الاستخارة

من النوافل المندوبة صلاة الاستخارة، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة، وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر، فليرْكَعْ ركعتين من غير الفريضةِ، ثم ليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أستخِيرُكَ بعلمِكَ، وأستَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيم، فإنَّك تقدِرُ ولا أقْدِرُ، وتعَلمُ ولا أعْلَم، وأنَت علاَّمُ الغيوبِ، اللهم إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجِل أمري وآجله - فاقدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي ثم بَارِكْ لي فيهِ، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمْري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصْرِفْهُ عني واصْرِفْنِي عنْهُ، واقْدُرْ ليَ الْخَيْرَ حيثُ كانَ، ثم أرْضِني بِهِ. قال: ويُسَمِّي حاجَتَه».

[البخاري: التطوع، باب: ماجاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٠٩]

(يعلمنا الاستخارة: أي صلاتها ودعاءها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. أستقدرك: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. معاشي: حياتي. عاقبة أمري. آخرتي. عاجل أمري وآجله: دنياي وآخرتي، أو مايكون من أمري في الحال والاستقبال. يسمي حاجته: الأمر الذي يستخير من أجله، في أثناء دعائه)

فصل: في سجود التلاوة

مواضعه:

هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود، فإذا مر بها القارىء يُسنّ له أن يسجد، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها السجود، كما هو مشار إليه في المصاحف، ويسمى هذا السجود: سجود التلاوة.

وهذه المواضع أحد عشر موضعاً، وهي:

١ـ آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ عِنْدَ ربِّكَ لا يسْتَكْبِرُونَ عن عبادَتِهِ ويُسَبِّحُونَهُ ولَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

٢ـ في سورة الرعد، عند الآية [١٥]. وهي قوله تعالى: ﴿ولِلهِ يَسْجُدُ مَنْ في السَّمٰواتِ والأرْضِ طَوْعاً وكَرْهاً وظِلَالُهُمْ بِالغُدُوِّ والآصالِ﴾.

٣ـ في سورة النحل، عند قوله تعالى: ﴿ولِلهِ يَسْجُدُ مافي السَّمٰوات وما في الأرْضِ مِنْ دَابَّةٍ والملائكةُ وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * يخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ويفْعَلُونَ مايُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٤٩ ، ٥٠].

٤ـ في سورة الإسراء، عند قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أوْلا تُؤْمِنُوا إنَّ الذينَ أُوتُوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إذا يُتْلى عليهِمْ يَخِرونَ للأذْقَانِ سُجَّداً * ويقولُونَ سُبْحانَ ربِّنا إنْ كانَ وَعْدُ ربِّنا لَمَفْعُولاً * ويَخِرّونَ للأذْقَانِ يَبْكُونَ ويزيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الآيات: ١٠٧ـ١٠٩].

٥ـ في سورة مريم، عند قوله تعالى: ﴿أولٰئكَ الذينَ أنْعَمَ اللهُ عليهِمْ من النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ومِمَّنْ حمَلْنَا معَ نُوحٍ ومِنْ ذُرِّيَّةِ إبْراهيمَ وإسْرائيلَ ومِمَّنْ هَدَيْنَا واجْتَبَيْنَا إذا تُتْلَى عليهِمْ آياتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً﴾ [الآية: ٥٨].

٦- في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ والشَّمْسُ والْقَمَرُ والنُّجُومُ والْجِبَالُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وكثيرٌ حَقَّ عليهِ العذابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فمالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مايَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨].

٧- في سورة الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا للرَّحْمٰنِ قالوا وما الرَّحْمٰنُ أَنَسْجُدُ لما تأمُرُنا وزادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الآية: ٦٠].

٨- في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا للهِ الذي يُخْرِجُ الخَبْءَ في السمواتِ والأَرْضِ ويَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وما تُعْلِنُونَ * اللهُ لا إِلٰهَ إِلَّا هو رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ [الآيات: ٢٥-٢٦].

٩- في سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بآياتِنَا الَّذينَ إذا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- في سورة صٓ، عند قوله تعالى: ﴿وظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ راكِعاً وأَنَابَ﴾ [الآية: ٢٤].

١١- في سورة فصلتِ، عند قوله تعالى: ﴿ومِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ والنَّهارُ والشَّمْسُ والْقمَرُ لا تَسْجُدُوا للشَّمْسِ ولَا لِلْقَمَرِ واسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: ٣٧]. وقيل: عند قوله تعالى: ﴿فإِنِ اسْتَكْبَرُوا فالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّك يُسَبِّحونَ لَهُ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾[الآية: ٣٨].

والأصل فيما سبق أحاديث منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشْرَةَ سجْدَةً، ليس فيها من المفَصَّلِ شيءٌ: الأعراف، والرعد، والنحل،

وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وصّ، وسجدة الحواميم.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٦ . البيهقي: الصلاة، باب: في القرآن إحدى عشرة سجدة: ٣١٢/١] (بني إسرائيل: الإسراء. سجدة الحواميم: أي فصلت)

وعن إبراهيم النخعي قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سورة مريمَ فسجد، وقال: هذا السجودُ فأين البُكى؟ يريد: فأين البكاءُ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيتُ رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿صّ﴾ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلَم، وكل شيء يحضرني، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها.

[انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ١٨٢/٤]

وهناك مواضع أخرى وردت أحاديث تدل على طلب السجود فيها، وهي:

١ـ في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿ياأيُّها الّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكم وافْعَلُوا الْخَيْرَ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧]

٢ـ في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فاسْجُدُوا لِلهِ واعْبُدُوا﴾.

٣ـ في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ عليهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١].

٤ـ في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿اقْرَأ باسْمِ ربِّكَ الّذِي خَلَقَ﴾. وذلك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لا تُطِعْه واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾.

عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أهل مصر، أخبره: أنّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وعن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج سجدتين.

[الموطأ: القرآن، باب: ماجاء في سجود القرآن: ١/٢٠٥ ، ٢٠٦]

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ماهذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، رقم: ١٠٢٨ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة النجم، رقم: ١٠٢٠ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦]

وعن الأعرج: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ بـ ﴿النجم إذا هوى﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ماجاء في سجود القرآن: ١/٢٠٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

وهذه المواضع الثلاثة لا يسجد فيها عند مالك رحمه الله تعالى، لأن عمل أهل المدينة على ترك السجود فيها.

جاء في الموطأ: قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ماجاء في سجود القرآن: ١/٢٠٧].

(عزائم: أي التي عزم على الناس أن يسجدوا عندها. المفصل: سور القرآن التي تكثر فواصلها لقصر آياتها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن، فمنها النجم والانشقاق والعلق).

وعمل أهل المدينة مقدم على أحاديث الآحاد، لأنه يدل على نسخ ماتضمنته من أحكام، إذ إن أهل المدينة أكثر اطلاعاً من غيرهم على سنة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، ولولا أنهم اطلعوا على ناسخ لها لما عملوا بخلافها، ولما تركوا السجود عند تلاوتها.

ويدل على هذا:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ لم يسجُدْ في شيْءٍ من المفصل منذُ تحوَّل إلى المدينة.

[أبو داود: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، رقم: ١٤٠٣]

- وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: ١٠٢٣. مسلم: في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧].

كيفية سجود التلاوة:

سجود التلاوة سجدة واحدة بين تكبيرتين، فإذا كان واقفاً كبر وهو يهوي ساجداً دون أن يجلس، وإذا كان جالساً كبر وهو يسجد دون أن يقف، وفي الحالين يرفع رأسه من السجود مكبراً، وبذلك ينتهي سجود التلاوة. فليس له تكبيرة إحرام، كما أنه لا يختم بالتسليم.

ويكون سجود التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة على حد سواء، كما ذكرنا.

وقد دل على ذلك ما مر معك من أحاديث، وما سيأتي منها.

ويستحب أن يقول في سجوده: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجدَ وجْهي للذي خلقَهُ وشقّ سمعَهُ وبصرَهُ بحولِهِ وقُوَّتِهِ، فتبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصلاة: ١/ ٢٢٠ . وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. الترمذي: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٨٠، وقال: حديث حسن صحيح، كما أخرجه النسائي وأبو داود].

حكمه:

سجود التلاوة سنة على الراجح، وقيل: مندوب، ولا ينبني على الخلاف إلا كثرة الثواب وقلته، فثواب السنة أكبر من ثواب المندوب.

ودل على السنية فعله ﷺ المستمر له، كما مر معك في الأحاديث.

ولم يحمل فعله ﷺ على الوجوب لما دل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ياأيُّها الناسُ، إنَّا نمرُّ بالسجودِ، فمن سجد فقد أصابَ، ومن لم يسجدْ فلا إثْمَ عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ اللهَ لم يفرض السجودَ إلا أنْ نشاءَ.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: ١٠٢٧].

شروطه:

سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة ولو لم يكن في صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة: من الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، إلا إذا كان مسافراً: فإنه يسجد وهو راكب باتجاه مقصده في سفره، ويومىء للسجود إيماءً إن لم يتمكن من السجود على الأرض، لأنه نافلة، فيأخذ حكمها.

على من يكون السجود:

يترتب سجود التلاوة على القارىء مطلقاً، سواء أقرأ ليسمع الناس ويعلمهم أم لا، وسواء أكان صالحاً للإمامة أم لا، شريطة أن يكون محصلاً لشروط السجود السابقة الذكر.

وأما المستمع فيترتب عليه السجود بثلاثة شروط:

- أن يكون قاصداً لسماع التلاوة ممن يقرأ، بأن جلس إليه ليتعلم منه مخارج حروفه، أو ليحفظ عنه ما يقرأ. فلو سمع التلاوة من غير قصد، أو قصد السماع لمجرد الثواب، أو كان يسمع ممن يتدارس معه القرآن، فلا سجود عليه.

- أن يكون القارىء صالحاً للإمامة، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، فإذا كان غير صالح لها، لفقد شرط من شروطها المذكورة، فلا سجود على السامع مطلقاً.

- أن يكون كل من المستمع و لقارىء محصلاً لشروط السجود، فإذا كان المستمع محصلاً لها دون القارىء لم يترتب عليه السجود، لأن سجوده تابع لسجود القارىء، ولا سجود على القارىء لفقد شروطه، فلا سجود على المستمع.

ودل على ترتب السجود على السامع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ السجدةَ ونحنُ عنْدَهُ، فيسجدُ ونسجدُ معه، فنَزْدَحِمُ حتى مايجدُ أحدُنا لجبهتِهِ مَوْضعاً يسجدُ عليه.

[البخاري: سجود القرآن، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: ١٠٢٦ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥].

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه، إذا كان الوقت وقت جواز لصلاة النافلة.

دل على ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ، فسجدَ، اعتزل الشيطانُ يبْكي، يقول: ياويلَه - وفي رواية: ياويلي - أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ، فلَهُ الجَنَّةُ، وأمِرْتُ بالسجودِ فأبيتُ فلي النَّارُ».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨١]

(ياويله: ياهلاكه، وهذا من أدب الكلام، فيما إذا نقل كلاماً عن غيره بسوء أن يذكره بضمير الغائب، لا بضمير المتكلم أو المخاطب، كي لا ينسب السوء إلى نفسه أو إلى من يخاطبه)

فإن كان الوقت ليس وقت جواز، أو كان القارىء غير محصلٍ لشروطها، ترك الآية التي فيها السجود بكاملها على التحقيق.

ويكره الاقتصار على قراءة الآية التي فيها السجود من أجل السجود، فإذا قرأها بهذا القصد فلا يسجد.

ويكره أن يتعمد قراءة آيات فيها سجدة في صلاة الفريضة، ولو كانت صبح جمعة على المشهور، لأن مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة، والمسنون في صبح الجمعة قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى منها، لا قراءة سورة أو آيات فيها سجدة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ تنزيلُ﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١ . مسلم: في الجمعة، باب: مايقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].
(السجدة: سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان: أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة).

ولا يكره ذلك في النافلة، لأن السجود نافلة، فصار في معنى الصلاة التي يصليها.

فإذا قرأ ما فيه سجود في فريضة سجد، سواء قرأ ذلك عمداً أم سهواً، ولو كان في وقت نهي عن صلاة النافلة، استجابة لطلب الشارع لها، وحتى لأ يدخل في اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ القرآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]

وإذا تلا آية فيها سجود أثناء خطبة الجمعة أو غيرها فلا يسجد لها، حتى لا يختل نظامها.

وإذا تلا الإمام آية فيها سجود في الصلاة السرية ندب له أن يجهر بقراءتها، حتى يسمعها المأمومون، فيعلموا لماذا يسجد، فيتابعوه في سجوده. فإذا لم يجهر بها وسجد لها اتبعه المأموم في سجوده، لأن الأصل أنه غير ساهٍ، وأنه يسجد لسبب مشروع.

ويندب لمن سجد للتلاوة في الصلاة ـ فرضاً كانت أم نفلاً ـ أن يقرأ بعد قيامه من السجود شيئاً من القرآن، ولو من سورة أخرى إذا كانت آية السجدة آخر السورة، ليقع ركوعه عقب قراءة.

وإذا كرر القارىء آية السجدة كرر السجود لها، إلا إذا كان معلماً أو متعلماً يكرر للتعليم، فيسجد أول مرة فقط، ولا يكرر السجود، لمشقة ذلك عليه.

عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ سجدةً، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناسُ معه، ثم قرأها يومَ الجمعةِ الأخْرى فتهَيَّأ الناسُ للسجودِ، فقال: على رِسْلِكُم، إنَّ الله لم يكتبْها علينا إلا أن نشَاء. فلم يسجد، ومنعهم أنْ يسجدوا.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ماجاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١]

(قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل. على رسلكم: أي على هينتكم)

باب : صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

(باب: صلاة الجنازة)

أي أحكا. لصلاة على الجنازة، وقد شرعت صلاة الجنازة في السنة الأولى من الهجرة. [حاشية الصَفتي: ١٥٤]

والجَنازة ـ بفتح الجيم ـ اسم للميت، والجِنازة ـ بكسر الجيم ـ اسم للنعش الذي يكون عليه الميت.

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) إذا قام بها بعض المسلمين سقط الوجوب عن غيرهم، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل من علم بوجود المتوفى.

وقد أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، ومستند هذا الإجماع ماثبت عن رسول الله ﷺ من فعله لها وأمره بها، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَشِ، فهَلُمَّ فصلُّوا عليه». قال: فصففنا، فصلى النبيُّ ﷺ عليه ونحن صفوف . قال جابر: كنت في الصف الثاني.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٧ مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]

(فهلمَّ: تعالوا، يستعمل للواحد والمثنى والجماعة)

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذْ أُتِي بجِنَازةٍ، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دينٌ». قالوا: لا،

قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتي بجِنازةٍ أخرى، فقالوا: يارسول الله صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: «صلُّوا على صاحِبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعليَّ دينُه. فصلَّى عليه.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨]

وكذلك أجمع المسلمون في كل عصر على أنها لا تجب على كل من علم بوفاة المسلم وجوباً عينياً، وإنما تجب على الكفاية كما ذكرنا. ومستند هذا الإجماع أيضاً ماثبت من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها:

- حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - السابق، فقد امتنع ﷺ من الصلاة على المتوفى أولاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يصلوا عليه. ولو كانت فرضاً عينياً عليه ﷺ لما امتنع من الصلاة عليه أولاً، لأن كونه مديناً لا يسقط الفرض عمن وجب عليه.

- وكذلك: فقد امتنع ﷺ من الصلاة على من قتل نفسه.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتِي النَبيُّ ﷺ برجلٍ قتل نفسَه بمشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: ٩٧٨]
(بمشاقص: جمع مِشْقَص، وهو السهم العريض)

قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث على صحيح مسلم [٧/٤٧]:

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلَّى عليه. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

ـ وأيضاً: فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يصلون على بعض الموتى دون أن يعلموا رسول الله ﷺ بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أسودَ، رجلاً أو امرأةً، كان يُقمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يعلمِ النبيُّ ﷺ بموته، فذكره ذاتَ يوم، فقال: «مافعل ذلك الإنسانُ». قالوا: مات يارسولَ اللهِ. قال: «أفلا آذَنْتُمُونِي». فقالوا: إنَّه كان كذا وكذا قِصَّتُهُ. قال: فحقَرُوا شأنَهُ، قال: «فدُلُّونِي على قَبْرِهِ». فأتى قبرَه فصلى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم: ١٢٧٢ . مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦]

(يقم المسجد: يكنسه ويلتقط الأوساخ منه. قصته: أنه مات في الليل. فحقروا شأنه: لم يهتموا به كثيراً، بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ)

وصلاته ﷺ على هذا المتوفى بعد ما دفن لم يكن قضاءً لواجب عليه، وإنما هو تنبيه لمكانته وتكريم له وتقدير لشأنه.

ولصلاة الجنازة شروط وأركان، فشروطها هي نفس شروط الصلوات العادية، من ستر للعورة وطهارة في البدن والثوب واستقبال للقبلة.

وَأَرْكانُها أَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ ،

(و) أما (أركانها) فـ (أربعة):

الأول: (النية) لأن صلاة الجنازة عمل، ويدخل في قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات». وقد مر بك تخريجه والكلام عنه في مواضع من هذا الكتاب.

كما قد مر بك الكلام عن النية مراراً، وعلمت أن موضعها القلب، وأنها تكون مقترنة بأول العمل.

(و) الركن الثاني: (أربع تكبيرات) يكبرهن وهو قائم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصَلَّى، فصفَّ بِهِمْ، وكَبَّرَ عليهِ أرْبَعَ تكبيراتٍ.

[البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، رقم: ١٢٦٨ . مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١]

(نعى: أخبر بموته. النجاشي: لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابه النجاشيَّ، ثم تقدَّمَ، فصفُّوا خَلْفَهُ، فكبَّر أربعاً.

وعن الشعبي قال: أخبرني من شهدَ النبيَّ ﷺ أتى على قبْرٍ منبوذٍ، فصفَّهم، وكبَّر أربعاً. قلت: من حدثك ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ . مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤]

(و) الركن الثالث: (الدعاء بينهن) أي الدعاء بين التكبيرات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّيْتُم على الميِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣١٩٩ . ابن ماجه: الجنائز، باب: ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٧]

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وصلى على جنازةٍ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لهُ وارحمْهُ، واعْفُ عنه وعافِهِ، وأكْرِمْ نُزَلَهُ، ووسِّع مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بماءٍ وثَلْجٍ وبردٍ، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ فتْنَةَ القَبْرِ وعذابَ النَّارِ». قال عوف: فتَمنيت أنْ لو كنت أنا الميتَ، لدعاء رسولَ الله ﷺ على ذلك الميت.

[مسلم: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، رقم: ٦٨]

ولا يقرأ بين التكبيرات بشيء من القرآن، لأنه خلاف ما عليه عمل أهل المدينة، الذي هو بمثابة الإجماع.

في المدونة [الجنائز، باب: القراءة على الجنازة: ١٧٤/١]: قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟ قال: الدعاء للميت. قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك ؟ قال: لا.

وفيها: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك.

وفيها عن عدد من الصحابة والتابعين: أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت.

والسَّلَامُ .

وفي الموطأ [الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة: ١/٢٢٨]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

(و) الركن الرابع: (**السلام**) لأنها صلاة، وقد علمت أن مفتاح الصلاة التكبير وختامها التسليم. ويكتفى بتسليمة واحدة لكل من الإمام والمأموم، فلا يرد على الإمام ولا على من على يساره. وقيل: يندب ذلك.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ التسليمَ على الجنازةِ مثلَ التسليمِ في الصَّلاَةِ.

[البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤/٤٣]

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله، ويندب الإسرار لغير الإمام.

عن عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّمُ، حتى يُسْمِعَ من يَلِيه.

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١/٢٣٠]

والركن الخامس من أركان الصلاة على الجنازة: القيام للقادر عليه، وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا». قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني». قال: دفنَّاه في ظلمة الليل، فكرهنا أنْ نُوقِظَكَ. فقام فصففنا خلفَه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، رقم: ١٢٥٨]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه». قال: فقمنا فصفنا صفين.

[مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]

رفع اليدين عند التكبير

ويندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط، لأنها في حكم تكبيرة الإحرام للصلاة العادية، ويندب رفع اليدين عندها كما علمت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ عند التكبيرةِ في كُلِّ صلاةٍ، وعلى الجنائز.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر جِنازةٍ صلَّى عليها رسولُ الله ﷺ كبَّر عليها أربعاً.

وعن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن الملائكة غسَّلتْ آدمَ وكبَّرت عليه أربعاً». رواهما الطبراني في الأوسط.

[مجمع الزوائد: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة: ٣/٣٤]

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديْهِ في أول تكبيرةٍ، ثم لا يعود.

[الدارقطني: الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير: ٢/٧٤]

موضع الوقوف من الجنازة

ويندب وقوف الإمام وسط الجنازة إن كان الميت ذكراً، فإن كان أنثى وقف حَذْوَ منكبيها. ويجعل رأس الميت عن يمين الإمام، إلا إذا كان يصلى عليه في الروضة الشريفة، فيجعل رأسه عن يسار الإمام تجاه رأس رسول الله ﷺ، كي لا يلزم عن الوضعية الأولى سوء الأدب.

من أولى بالصلاة على الجنازة

وأولى الناس بالصلاة على الجنازة من أوصاه المتوفى بذلك إن رجي خيره، ثم الحاكم الأعلى للمسلمين إن وجد، ثم الأقرب فالأقرب من أقاربه. ويقدم أفضلهم عند التساوي في القرب.

أخرج البيهقي: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى: إذا أنا مِتُّ يصلِّي عليَّ الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

وأخرج عن أبي حازم قال: إنِّي لشاهدٌ يومَ مات الحسنُ بنُ عليّ رضي الله عنهما، فرأيتُ الحسينَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاصِ - ويَطْعَنُ في عُنُقِهِ ويقول - تقدَّمْ، فلولاَ أنّها سنةٌ ما قُدِّمْتَ. وكان بينهم شيءُ. أي جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة.

وعن أبي أُسَيْدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من بني ساعدةَ إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنَّ أبَوَيَّ قد هلكا، فهل بقي من برهما شيء أصِلُهُما به بعد موتِهما ؟ قال: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعد موتِهما، وإكرام صديقِهما، وصلةُ رحِمِهما التي لا رحمَ لك إلا من قِبَلِهِمَا». فقال: ماأكثر هذا وأطيبه يارسولَ الله، قال: «فاعمل بِه، فإنه يصل إليهما».

[سنن البيهقي: الجنائز، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٤/ ٢٨]

(هلكا: ماتا. إنفاذ عهدهما: تنفيذ ماالتزماه من وصية أو غيرها. صلة رحمهما: بر أقاربهما).

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وأَحْيَا ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى ، لَهُ الْعَظَمَةُ والْكِبرِيَاءُ ،

مايدعى به في الصلاة:

(و) ليس في صلاة الجنازة دعاء معين مستحب، ولذا **(يدعو بما تيسر)** مما يسمى دعاءً، فلو قال: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه، عقب التكبيرات الأربع، كفاه ذلك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ماأباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما في دعاء الجنازة بشيء.
(أباح: وقت وحَدَّد)

وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما من التابعين قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت.

وقال بعضهم: إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

[مسند أحمد: ٣٥٧/٣ . مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز، باب: من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك: ٢٩٤/٣ . ابن ماجه: الجنائز، باب: ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٥٠١]

(واستحسن) أبو محمد عبد الله، وهو **(ابن أبي زيد)** واسم أبي زيد عبد الرحمن **(في رسالته أن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي** الموتى، **له العظمة والكبرياء)** في الحديث: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعلانِيَتِه ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ .

[مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر، رقم: ٢٦٢٠ .
أبو داود: اللباس، باب: ماجاء في الكبر، رقم: ٤٠٩٠ ، واللفظ له]

والمعنى: أنهما صفتان اختص بهما الله تعالى لا يشركه فيهما أحد من خلقه، ولا ينبغي لأحد أن يتظاهر بواحدة منهما، كما لا يَشْرَكُ أحدٌ أحداً في إزاره أو ردائه، ولله المثل الأعلى.

(والملك والقدرة والسناء) وهو العلو والرفعة في الشرف والمنزلة (وهو على كل شيء قدير) من الإحياء والإماتة وغيرهما.

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد) مستحق للحمد في ذاتك وصفاتك وأفعالك (مجيد) كريم كثير العطاء.

(اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) أي المرأة المملوكة لك (وأنت خلقته ورزقته) ما كان به قوام حياته في الدنيا من نِعَم (وأنت أمته وأنت تحييه) يوم القيامة وتبعثه إليك (وأنت) كنت (أعلم بسره) مما كان يخفى علينا

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، ووَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ

من حاله (**وعلانيته**) مما كان يظهر لنا وللناس من أفعاله وأقواله (**جئناك شفعاء**) متوسلين إليك طالبين (**له**) المغفرة والرحمة منك (**فشفعنا فيه**) واقبل رجاءنا، فأنت الذي لا يرد سائلاً.

(**اللهم إنا نستجير**) نلتجىء إليك ونطلب الأمن من عذابك، متعلقين (**بحبل جوارك**) أمنك، أي عفوك عنه وحمايتك (**له**) من كل سوء (**إنك ذو وفاء وذمة**) صاحب عهد، وأنت أوفى من وعد، وقد وعدت من مات غير مشرك بك أن تشمله برحمتك.

(**اللهم قه**) فعل أمر من وقى يقي ، أي نجه واحمه (**من فتنة**) اختبار (**القبر**) فثبته بقولك الثابت، وألهمه حجته (و) نجه (**من عذاب جهنم**) يوم القيامة.

(**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه**) من كل ما يكره (**وأكرم نزله**) أحسن ضيافته، فأنت خير منزول به، فأره في قبره مايسره (**ووسع مدخله**) بأن تفسح له في قبره مد بصره، فلا يستوحش (**واغسله بماء وثلج وبرد**) أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ماغسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها (**ونقه**) نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء (**من**) أثر (**الذنوب**) الكبيرة التي فرطت منه (**والخطايا**) أي الذنوب الصغيرة (**كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**) أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. (**وأبدله**

مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ .

اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحسِناً فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلِةِ مَنْطِقَهُ ، وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ محمَّدٍ ﷺ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

تَقُولُ ذٰلِكَ بِإِثرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ،

داراً خيراً من داره، وأهلاً) يأنس بهم من ملائكة الرحمة (خيراً من أهله، وزوجاً) من الحور العين (خيراً من زوجه) التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته.

(اللهم إن كان محسناً فزد في) ثواب (إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز) فاعف واصفح (عن سيئاته) ولاتحاسبه عليها.

(اللهم إنه قد نزل بك) فاستضافك (وأنت خير منزول به) يستضاف، فأحسن ضيافته، لأنه (فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه) فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً، ولاينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً.

(اللهم ثبت عند المسألة) له في قبره من قبل الملكين (منطقه، ولاتبتله) تختبره (في قبره بما لاطاقة) قدرة (له به، وألحقه) برحمتك وإحسانك (بنبيه محمد ﷺ).

(اللهم لا تحرمنا أجره) بصلاتنا عليه (ولا تفتنا) تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك (بعده).

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابعَةِ :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَـا ، وَحَاضِرِنَـا وَغَائِبِنـا ، وَصَغِيرِنَـا

[انظر المدونة: الجنائز، باب: القراءة على الجنازة: ١/١٧٤-١٧٦]

(تقول ذلك بإثر) في عقب **(كل تكبيرة)** من التكبيرات الثلاث الأولى.

قال الصفتي في حاشيته على شرح ابن تركي على العشماوية [صفحة: ١٥٥]: قال ابن ناجي: وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله، وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - إذا صلى على جنازة كبر، وحمد الله تعالى، وصلى على نبيه، ثم قال: اللهمَّ إنَّه عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمَتِكَ، كان يشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُك ورسولُك، وأنتَ أعلَمُ به. اللهمَّ إنْ كان محسناً فزِدْ في إحسانِه، وإنْ كان مُسيئاً فتجاوَزْ عن سيِّئاته. اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بعدَه، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

قال مالك رحمه الله تعالى: وهذا أحسن ماسمعت من الدعاء على الجنازة. ذكره في الموطأ واستحبه في المدونة. انتهى.

[انظر: الموطأ: الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة: ١/٢٢٨ . المدونة: الجنائز، باب: القراءة على الجنازة: ١/١٧٥]

(وتقول) إن شئت **(بعد)** التكبيرة **(الرابعة)**:

(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا) أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات **(وكبيرنا، وذكرنا**

وكَبيرِنا ، وذَكرِنا وأُنثانا ، إنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنا ومَثْوَانَا . واغفرْ لَنَا ولِوَالِدينَا ولِمَنْ سَبَقَنا بالْإيمَانِ مَغْفِرَةً عزْماً ، ولِلْمُسْلِمينَ والمُسْلِمَاتِ والمُؤْمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهمْ والأَمْوَات .

وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا) أي تصرفنا في أمرنا، وانتقالنا من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال (و) تعلم **(مثوانا)** موضع إقامتنا في دار الدنيا، ومنزلنا في الدار الآخرة. **(واغفر)** اللهم **(لنا ولوالدينا ولمن سبقنا)** من السلف الصالح الذين اتصفوا **(بالإيمان، مغفرة عزماً)** أي مقطوعاً بها.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فلْيَعْزِمِ المسألةَ، ولايقولَنَّ: اللهُمَّ إنْ شئتَ فأعْطِني، فإنَّه لامُسْتَكْرِهَ لَهُ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لايقولَنَّ أحدُكُم اللهُمَّ اغْفِرْ لي إن شئتَ، اللهم ارْحَمْني إنْ شئتَ، لِيَعْزِم المسألة، فإنَّهُ لامُكْرِهَ لَهُ».

[البخاري: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لامكره له، رقم: ٥٩٧٩، ٥٩٨٠ . مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: العزم بالدعاء ولايقل إن شئت، رقم: ٢٦٧٨، ٢٦٧٩].

(فليعزم المسألة: فليجزم بسؤاله وليجتهد وليلح به، ولايعلقه بالمشيئة. لامستكره له: لاسلطان لأحد على الله تعالى حتى يكره على أمر إذا لم يرده سبحانه).

(و)اغفر اللهم (للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات).

اللَّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الْإِيمَانِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الْإِسْلَامِ ، وأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ ، وَطَيِّبنَا لِلمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنـا ، واجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا . ثُمَّ تُسَلِّمُ .

(**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان**) الكامل والصحيح، حتى تأتيه منيته على أحسن حال (**ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام**) أي وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حتى يكون من الناجين، الفائزين برضوان الله عز وجل. (**وأسعدنا بلقائك**) أي حين نلقاك، بدخول الجنة والفوز بالدرجات العلا (**وطيبنا للموت**) أي طهرنا بالتوبة لنستقبل الموت خالصين من الذنوب (**وطيبه لنا**) حبب لأنفسنا لقاءك ياألله.

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

[البخاري: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ٦١٤٢]

(أحب. . :أي إذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته، فأحب لقاء الله تعالى، وتلقته ملائكة الرحمة بالبشائر)

(**واجعل فيه**) أي في الموت (**راحتنا**) من كل بلاء وضر (**ومسرتنا**) بما نلقاه من نعيم يرضي ويسر. (**ثم تسلم**)

[انظر الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤ . المستدرك: الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة: ١/٣٥٨ . ابن ماجه: الجنائز، باب: ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٧-١٥٠١]

وإنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ على امْرَأَةٍ قلْتَ : اللَّهمَّ إنَّهَا أَمَتُكَ ، ثمَّ تَتمَادَى بِذِكْرِها على التَّأنِيث ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولَ : وأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِها ، لأَنَّهَا قَد تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا في الدُّنْيَا ، ونِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصورَاتٌ على أَزْواجِهِنَّ ، لَا يَبْغِين بِهِمْ بَدَلاً .

الدعاء في الصلاة على المرأة:

(وإن كانت الصلاة على امرأة قلت):

(اللهم إنها أمتك) أي المرأة المملوكة لك تتصرف بها كما تشاء. **(ثم تتمادى)** أي تستمر **(بذكرها)** أي بذكر ألفاظ الدعاء **(على التأنيث)** فتقول: وابنة عبدك وابنة أمتك، أنت خلقتها. . . إلى آخر الدعاء **(غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا)**

عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاويةُ بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، رضي الله عنهما. قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فتزوجت بعدَه، فهي لآخر أزواجها». وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنها محسمة. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

[مجمع الزوائد: النكاح، باب: في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج: ٤/ ٢٧٠]

(فعليك: التزمي الصوم. محسمة: مقطعة للشهوة والرغبة في النكاح)

(ونساء الجنة مقصورات) أي مخصوصات ومحبوسات **(على أزواجهن، لا يبغين)** لا يطلبن ولا يحببن ولا يرضين **(بهم)** أحداً غيرهم **(بدلاً)** منهم.

وإنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً ، ولَمْ تَعْلَم أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثى ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ إنَّهَا نَسَمَتُكَ ، ثمَّ تَتمادَى بِذِكْرِهَا على التَّأنِيثِ ، لأنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى .

وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ على طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ والتَّكْبِيرَاتِ والدُّعَاءِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ على اللهِ والصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عبْدِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ ورزَقْتَهُ ، وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تُحْيِيهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وذُخْراً ، وَفَرَطاً وَأَجْراً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ

قال تعالى: ﴿حُورٌ مقْصُورَاتٌ في الخِيامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]. وقال: ﴿فيهِنَّ قاصراتُ الطَّرفِ﴾ [الرحمن: ٥٦]

(**وإن أدركت جنازة، ولم تعلم: أذكر هي أم أنثى ؟ قلت: اللهم إنها نسمتك**) أي النفس المخلوقة لك (**ثم تتمادى**) أي تستمر (**بذكرها على التأنيث، لأن النسمة**) لفظها مؤنث، وهي (**تشمل الذكر والأنثى**) وتعيين الحاضر غير واجب. وإن شئت ذَكَّرْتَ باعتبار الشخص.

الدعاء في الصلاة على الصغير:

(**وإن كانت الصلاة على طفل**) أي صغير غير بالغ (**قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء، غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه. اللهم اجعله لوالديه سلفاً**) متقدماً وسابقاً لهما، ليعد لهما المنزل (**وذخراً**) ثواباً مدخراً لهما عند الله عز وجل (**وفرطاً**) الفرط بمعنى السلف، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيىء لهم ما يصلحهم (**وأجراً**) تكافئنا به على صبرنا على فقدنا له (**وثقل به موازينهما**) التي توزن بها الحسنات

أُجُورَهُمَا ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا وإِيَّاهُما بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَلْحِقهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنينَ في كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ .

تَقُولُ ذٰلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ

(و**أعظم**) كثر (به **أجورهما، ولا تحرمنا وإياهما أجره، ولا تفتنا**) تختبرنا (و**إياهما**) بالنواح وعدم الصبر (**بعده. اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم**)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولادُ المؤمنينَ في جَبَلٍ في الجنة، يكفُلُهم إبراهيمُ وسارَّةُ حتى يردَّهم إلى آبائهم يومَ القيامة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[المستدرك: الجنائز: ١/٣٨٤]

(**وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خير من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم**) وقد مر أن مثل هذا الدعاء للصغير يحمل على أن المراد زيادة الحسنات ورفع الدرجات.

(**تقول ذلك بإثر**) في عقب (**كل تكبيرة**) من التكبيرات الأولى الثلاث (وتقول بعد) التكبيرة (**الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ولمن سبقنا**

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاغفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالمؤْمِنِينَ وَالمؤمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَات .

ثُمَّ تُسَلِّمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام) وقد سبق معاني هذه الجمل **(واغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم، والله)** سبحانه وتعالى **(أعلم)** بالأحوال، ونسأله حسن القبول.

[انظر المدونة: الجنائز، باب: القراءة على الجنائز: ١/١٧٤]

فصل: في غسل الميت وتكفينه ودفنه

هذه الأمور الثلاثة من فروض الكفاية التي تجب على من علموا بالوفاة، على مامر في الصلاة عليه.

الغسل:

وإنما يغسل المسلم، والذي يولد من أب مسلم، إذا ولد وفيه حياة، واستقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة، بأن صرخ أو نفخ أو تحرك، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطفلُ لا يصلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، حتى يَسْتَهِلَّ». أي يصرخ بعد ولادته.

الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل رقم: ١٠٣٢]

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهَلَّ الصبيُّ صُلِّيَ عليه وَوُرِثَ».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ماجاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨]

من أحق بغسل الميت:

ويتولى الغسل أقرب الناس إليه، وعند التنازع يقدم أحد الزوجين على غيره، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم الأجنبي إذا لم يوجد أحد ممن سبق، أو وجد ولم يقم أحد منهم بغسله، ثم المرأة من محارمه.

ويغسل المرأة أقرب النساء إليها إن لم يكن لها زوج، ثم امرأة أجنبية، ثم محرم لها.

والأصل فيما سبق أحاديث، منها:

عن سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجْزَعِ الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فَقالوا - يعني - لأبي بكر رضي الله عنه: ياصاحبَ رسول الله، أماتَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ. فقالوا: ياصاحبَ رسول الله ﷺ، من يغسِّلُه؟ قال: رجالُ أهل بيته: الأدنى، فالأدنى. قالوا: ياصاحبَ رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضهُ اللهُ فيها، لم يقبضه إلا في أحبِّ البقاعِ إليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ من جِنازة بالبقيعِ، وأنا أجدُ صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وَارأساه. قال: «بلْ أنا ياعائشةُ وارأساه». ثم قال: «وما ضرَّكِ لومِتِّ قبلي، فغسلتُكِ وكفَّنْتُكِ، وصليتُ عليك، ثم دفنتُك». قلت: لكأنِّي بك والله لو فعلت ذَلكَ قد رجعتَ إلى بيتي، فأعْرستَ فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ أوصت أنْ يغسِّلَها زوجُها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس، رضي الله عنهما.

وعنِ عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم اللهُ امرءاً غسَّلته امرأتُه، وكُفِّنَ في أخلاقه». قالت: فَفُعِل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عُمَيْسٍ الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.

وعنها رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغسل النبي ﷺ غيرِ نسائه. قالوا: فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت، وباب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وباب: غسل المرأة زوجها: ٣/٣٩٥ـ٣٩٨]

(أخلاقه: أي ثيابه التي خلقت أي بليت. يبتذلها: يلبسها أوقات الخدمة والعمل)

ستر العورة عند الغسل:

ويجب على الغاسل ستر مابين السرة إلى الركبة من المتوفى أثناء الغسل، إذا كان الغاسل رجلاً لرجل، وكذلك المرأة مع المرأة، غير الزوجين.

فإذا كان الغاسل أحد الزوجين ندب له ستر عورة زوجه الذي يغسله، ولم يجب ذلك.

وإذا غسل الرجل المحرم من نسائه وجب عليه ستر جميع بدنها، ما عدا أطرافها، فيندب له سترها، لأنها ليست بعورة بالنسبة له، كما مر معك عند الكلام عن ستر العورة في شروط الصلاة.

وإذا غسلت الأنثى المحرم من رجالها وجب عليها ستر عورته بالنسبة لها، على المعتمد. وعورته بالنسبة لها مابين سرته وركبته، كما علمت.

وقيل: يجب عليها ستر جميع بدنه ما عدا الأطراف، كما هو الحال بالنسبة له إذا كان يغسلها.

والأصل فيما سبق:

حديث علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُبْرِزْ فخذَكَ، ولا تَنْظُرْ إلىٰ فخذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ».

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أنَّ علياً رضي الله عنه غَسَّلَ النبيَّ ﷺ، وعلىٰ النبي ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خِرْقَةٌ يتبع بها تحت القميص.

[البيهقي: الجنائز، باب: ماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة: ٣/٣٨٨]

كيفية الغسل:

الواجب هو غسل بدنه كالغسل الواجب من الجنابة، على ماعلمت.
والمندوب فيه صورة الكمال، وهي أن يتبع المراحل التالية:

- يجرد من ثيابه بعد ستر مايجب ستره من عورته، على مامر.
- يوضع على شيء مرتفع، ليكون أمكن في غسله وأسهل على الغاسل.
- يعرك بدنه بسدر أو صابون ونحوه، مع شيء قليل من الماء، ثم يصب عليه الماء، لإزالة ماعليه من قذر أو نجاسة ونحو ذلك.

وأثناء هذا يعصر بطنه عصراً لطيفاً وبرفق، ليخرج مافيه من النجاسة، ويكثر في هذه الحالة من صب الماء على مخرجيه لإزالة النجاسة، ويبالغ في تنظيف المخرجين بعد أن يلف خرقة على يده، ولا يفضي بيده إلى العورة إلا إن اضطر لذلك.

فإذا احتاج إلى أكثر من غسلة لتنقية بدنه من الأوساخ أو لوجود قروح أو دمامل، كررت الغسلات.

- بعد إزالة النجاسة والأوساخ يوضئه وضوءاً كاملاً كما يوضأ للصلاة، ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة ونحوها، ليخرج ما فيها من قذر، ويميل رأسه برفق ليتمكن من غسل فمه وأنفه.

- بعد هذا يغسل رأسه ثلاث مرات بماء مطلق، ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بماء مطلق أيضاً، ثم يدار على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر.

- ثم بعد هذا يُجْعَلُ كافورٌ أو نحوُه في الماء ويُغْسَلُ به كامل بدنه.

فإذا خرج بعد ذلك نجاسة من بطنه ونحو ذلك لا يعيد الغسل ولا الوضوء، وإنما يغسل النجاسة فقط.

والأصل فيما سبق:

حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ، ونحن نَغْسلُ ابنتَه، فقال: «اغسلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً، فإذا فرغَتُنَّ فآذِنَّنِي». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوه، فقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «اغسلنها وتراً». وفي رواية: «ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

[الموطأ: الجنائز، باب: غسل الميت: ١/٢٢ . البخاري: الجنائز، باب: مايستحب أن يغسل وتراً، رقم: ١١٩٦ . مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩]

(سدر: ورق شجر معين يدق ويوضع في الماء كمنظف. كافوراً: هو زهر النخل. فآذنني: فأعلمنني. حقوه: إزاره. أشعرنها: ألبسنها إياه ملامساً لبدنها)

وحديث علي رضي الله عنه السابق: أنه غسل النبي ﷺ وعليه قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

وماجاء مرسلاً من حديث ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره».

[البيهقي: الجنائز، باب: مايؤمر به من تعاهد بطنه..: ٣/٣٨٨].

ويكره أن يحضر الغسل غير الغاسل ومن يعينه.

الغسل لمن غسل ميتاً:

ويندب لمن تولى غسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ من تغسيله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل الميتَ فليغْتَسِلْ، ومن حمَلَه فليتوضأ».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣]

وصرف الأمر عن الوجوب مارواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ليس عليكم في غَسْلِ ميتكم غُسْلٌ إذا غسَّلتُموه، فإنَّ ميتَكُم ليس بِنَجِسٍ، فحسبُكم أنْ تغسِلوا أيديَكُم».

[المستدرك: الجنائز، باب: من غسل ميتاً فليغتسل: ١/٣٨٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي]

تكفينه:

بعد الانتهاء من الغسل على الوجه الذي ذكر يندب تنشيفه بخرقة طاهرة نظيفة قبل إدراجه في الكفن.

ثم يندب المبادرة إلى تكفينه، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها، وكذلك اهتماماً بأمره، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

مايجب في الكفن:

والواجب في الكفن مايستر كامل البدن للرجل، على أحد القولين المشهورين في المذهب، وهو الظاهر.

والقول الثاني: الواجب ستر مابين سرته وركبته، وباقي البدن ستره سنة.

وأما المرأة فالواجب ما يستر كامل بدنها قولاً واحداً.

عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبيِّ ﷺ نلتَمِسُ وجْهَ اللهَ، فوقع أجرُنَا على الله، فمنا من مات لم يأكُلْ من أجره شيئاً، منهم مصعبُ بن عمير، ومنا من أيْنَعَتْ له ثمرتُهُ، فهو يَهْدِبُها، قُتِل يومَ أحدٍ، فلم نجد مانكفِّنُه إلا بُرْدَةً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطَّيْنَا رجليه خرج رأسُه، فأمرنا النبي ﷺ: أن نغطيَ رأسَه، وأن نجعلَ على رجليه من الإذخر.

[البخاري: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنًا إلا مايواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم: ١٢١٧ . مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤٠]

(نلتمس: نطلب. فوقع: ثبت. أينعت: أدركت ونضجت. يهدبها: يجتنيها ويقطفها. الإذخر: عشب معروف لديهم)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه.

[البخاري: التفسير التوبة، باب: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ رقم: ٤٣٩٥ . مسلم: أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٤]

مايندب في الكفن:

ويندب أن يكون الكفن وتراً، فثلاثة أثواب أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

ويستحب أن تكون قميصاً، يستر من عنقه إلى قدميه، وعمامة لها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه، وإزاراً تحت القميص يستر من سرته إلى ركبته

وإن زاد فهو أفضل، ولفافتين فوق ذلك كله، يدرج في كل منهما بحيث تغطي كامل بدنه ظهراً وبطناً، مع رأسه وقدميه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: الميت يُقَمَّصُ، ويُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ بالثوب الثالثِ، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ كُفِّنَ فيه.

وعن نافع: أن ابناً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات، فكفَّنَهُ ابنُ عمرَ في خمسة أثوابٍ: عمامةٍ، وقميصٍ، وثلاثِ لفائف.

[البيهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٣/٤٠٢]

(يقمص: يلبس القميص. ويؤزر: يلبس الإزار، وهو ما يستر أواسط البدن)

وتزاد المرأة فوق هذا لفافتين أخريين، فيكون المجموع سبعة، ولكن يندب لها خمار بدل العمامة، يلف على رأسها ووجهها.

الطيب في الكفن:

ويندب أن يجعل في كل لفافة ـ قبل إدراجه فيها ـ شيء من كافور أو نحوه من الطيب.

وكذلك يندب: أن يوضع الطيب ونحوه على شيء من القطن، ويلصق بمنافذه: عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجيه، ويلصق القطن المطيب أيضاً بمواضع السجود منه: جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه، كما يلصق بتجاعيد بدنه: كإبطيه وباطن ركبتيه وخلف أذنيه وأعلى فخذيه مما يلي العانة.

بياض ثياب الكفن:

ويندب أن تكون الثياب التي يكفن بها بيضاء.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثْوابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، ليس فيهن قميصٌ ولا عِمَامَةٌ.

[الموطأ: الجنائز، باب: ماجاء في كفن الميت: ١/٢٢٣ . البخاري: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم: ١٢٠٥ . مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤١]

(يمانية: من صنع اليمن. سحولية: بيض، نسبة إلىٰ السَّحُول وهو ما تبيض به الثياب. كرسف: قطن)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسوا من ثيابكم البياضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم، وكفِّنُوا فيها موتاكُمْ».

[الترمذي: الجنائز، باب: مايستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤ . أبو داود: الطب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨]

تشييع الجنازة:

فإذا انتهي من تكفينه حمل على النعش، وشيع من أجل الصلاة عليه ودفنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلم علىٰ المسلم خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطِس».

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٣ . مسلم: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢]

(عيادة: زيارة، من العود وهو الرجوع. الدعوة: لعرس أو ختان، إذا لم يكن هناك معصية. تشميت: الدعاء له بالخير والبركة)

ستر جنازة المرأة:

ويندب أن يجعل فوق المرأة مثل القبة من خشب ونحوه، ويجعل فوقه ثوب أيضاً، زيادة في الستر.

التشييع ماشياً:

ويندب التشييع ماشياً، ويمشي أمام الجنازة، ويسرع في مشيه بدون هرولة، بل بسكينة ووقار، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه.

فإن كان راكباً ندب له أن يتأخر عن الجنازة ويسير خلفها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٧٩ . الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧ . الموطأ: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ١/٢٢٥]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعُوا بالجنَازَةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمُونَها، وإنْ يَكُ سوى ذلك فشرٌّ تضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكمْ».

[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٥٢ . مسلم في الجنائز، باب: الإسرع في الجنازة. رقم: ١٩٤٤].

(تقدمونها: تسرعون بها إليه. تضعونه عن رقابكم: تستريحون من صحبة مالا خير فيه).

تشييع المرأة

وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشييع ـ على ماعلمت في باب الإمامة ـ تأخرت عن الجنازة وإن كانت ماشية، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم، لأن ذلك محظور في الشرع، إذ هو مدعاة الفتنة.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علَينا.

[البخاري: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم: ١٢١٩ . مسلم: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]

(لم يعزم علينا: لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات).

ويندب لمن شيع الجنازة أن لا ينصرف حتى يصلي عليها وتدفن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتَّبَع جنازةَ مسلمٍ، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلِّي عليها ويفرُغَ من دَفْنِها، فإنَّه يرجِعُ من الأجرِ بقيراطَيْنْ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أحُدٍ، ومن صلَّىٰ عليها ثُمَّ رجع قبلَ أنْ تدفن فإنَّهُ يَرْجِعُ بقيراطٍ».

[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧ . مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥]

(إيماناً واحتساباً: مؤمناً بأن الله تعالى يؤجره على فعله، ولايقصد مكافأة ولا مُجاملة. قيراطين: مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار يقع علىٰ القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء)

الدفن:

يجب دفن الميت ومواراته تحت التراب، فتحفر له حفرة ليقبر فيها، وتعتبر قبره، ويندب تعميق القبر وتوسيعه.

عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

[الترمذي: الجهاد، باب: ماجاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣. أبو داود: الجنائز، باب: في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥]

ويندب اللحد، وهو أن يُحْفَرَ في جهة القبلة من القبر أسفله، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يوضع خلفه لَبِنٌ أو نحوه يسنده، ثم يهال التراب لتملأ الحفرة.

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحَدُوا لي لَحْداً، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

[مسلم: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: ٩٦٦]

فإذا كانت الأرض رِخْوةً، يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر فيكون الشق بدل اللحد، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر مايوضع فيه الميت، ويسد باللَّبِن ونحوه، ثم يهال عليه التراب لتملأ الحفرة.

ويندب أن يرفع القبر عن الأرض، برمل أو حجارة ونحوها، قدر شبر، حتى يعرف ويتميز عن الأرض، وأن يجعل مسنماً كسنام البعير، ولا يكون مسطحاً، كي لا يشبه قبور غير المسلمين.

صنع الطعام لأهل المتوفى:

يندب لجيران المتوفى أو غيرهم أن يصنعوا طعاماً يبعثون به لأهله، أو يدعونهم لتناوله. على خلاف ما يفعله الكثيرون من المسلمين اليوم، حيث يقوم أهل المتوفى بصنع الطعام، ثم دعوة الناس إلى تناوله في دارهم، وذلك خلاف السنة.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نَعْيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «اصنعُوا لأهلِ جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم مايشغَلُهُمْ».

[الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم: ٩٩٨ . أبو داود: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، رقم: ٣١٣٢]
(نعي جعفر: الإعلام والإخبار بموته واستشهاده).

باب: الصِّيامِ

(باب : الصيام)

تعريفه ومشروعيته:

الصيام والصوم:

في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيّاً﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى عز وجل، جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.

والصوم ـ بالمعنى الذي ذكر ـ فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال الله تعالى: ﴿ياأيُّها الذين آمنُوا كُتِبَ عليكمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكم لعلَّكم تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]. (كتب: فرض).

وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً﴾ [المائدة: ٣].

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ».

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ،

[البخاري: الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦]

(بني الإسلام: أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمس، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء، لا وجود له ولايقوم إلا بها).

حكم الصيام:

(وصوم رمضان فريضة) أي صيام هذا الشهر واجب على كلِ مكلفٍ، بالشروط التي سيأتي بيانها.

وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروضَ عليها القيامُ به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا.

قال الله تعالى: ﴿شهرُ رمضانَ الذي أنزِلَ فيه القرآنُ هدىً للنَّاسِ وبيّناتٍ من الهُدى والفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ منكم الشهْرَ فلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(هدى للناس: أي ليهتدي به الناس إلى طريق الحق، لأنه في ذاته هداية. بينات من الهدى: دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولا سيما تمييز الحلال مِن الحرام. والفرقان: مايفرق به بين الحق والباطل. شهد منكم الشهر: كان حاضراً، أي مقيماً غير مسافر، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يارسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة. فقال: «الصلواتِ الخمس، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً». فقال:

أخبرني مافرض الله عليَّ من الصيام. فقال: «شهر رمضانَ، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً». فقال: أخبرني مافرض الله عليَّ من الزكاةِ. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائعَ الإسلام، قال: والذي أكرمك، لاأَتَطَوَّعُ شيئاً، ولا أنقُصُ مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إنْ صدق. أو: دخل الجنة إنْ صدق».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١]

(أعرابياً: قيل هو ضِمام بن ثعلبة رضي الله عنه، كما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله تعالى [العلم، باب: ماجاء في العلم، رقم:٦٣]: وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر. ثائر الرأس: شعره متفرق منتفش، كما هو حال المسافر. تطوع: تأتي بشيء من نفسك زيادة عما وجب عليك. أفلح: فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما فرض عليه والتزم أن لا ينقص منه شيئاً).

وفرض صيام رمضان في شعبان، السنة الثانية من الهجرة، فصام ﷺ تسعة رمضانات.

فضل الصيام وشهر رمضان:

هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة، وفضل رمضان خاصة، أحاديث كثيرة، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، والتي يجزل عليها الأجر والمثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات. وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تبور، يكون ربحها العتق من النار والفوز بالدرجات العلا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، في جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإنِ امرُؤٌ قاتلَه أو شَاتمه فليقل: إنيٍّ صائم إنيٍّ صائم. والذي نفسي بيدهِ لَخُلُوفُ فَم الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسكِ، إنما يَذَرُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجْلي. فالصيامُ لي وأنا أجْزي بِه، كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيامَ فهو لي وأنا أجزي به».

وفي رواية: «للصائم فرحتانِ يفرَحُهما: إذا أَفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرِح بفطره».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم:٥٧، ٥٨. البخاري: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٨٠٥. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم:١١٥١].

(جنة: وقاية وحفظ من الوقوع في المعاصي أو دخول النار. يرفث: يقول الفحش. يجهل: يفعل مايفعله الجهال من سفه وصياح ونحو ذلك. لخلوف فم: رائحة تغير فمه لعدم الطعام والشراب. فالصيام لي: قال القرطبي في تفسيره: وإنما خص الصوم بأنه له ـ وإن كانت العبادات كلها له ـ لأمرين بايَنَ الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. انتهى)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجنة باباً يقالُ له الرَّيَّانُ، يدخل منه الصائمونَ يومَ القيامة، لا يدخل منه أحدٌ

يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ،

غيرهم، يقالُ: أيْنَ الصائمون ؟ فيقومُون، لا يدخلُ منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغْلِقَ، فلم يدخل منه أحَدٌ».

[البخاري: الصوم، باب: الريان للصائمين، رقم: ١٧٩٧ . مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم:١١٥٢]
(الريان: صيغة مبالغة من الرِّيِّ، وهو نقيض العطش)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ ـ الجنَّةِ،وفي رواية ـ السماءِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ ـ النَّارِ، وفي رواية ـ جَهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ ـ في رواية: وصُفِّدَتِ ـ الشياطينُ ».
(صفدت: غُلَّت بالسلاسل)

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ـ إيماناً واحتساباً ـ غفر له ما تقدم من ذنبه»

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، حديث: ٥٩. البخاري: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، وباب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠. الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩] .

ثبوت صيام رمضان والفطر منه:

(**يثبت بكمال شعبان**) أي يجب صيام رمضان على المكلف ويتحقق بكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم يشاهد هلال رمضان ليلة الثلاثين منه. وذلك:

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرُؤْيته، وأفطروا لرُؤْيته. فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكملُوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ».

أَوْ بِرُؤْيَـةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلالِ ،

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم: ١٨٠٨، ١٨١٠. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١]

(لرؤيته: أي لرؤية هلال الشهر. غُبِّيَ: من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال. وعند مسلم: «فإن غُمِّيَ»: أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم).

(أو برؤية عدلين للهلال) أي يجب صيام رمضان إذا رأى هلاله شاهدان عدِلان، وذلك:

لحديث عبد الرحمن بن زيد بنِ الخطاب: أنَّه خطب الناسَ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألاَ إنِّي جالستُ أصحابَ رسول الله ﷺ وساءلْتُهم، وإنَّهم حدَّثوني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صوموا لرُؤيته وأفْطِروا لرُؤْيته، وانْسُكُوا لها. فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوُا ثلاثين، فإن شهد شاهدان ـ وعند أحمد: مسلمان ـ فصوموا وأفطروا».

[النسائي: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه، رقم: ٢١١٦. مسند أحمد: ٤/٣٢١]

(وانسكوا لها: فعل أمر من النُّسُك وهو العبادة، والمراد هنا الحج والأضحية، أي قفوا بعرفات وانحروا الأضاحي حسب رؤيتكم لهلال ذي الحجة)

فإذا رأياه وجب عليهما إخبار الحاكم بذلك إذا لم يره غيرهما، ليأمر به الناس، ووجب عليهما الصوم وعلى كل من أخبراه بالرؤية وإن لم يرفعا الأمر إلى الحاكم.

أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، وَكَذٰلِكَ فِـي الْفِطْرِ .

ولا تكفي رؤية الواحد، لأنها شهادة على الرؤية، ولا يكفي الواحد في الشهادة، ولذا لا يحكم الحاكم بثبوت الصوم برؤية عدل واحد، إلا إذا كان في محل ليس لأهله اعتناء بشأن الهلال.

وإذا حكم مخالف لنا في المذهب ـ يرى ثبوت الصوم برؤية عدل واحد للهلال ـ لزم الصوم على الأظهر.

(أو جماعة مستفيضة) أي كما يجب الصوم برؤية عدلين يثبت ويجب برؤية جماعة مستفيضة للهلال ولو لم يكونوا عدولاً، والجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة اتفاقها على الكذب، كأهل قرية كبيرة مثلاً، فيلزم الصوم برؤيتهم، لانتشارها واشتهارها.

ويجب الصوم على جميع البلدان: إن نقلَ الرؤية عدلان عن عدلين أو جماعةٍ مستفيضة، أو نقلتها جماعة مستفيضة عن جماعة مثلها أو عن عدلين، وإن لم يحكم بذلك حاكم. فإن نُقِل ذلك عن حكم حاكم كفى فيه نقل عدل واحد على الأظهر.

(وكذلك في الفطر) أي الفطر من رمضان كصومه، يجب ويثبت بكمال رمضان ثلاثين يوماً إن لم يُر الهلال ليلة الثلاثين منه، أو برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة، على النحو الذي سبق تفصيله، لقوله ﷺ في أحاديث كثيرة تبلغ حد التواتر: «صومُوا لرُؤْيته، وأفطِرُوا لرُؤْيته، فإنْ غُمِّيَ عليكم الشَّهْرُ فعُدُّوا ثلاثين».

[مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١. وأخرجه غيره مع اختلاف في بعض الألفاظ]

ولا يقبل في ثبوت هلال شوال غير شهادة اثنين، احتياطاً في الخروج من العبادة.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ ،

تبييت نية الصوم:

(ويبيت الصيام في أوله) أي يجب أن ينوي صيام رمضان في أول ليلة من رمضان، لأن النية ركن فيه، لأنه عبادة محضة، فلم يصح بغير نية، كالصلاة. ولقولهﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرِىء مانوى».

[أخرجه البخاري في بدء الوحي أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧].

ويشترط لصحة النية أن تكون قبل طلوع الفجر من أول يوم منه، لقوله ﷺ وسلم: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صيامَ له».

[أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ماجاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠. وأبو داود في الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤ من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، كما أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهم]

(يجمع الصيام: يحكم نيته ويعزم عليه)

(وليس عليه البيات في بقيته) أي إذا نوى صيام رمضان في أول ليلة منه كفاه ذلك لصوم الشهر بكامله، وليس عليه أن ينوي في باقي لياليه، لقوله ﷺ: «لكل امرىء مانوى». وهو قد نوى صوم الشهر، فله ذلك بتلك النية. ولأن صوم رمضان عبادة واحدة، مرتبط بعضها ببعض ولايصح تفريقها، وقد نواها في زمن يصلح لها، ولا يصلح لغيرها من جنسها، فرمضان ظرف معيار لا يتسع لصوم آخر غير المفروض.

وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وهذا إذا لم ينقطع صومه بفطر أو بصوم يقطع وجوب التتابع وإن صح الصوم، كصوم المسافر والمريض، فإذا أفطر يوماً وجب عليه أن ينوي من جديد لما بقي من رمضان، وكذلك إذا مرض مرضاً يبيح له الفطر أو سافر، وجب عليه نية جديدة بعد إقامته أو برئه من مرضه، ولو لم يفطر حال سفره أو حال مرضه، لأنه لم يكن واجباً عليه أن يتابع الصوم، والنية الواحدة تكفي لصوم يجب تتابعه.

ويكفيه حال الانقطاع نية واحدة لما بقي.

ويندب أن ينوي كل ليلة، سواء انقطع تتابعه أم لا، مراعاة للقول بوجوب ذلك، ومن الورع مراعاة الخلاف.

وقت الصوم:

(ويتم الصيام إلى الليل) أي يبقى ممسكاً على النحو الذي بُيِّنَ إلى أول الليل، وهو غروب الشمس. لقوله تعالى: ﴿وكلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ منَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصيامَ إلى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر، وبالخيط الأسود ظلمة الليل.

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ من هاهنا وأدْبَرَ النَّهارُ من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفْطَرَ الصائمُ».

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم اللَّيْلَ قدْ أقبلَ مِنْ هاهنا فقد أفطَرَ الصائمُ».

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتأْخِيرُ السُّحُورِ .

[البخاري : الصوم، باب: متى يحل للصائم أن يفطر، رقم: ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ . مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠، ١١٠١].

الفطر والسحور:

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) بأن يبادر إلى تعاطي المفطر عقب التأكد من غروب الشمس والتثبت من دخول الليل، وكذلك أن يكون تناوله لطعام السحور في أواخر الليل، وقبيل طلوع الفجر، بحيث لا يكون فاصل كبير بين إمساكه عن تعاطي المفطرات وبين طلوع الفجر، ويحتاط أن لا يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يفعل مفطراً غير ذلك.

ودل على هذا أحاديث كثيرة، منها:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ماعجَّلُوا الفطر».

[أخرجه مالك في الموطأ: الصيام، باب: ماجاء في تعجيل الفطر. والبخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦ . ومسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٨]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سَحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال: قَدْرَ مايقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةٍ.

[البخاري : مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٧]

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لاتزالُ أمَّتي بخير ماعجَّلوا الإفْطارَ وأخَّروا السّحورَ» [مسند أحمد: ١٤٧/٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ أُمِرْنا: أنْ نُعجِّلَ فِطْرنا، وأنْ نؤخرَ سَحورنا، وأنْ نضعَ أيمانَنا على شَمَائِلنا في الصلاة». رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

[مجمع الزوائد: الصيام، باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور: ١٥٥/٣]

(السَّحور ـ بفتح السين ـ الطعام الذي يؤكل وقت السَّحر، أي قبيل الفجر. والسُّحور ـ بضم السين ـ فعل الأكل في ذاك الوقت).

ثبوت الصوم ووجوب الإمساك:

(وحيث ثبت الشهر) أي تحقق ثبوت رمضان بما سبق من أمور **(قبل الفجر وجب الصوم)** إجماعاً، لما سبق من أدلة **(وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك)** إلى المغرب، احتراماً لذاك اليوم الذي تبين أنه من رمضان.

وجاء في الموطأ: عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه بلغه: أن الهلال رُئي في زمان عثمانَ بن عفّانَ ـ رضي الله عنه ـ بعَشيٍّ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أمسى وغابت الشمسُ.

[الموطأ: الصيام، باب: ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث: ٤]

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، ثُمَّ تَبيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ يَجْزِهِ ، وَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشهْرِ ، وَيَقْضِيهِ .

فإن لم يمسك - عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك - وجبت عليه الكفارة مع القضاء.

(ولابد من قضاء ذلك اليوم) الذي ثبت فيه رمضان بعد طلوع الفجر، لأنه لم تبيت فيه النية، وقد تقدم معك قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

النية بعد الرؤية:

(**والنية قبل ثبوت الشهر باطلة**) لأن الصوم لم يجب بعد (**حتى لو نوى قبل الرؤية، ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان، لم يجْزه**) أي لم يجزئه صومه عن صيام رمضان، لأنه لم ينو صومه وهو متيقن أنه من رمضان، لأن الجزم بذلك قبل الرؤية لا وجود له، والعبادة عن شك لا تصح.

(**ويمسك عن الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر**) أي رغم أن صيام ذلك اليوم المذكور لا يجزئه عن الصوم الواجب وجب عليه الإمساك فيه عن المفطرات، حفاظاً على حرمة رمضان (**ويقضيه**) أي ويقضي صيام ذلك اليوم لأنه لم يعتد به.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ ،

صوم يوم الشك:

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، الذي يشك الناس فيه: هل هو من شعبان أو من رمضان ؟ فلا يجوز صومه احتياطاً أن يكون من رمضان. لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: من صام اليومَ الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

[أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ماجاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦ ، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً أصحاب السنن وغيرهم]

(ويجوز صيامه للتطوع والنذر إذا صادف) أي يجوز أن يصوم هذا اليوم نفلًا إذا صادف عادة له، كأن كان من عادته أن يصوم يوم الاثنين، فكان هو يوم الشك. وذلك لقوله ﷺ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلَّا أنْ يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومَه، فليَصُمْ ذلك اليومَ».

[البخاري: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٨١٥ . مسلم: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ،رقم: ١٠٨٢].

(يصوم صومه: كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه)

ويصح صيامه ـ أيضاً ـ نفلاً ولو لم يصادف عادة له على المشهور، لأنه يوم من شعبان، فجاز أن يُبْتَدأ صومه نفلاً كالذي قبله. ولأن كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ، كسائر الأيام. قال مالك في الموطأ: ولا

وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ ، فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ .
وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،

يرون بصيامه تطوعاً بأساً، وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

[الموطأ: الصوم، باب: صيام اليوم الذي يشك فيه]

وقيل: يكره صيامه تطوعاً لغير المعتاد، وقياسه على النفل المعتاد فاسد، لأنه يعارض النص الصريح في النهي عن ذلك.

وكذلك: يجوز صيامه إذا صادف نذراً معيناً، كما لو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد، فصادف قدومه يوم الشك.

(ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية) لاحتمال قيام بينة أثناء النهار أنه من رمضان.

(فإن ارتفع النهار) أي ارتفعت الشمس كثيراً وصار وقت الضحوة الكبرى **(ولم تظهر رؤية)** أي لم تقم بينة على رؤية الهلال وأن هذا اليوم من رمضان **(أفطر الناس)** لعدم وجود ما يوجب الإمساك.

فإن قامت بينة على الرؤية ثبت أنه من رمضان، ووجب الإمساك على من لم يمسك أوله، واستمر من أمسك على إمساكه، ووجب قضاؤه على الجميع، لأن من أمسك أولّه لم يكن جازماً أنه من رمضان.

مالايفطر الصائم:

(ولا يفطر من ذرعه قيء إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) أي إذا غلبه قيء، فخرج دون تعمد منه، فإنه لا يفطر. فإذا عالج خروجه، أي تعمد إخراج القيء فخرج، فإنه يفطر أي يفسد صومه، فيجب عليه أن يبقى ممسكاً، كما يجب قضاء هذا اليوم.

وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ ،

دل على ذلك: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

[الترمذي: الصوم، باب: ماجاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠ . أبو داود: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، رقم: ٢٣٨٠ وغيرهما. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن]

(ولا يفطر من احتلم) أي من خرج منه مني، وهو نائم في نهار رمضان - أو غيره - صائماً، فإنه لا يفطر، لأنه لم يخرج منه المفطر باختياره، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ. وكذلك:

روى الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُفَطِّرْنَ الصائم: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ».

[الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث: ١٦]

قال المنذري [في مختصر سنن أبي داود: الصيام، باب: في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان]: وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

(ولا من احتجم) أي وهو صائم، فإنه لا يفطر. دل على ذلك: مارواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ.

[البخاري: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٨٣٧]

وأخرج مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كانا يحتجمان وهما صائمان.

[الموطأ: الصيام، باب: ماجاء في حجامة الصائم]

وَتكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ .

(وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير) أي المخاطرة في الصوم، فلعل ذلك يضعفه عن الاستمرار بالصوم فيفطر. ودل على ذلك:

ماأخرجه البخاري: أنَّ ثابتاً البُنَانيَّ سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتُم تكرهون الحجامةَ للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلاَّ مِنْ أجلِ الضَّعْفِ.

[البخاري: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٨٣٨]

وعلى هذا يحمل حديث ثوبان رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» [أحمد في مسنده: ٥/٢٧٧].

أي غررا بصومهما وخاطرا فيه: فإن المحجوم ربما أضعفته الحجامة فأفطر، والحاجم ربما سبق شيء من الدم إلى حلقه فأفطر، إذ إن الحاجم كان يمتص الدم بفمه، والله تعالى أعلم.

وَمِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ : كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ والْقَتْلِ

شروط صحة الصوم:

النية ووقتها:

(**ومن شروط صحة الصوم النية**) وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً أول الباب، وأعاد ذكرها هنا ليبين أنها (**السابقة للفجر**) فيشترط لصحة الصوم - كما مر - أن ينويه قبل طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صيامَ لهُ». وقد سبق ذكره وتخريجه عند الكلام عن تبييت نية الصوم.

ويكفي أن ينوي من بعد الغروب، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم.

ويجب تبييت النية من الليل في كل صوم (**سواءً كان فرضاً أو نفلاً**) لعموم الحديث الذي سبق، فإنه لم يفرق بين فرض أو نفل في نفي صيام من لم ينوه من الليل.

نية الصوم المتتابع واحدة:

(**والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه، كصيام رمضان**) وقد مر بيان ذلك مفصلاً عند الكلام عن تبييت النية.

(**وصيام كفارة الظهار**) الثابت وجوبها ووجوب تتابعها بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة : ٤].

(**والقتل**) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٩٢]

وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ المسْرُودُ ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّـنُ : فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ .

(فمن لم يجد: أي لم يقدر على عتق مملوك من عبد أو أمةٍ في كفارة القتل)

(والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه) أي الصوم الذي نذره المكلف ـ وهو البالغ العاقل ـ متتابعاً، فإنه يلزمه صيامه متتابعاً كما أوجبه على نفسه. ففي هذه الأنواع كلها ـ من الصوم الذي يجب تتابعه ـ يكفي أن ينوي في أوله نية واحدة تجزئه لصوم جميع الأيام التي يلزمه صيامها متتابعة، لأنه لا يتخلل بين أيام هذا الصوم نهار يجوز فطره، ولا نهار يجوز صومه من غير جنس ذلك الصوم، فصارت جميع أيامها كيوم واحد، فأجزأت فيه نية واحدة في أوله، ويبقى حكمها مستصحباً في باقي الأيام، ولا يحتاج إلى تجديدها كل يوم، كالصلاة: فإنه يلزم المكلف أن ينويها عند أول جزء منها، وهو تكبيرة الإحرام كما علمت، ولا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركانها.

(وأما الصيام المسرود) أي الذي يتابع بين صيام أيامه تطوعاً **(واليوم المعين)** الذي نذر صومه، أو صامه تطوعاً، كيوم الخميس مثلاً، أو الاثنين، أو يوم عرفة **(فلا بد من التبييت)** أي نية الصوم قبل الفجر **(فيه)** أي في النفل المسرود واليوم المعين **(كل ليلة)** على الصحيح، لأن صوم كل يوم فيه عبادة مستقلة غير مرتبطة بغيره، لجواز الفطر بين أيامه، وعدم وجوب المتابعة فيه التي تجعله كالعبادة الواحدة، تكفيها النية الواحدة في أولها.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ،

الحيض والنفاس في الصوم:

(ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس) أي عدم وجود دم الحيض أو النفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء، وإن أمسكت بنية الصوم كانت آثمة.

لقوله ﷺ في شأن المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» [البخاري: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: ١٨٥٠ . مسلم: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠]

وقيس النفاس على الحيض، لأنه في الحقيقة دم الحيض المجتمع فترة الحمل، فهو في معناه.

(فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر، ولو بلحظة) أو بلصق طلوع الفجر **(وجب عليها صوم ذلك اليوم)** لزوال المانع منه ـ وهو الحيض أو النفاس ـ في وقت يمكنها فيه عقد نية الصوم، إذ إن النية شرطها أن تكون عند بدء الطاعة، كما علمت ، وبدء الصوم بطلوع الفجر، فتصح النية ملاصقة له أو قُبَيْلَه بلحظة.

ولو شكت: هل انقطع الدم قبل الفجر أو بعده ؟ وجب عليها أن تمسك وتنوي الصوم، لاحتمال حصول الطهر قبل الفجر. ولا يعتد بصوم ذلك اليوم، لاحتمال أن الانقطاع حصل بعد طلوع الفجر ، فلم يصح الصوم، لوجود المانع من صحته، ولأن الفرض لا يزول بغير يقين.

وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجرِ .

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ وَالْحيْضِ والنِّفَاسِ وشِبْهِ ذٰلِكَ .

(**ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر**) أي إن الحائض أو النفساء تصوم إذا انقطع الدم قبل الفجر، وصومها صحيح حتى ولو لم تغتسل بعد، لأن المانع من صحة الصوم الحيض أو النفاس، وليس وجود الحدث المستوجب للغسل، فليست الطهارة منه شرطاً لصحة الصوم، بدليل صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وسيأتي بيان ذلك وأدلته عند الكلام على: مايجوز للصائم فعله ولا شيء عليه.

فإذا طهرت - أي انقطع دمها - بعد الفجر أفطرت ولم تصم، وكذلك إن كانت صائمة، فحاضت بعد الفجر، ولو قبل الغروب بلحظة، أفطرت ولم يُعْتَدَّ بصومها.

وتقضي الحائض والنفساء الأيام التي أفطرتها من رمضان، والتي لم يُعْتَدَّ بصومها منها.

عن معاذة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟. قالت: كان يصيبُنا ذلك فنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥ . مسلم: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥].

(كان يصيبنا ذلك: أي على عهد رسول الله ﷺ. فنؤمر: أي يأمرنا رسول الله ﷺ)

(وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) كالسفر، فإنه يباح له أن يفطر بسببه، فإذا أفطر فقد انقطع التتابع حقيقة،

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : الْعَقْلُ ، فَمنْ لَا عَقْلَ لَهُ ـ كَالمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ـ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ

وإذا صام فقد انقطع التتابع حكماً، لأن المسافر لا يجب عليه أن يتابع الصوم. وما يقال في المسافر يقال في المريض إذا أفطر أو صام. وقد مر الكلام عن هذا أول الباب، عند الكلام عن تبييت نية الصوم.

وإنما وجب إعادة النية عند انقطاع التتابع ـ حكماً أو حقيقة ـ لعدم إمكان استصحاب النية، واعتبار ما قبل الانقطاع وما بعده في حكم العبادة الواحدة، لوجود المانع من ذلك، وهو الفطر أو جوازه.

العقل شرط لصحة الصوم:

(ومن شروط صحة الصوم العقل) لأن فاقده لا يدرك التكليف، ولا يضبط التصرف، كما أنه لا يُعْتَدُّ بنيته، وقد علمنا أن النية شرط لصحة الصوم.

(فمن لا عقل له ـ كالمجنون والمغمى عليه ـ لا يصح منه الصوم في تلك الحالة) لعدم خطابه، ورفع التكليف عنه. ودليل ذلك:

ما ثبت عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ عن النائم حتى يستَيْقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ».

[أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣]

(رفع القلم: أي المؤاخذة، يحتلم: يبلغ. يعقل: يرجع إليه عقله)

الْحَالَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ إذَا عَادَ عَقْلُهُ ـ ولَوْ بَعْدَ سِنِين كَثِيرَةٍ ـ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِه ، ومِثْلهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا أَفَاقَ .

ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : تَـرْكُ الِجمـاعِ

(ويجب على المجنون إذا عاد) إليه **(عقله ـ ولو بعد سنين كثيرة ـ أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه)** وذلك لأن الجنون مرض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ ومَنْ كانَ مريضاً أو على سَفرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهذا قد شهد الشهر وكان مريضاً، فوجب عليه عدة ماأفطر من أيام أخر.

(ومثله المغمى عليه إذا أفاق) أي صحا من إغمائه، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته حال إغمائه، لأن عقله ـ وهو مناط التكليف ـ موجود فيه، وإنما فقد منه الإدراك، فهو كالنائم. وهذا إذا كان أول الصوم مغمى عليه، أو أغمي عليه كل النهار أو أكثره. فإن أغمي عليه نصف النهار أو أقله، وكان أوله ـ أي وقت النية ـ سالماً فلا قضاء عليه.

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج:

(ومن شروط صحة الصوم: ترك الجماع) أي تغييب الحشفة أو قدرها في فرج، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُم﴾ [البقرة: ١٨٧]

فالمراد بالرفث هنا الجماع، والليلة تنتهي بطلوع الفجر، فدلت الآية بمنطوقها على حل الجماع قبل الفجر، ومنعه بعده، وهذا دليل على أن تركه شرط لصحة الصوم. ودل على هذا ـ أيضاً ـ الأحاديث التي أوجبت الكفارة على من جامع أهله ـ أي زوجته ـ في نهار رمضان، كما سيأتي عند الكلام عن الكفارة.

والأكـــلِ والشُّربِ ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مُتَعَمِّداً ، مِنْ غَيْرِ تَأوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده.

(و) ترك (الأكل والشرب) لقوله سبحانه: ﴿وكلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:] أي بالإمساك عنهما، أي الأكل والشرب. وهذا أيضاً موضع إجماع من الأمة.

مافيه القضاء والكفارة من المفطرات:

(فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك) أي من الجماع أو الأكل أو الشرب (متعمداً من غير تأويل قريب، ولا جهل، فعليه القضاء) لفطره يوماً من رمضان (والكفارة) لانتهاك حرمة رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يارسولَ اللهِ، هلكتُ. قال: «مالك». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، وفي رواية: في رمضانَ. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تعتقُها». قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستِّين مسكيناً». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعرق المِكْتَلُ، فقال: «أين السائل». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدَّق به». فقال الرجل: أعلى أفقرَ منيِّ يارسول الله؟ فوالله مابين لابَتَيْها ـ يريد

الحرَّتين - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

[الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان. البخاري: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: ١٨٣٤ . مسلم: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١]

(وقعت على امرأتي: جامعتها. رقبة: إنساناً مملوكاً. تعتقها: تحررها من الرق والعبودية. المكتل: وعاءٌ ينسج من ورق النخل. الحرتين: مثنى حَرَّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء. بدت أنيابه: ظهرت، وهو كناية عن شدة ضحكه)

وفي رواية عند مالك رحمه الله تعالى: فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وفي المدونة [كتاب الصيام، باب: في الكفارة في قضاء رمضان: ١/٢١٩] عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال له: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً. فقال له رسول الله ﷺ: «أعتِقْ رقبةً، أو صُمْ شهرين مُتتابعينِ، أو أطْعِمْ ستِّين مسكيناً».

فإن فعل شيئاً من ذلك بتأويل قريب، أي مستند فيه إلى أمر وجودي، كما إذا سافر دون مسافة القصر، فظن أنه يباح له الفطر، ففعل شيئاً من هذا، فعليه القضاء دون الكفارة، لأنه لم يهتك حرمة الصوم.

وكذلك إن فعل ذلك عن جهل، كأن كان قريب عهد بالإسلام، وجهل حرمة فعل ذلك في الصوم، فعليه القضاء دون الكفارة، لانتفاء قصد انتهاك حرمة الصوم حال الجهل بذلك.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وهُوَ أَفْضَلُ ، ولَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

أما لو فعل شيئاً من ذلك بتأويل بعيد، وهو ما يستند فيه إلى أمر عدمي، كما لو شهد برؤية الهلال، فلم تقبل شهادته، فأفطر. أو أفطرت لظنها أنها ستحيض ثم حاضت، فأمثال هؤلاء يجب عليهم القضاء مع الكفارة. وكذلك لو كان يعلم حرمة فعله لذلك، ولكنه يجهل وجوب الكفارة، فإنها تلزمه.

كفارة الفطر في رمضان:

(والكفارة في ذلك كله: إطعام ستين مسكيناً: مداً لكل مسكين، بمد النبي ﷺ، وهو أفضل. وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين) أي هو مخير في الكفارة بفعل واحدة من هذه الخصال الثلاث: الإطعام والعتق والصيام، التي دلت عليها الأحاديث السابقة في وجوب الكفارة.

ودل على التخيير بينها: ماجاء في حديث أبي هريرة وابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما من عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف العطف (أو) وهي تقتضي التخيير، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فكفَّارتُه إطْعامُ عشَرَةِ مساكينَ مِنْ أوْسَطِ ماتُطْعِمُونَ أهْليكُم أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْريرُ رقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فهي على التخيير باتفاق، فكذا هذه.

قال الباجي في شرح الموطأ: ودليلنا من جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الإطعام، وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير، كفدية الأذى أو جزاء الصيد. انتهى.

ومراده بفدية الأذى ما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكم حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فمنْ كانَ منكُم مريضاً أو به أذىً من رأسِه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

(ولا تحلقوا رؤوسكم: أي بعد الإحرام بالحج أو العمرة. الهدي: مايهدى إلى بيت الله الحرام من الأنعام. محله: أي الحرم ويوم النحر. نسك: أي ذبيحة).

والمراد بجزاء الصيد ماجاء في قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥]. فـ (أو) في الآيتين للتخيير.

والتكفير بالإطعام أفضل، لأنه أكثر نفعاً، فإنه يعم أفراداً كثيرين، فتحيا به جماعة، ولا سيما في أيام الشدائد والمجاعات، كما قال الباجي في شرح الموطأ.

والمد: وعاء تزن سعته ستمائة غرامٍ تقريباً.

ولا يجزئه صرف الكفارة إلى عياله، وماذكر في الحديث لا يدل على براءة ذمته من الكفارة، وإنما أمره ﷺ بصرف ذلك إلى عياله على أنه صدقة عليه، وليس بكفارة، لأن النفقة على العيال مقدمة على التكفير. وقيل: هو خصوصية لذلك الرجل.

وما ذكر من التكفير لا يجب على من أفسد صومه بشيء من ذلك في غير رمضان، سواء أكان قضاءً لرمضان أو غيره. لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة الشهر، لا لإفساد الصوم.

قال مالك رحمه الله تعالى: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ـ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ـ الْكَفَّارَةُ الَّتِي

وما وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ ، مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نحْوِ ذٰلِكَ ، وَلَوْ كَانَ بَخُوراً ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرحُهُ ،

تُذْكَرُ عَنْ رسول الله ﷺ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

[الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان]

مافيه القضاء دون الكفارة من المفطرات:

(وما وصل من غير الفم إلى الحلق، من أذن)أو عين(**أو أنف، أو نحو ذلك)** كدهن رأس وصل طعمه إلى الحلق **(ولوكان بخوراً)** أي دخان بخور، إذا أحس بطعمه في حلقه **(فعليه القضاء فقط)** أي عليه قضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه ما ذكر، لأنه أفطر بوصولها إلى الحلق، وما وصل إلى الحلق من أي منفذ يفطر، لأنه وصل إليه ما هو ممنوع من تناوله بفمه حال الصوم، فوجب أن يفطر به، والقضاء واجب من كل فطر مطلقاً.

وليس عليه كفارة، لأن الكفارة تجب عند تيقن فطره على صفات معتبرة، وهو الإفطار الكامل، بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع، صورة ومعنىً، متعمداً، ومن غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة. وهذا لم يحصل بما ذكر.

ولا قضاء عليه إذا تحقق عدم وصول شيء مما وضع في هذه المنافذ إلى الحلق.

(ومثله البلغم الممكن طرحه) أي مثل ما ذكر في الحكم من حيث وجوب القضاء البلغم ـ وهو ما ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر ـ إذا ابتلعه، وكان يقدر أن يطرحه، أي يلقيه خارج فمه، فوجب عليه القضاء لتقصيره بعدم طرحه.

والغَالِبُ مِنَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ .

وَكلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ المَائِعَةِ ،

(والغالب من المضمضة والاستنشاق) أي إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة ـ كغسل أو وضوء ـ أو غيرها. وذلك لحديث لقيط بن صَبْرَة رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاق إلَّا أنْ تكونَ صائماً».

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨ ، وقال: حديث حسن صحيح. كما أخرجه أصحاب السنن الأخرى]

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله)

وفي رواية صححها ابن القطان: «إذا توضَّأْتَ فأَبْلغْ في المضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ مالَمْ تَكُنْ صَائِماً».

فقد نهى ﷺ عن المبالغة فيهما للصائم، خشية وصول الماء إلى حلقه، فلولا أن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة يبطل الصوم لما كان للنهي عنها معنى. وكذلك: لو لم يبالغ بهما لم تلحقه مشقة، فوجب عليه القضاء، لتقصيره ومخالفته النهي.

(وكل ما وصل إلى المعدة، ولو بالحقنة المائعة) أي ما وصل إلى المعدة يفطر، سواء أوصل عن طريق الفم أم غيره، وسواء أكان جامداً أم مائعاً. فإذا كان عن طريق الفم وجب عليه القضاء والكفارة إن تعمد ذلك، وإلا فالقضاء وحده. أما ما كان عن طريق غير الفم ـ كالحقنة المائعة من الدبر،

وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجرِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ ، دُونَ الكَفَّارَةِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ ،

والدواء ونحوه - ففيه القضاء وحده، لأنه وجد ما يستوجبه وهو الفطر مطلقاً، ولا كفارة عليه، لأنه لم يوجد الإفطار الكامل الذي يوجبها، كما بينا.

ولو حقن في دبره مالا يصل إلى المعدة - كفتائل - فإنه لا يفطر، ويمكن أن يلحق بهذا ما يسمى بالتحاميل في هذه الأيام، فإنها لا تصل إلى المعدة، وإنما يبقى أثرها في الأمعاء.

(وكذا من أكل بعد شكه في الفجر) أي إذا شك: هل طلع الفجر أم لا ؟ فإنه يكره له الأكل أو الشرب وغيره. فإن أكل أو شرب، ثم بان له أنه أكل قبل الفجر فلا شيء عليه. وإن بان له أنه أكل بعد الفجر، أو بقي على شكه وجب عليه القضاء. وكذا لو أكل، ثم طرأ عليه شك: هل أكل بعد الفجر أو قبله ؟ وبقي على شكه **(ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء)**. لأن الصوم باق في ذمته، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين

(دون الكفارة) أي فلا تجب الكفارة فيما ذكر، لأنه لم يوجد قصد انتهاك حرمة شهر رمضان.

مالا قضاء فيه:

(ولا يلزمه القضاء في غالب) أي فيما غلبه ودخل فمه قهراً عنه وبغير قصد **(من ذباب، أو غبار طريق)**، وإن قل الغبار في الطريق **(أو)** غبار **(دقيق)** لمن يصنعه **(أو كيل)** أي غبار ما يكيله القائم بالكيل، من حنطة ونحوها مما يكال، أو غبار **(جبس لصانعه)** أي إذا دخل فم من يقوم بصنعه، فلا

وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ ، وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ .
وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَـارِهِ ،

قضاء على هؤلاء جميعاً لمشقة الاحتراز من ذلك كله، وأيضاً: لضرورة الصنعة في بعضها. ولذا لو حصل هذا لغير الصانع في الدقيق والكيل والجبس فعليه القضاء، لإمكان التحرز منه.

(ولافي حقنة من إحليل) أي ذكر الرجل، ولو كانت بمائع، لأنها لا تصل إلى المعدة. ومثل ذكر الرجل فرج المرأة، لأنه ليس متصلاً بالجوف، فلا يصل منه شيء إليه.

(ولافي دهن جائفة) أي لا قضاء في دهن وضع دواءً على جرح في البطن ونحوه يصل إلى الجوف، لأنه لا يصل إلى محل الطعام والشراب، إذ لو وصل إليه لمات المتداوي المجروح من ساعته.

مايجوز للصائم فعله ولاشيء فيه:

(ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره) أي يستحب السواك للصائم كما يستحب لغيره في المواضع التي يندب فيها من وضوء ونحوه، لا فرق في هذا بين أول النهار أو آخره. وذلك لعموم الأدلة الواردة في استحباب السواك.

مثل قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧ . مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢]

وفي رواية عند أحمد[٦/ ٣٢٥]: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

وَالـمَضمَضَةُ لِلْعَطَشِ ،

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥]

وهذا عام في الصائم وغيره، وجاء في خصوص الصائم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك».

[أخرجه الدارقطني: الصيام، باب: السواك للصائم، رقم ٦].

(خصال: أعمال وصفات)

وعن عامِر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ - مالا أعدُّ ولا أُحصي - يَتَسوَّكُ وهو صائمٌ.

[الترمذي: الصيام، باب: ما جاء في السواك للصائم، رقم: ٧٢٥ . أبو داود: الصوم، باب: السواك للصائم، رقم: ٢٣٦٤].

(والمضمضة للعطش) والحر، لأن في ذلك إعانة له على ما هو فيه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يارسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم. قال: «أرأيت لو مضْمَضْتَ من الماء وأنتَ صائمٌ». قلت: لا بأس. قال«فَمَهْ».

[أبو داود: الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥]

(هششت: أحسست بخفة ونشاط وارتياح. فمه: أي فماذا عليك إذاً لو قبلت)

وَالإِصْبَاحُ بِالْجنَابَةِ .

وتكره المضمضة لغير موجب من عطش أو حر، لما في ذلك من المخاطرة، لاحتمال سبق شيء من الماء إلى الحلق، فيفسد صومه.

ومثل المضمضة صب الماء على الرأس ونحوه كالاغتسال.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقوَّوْا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر.

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش.. رقم: ٢٣٦٥]

(**والإصباح بالجنابة**) أي ويجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح، أي يطلع عليه الفجر، ولو تعمد ذلك، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُم﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث الجماع، فدلت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ وله روايات:

قالت عائشة رضي الله عنها: أشهدُ على رسول الله ﷺ إنْ كان لَيُصْبحُ جنباً، مِنْ جِماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُه.

وَالْحَامِلُ : إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطعِمْ ، وَقَدْ قِيلَ : تُطْعِمُ .

وقالت: كان النبي ﷺ يدركُه الفجرُ في رمضانَ، وهو جُنُبٌ من غير حُلُمٍ ، فيغتسلُ ويصومُ.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبحُ جنباً من جِماعٍ ، لا من حُلُم، ثم لا يُفْطِرُ ولا يقْضي.

[البخاري: الصوم، باب: اغتسال الصائم، رقم: ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ . مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩]

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يارسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لستَ مثلَنا يارسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «واللهِ، إنِّي لَأَرْجُو أنْ أكونَ أخشاكم للهِ، وأعلَمَكُمْ بما أتَّقي».

[مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١١٠]

والأولى أن لا يصبح على جنابة، بل يغتسل قبل طلوع الفجر.

فطر الحامل والمرضع والشيخ الهرم ومن عليه الفدية:

(**والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت**) جوازاً إن خافت عليه مرضاً أو زيادته، ووجوباً إن خافت عليه هلاكاً أو أذى شديداً (**ولم تطعم. وقد قيل: تطعم**) فقد جاء في المدونة [الصيام، باب: صيام الحامل والمرضع

وَالْمُرْضِعُ : إذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِهَا ، ولَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا ، أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ .

والشيخ الكبير]: قال ابن وهب: وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم، ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحب إليَّ، وما أرى ذلك واجباً عليها، لأنه مرض من الأمراض.

(و)كذا(**المرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له، أو لم يقبل غيرها، أفطرت**) جوازاً أو وجوباً، على مامر في الحامل (**وأطعمت**) أي فدت عن كل يوم أفطرته بإطعام مسكين.

جاء في المدونة: قلت: ماالفرق بين الحامل والمرضع ؟ قال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.

وجاء في التاج والإكليل: وقال في المختصر: لا إطعام عليها، وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر، والحامل والمرضع كلاهما أعذر من المسافر.

فإن وجدت المرضع من يرضع ولدها، وأمكنها استئجارها، وجب عليها الصوم.

ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع:

ماررواه أنس بن مالك ـ أحد بني كعب ـ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٩ . والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: ٧١٥ ، وقال: حديث حسن].

وكَذلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ : يُطعِمُ إذَا أفْطرَ ، ومِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ .

ودل على وجوب الإطعام عليهما ـ على القول بوجوبه ـ مارواه أبو داود [الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم:٢٣١٧ ، ٢٣١٨]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: أثبتت للحبلى والمرضع إذا خافتا، أفطرتا وأطعمتا.

(**وكذلك الشيخ الهرم**) أي الكبير الطاعن في السن والذي يضعفه الصوم (**يطعم إذا أفطر**) لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

[أخرجه البخاري في التفسير/تفسير سورة البقرة، باب: قوله: ﴿أياماً معدودات..﴾ رقم: ٤٢٣٥ . وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم:٢٣١٨]

(**ومثله**) أي ومثل الشيخ الكبير في وجوب الإطعام (**من فرط**) أي قصر (**في قضاء رمضان**) فلم يصم مع إمكان الصيام وعدم العذر (**حتى دخل عليه رمضان آخر**) فإنه يطعم عن كل يوم أخره مسكيناً، هذا بالإضافة إلى القضاء الذي لا يزال في ذمته.

وعليه فدية واحدة ولو أخر عدة رمضانات.

ودليل ذلك:

ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ـ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه

رمضان آخر ؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرَّط فيه. قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

ـ وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فرَّط في صيام شهرِ رمضانَ حتى يُدْرِكَهُ رمضان آخرُ، فليَصُمْ هذا الذي أدركَه، ثم لْيَصُمْ مافاتَه، ويُطْعِمُ مع كلٍّ يومٍ مسكيناً.

[الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث: ٨٧ ، ٩١]

مقدار الفدية:

(والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه) لما مر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل قليل، وهذا هو الواجب في كل إطعام مر ذكره في الحامل والمرضع والشيخ الكبير.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا عجز الشيخُ الكبيرُ عن الصيام أطْعَمَ عن كل يومٍ مُدّاً مُدّاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

[البيهقي: الصيام، باب: الشيخُ الكبيرُ لا يُطيقُ الصومَ ويَقْدِرُ على الكفارةِ: يُفْطرُ ويفْدِي: ٤/٢٧١].

ويُستَحَبُّ لِلصّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ ،

مايستحب للصائم:

(**ويستحب للصائم كف لسانه**) أي صونه عن الكذب والزور والغيبة والكلام الفاحش ونحو ذلك، لأن مثل هذه الخصال لا تليق به، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّورِ والعملَ به - وفي رواية - والْجَهْلَ، فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه».

[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤ . الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠]

(الزور: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. العمل به: العمل بمقتضاه من نهي الله عنه. الجهل: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. فليس لله حاجة: أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - : أن رسول الله ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإنِ امْرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ».

[الموطأ: الصيام، باب جامع الصيام، رقم: ٥٧ . البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥ . مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١]

(جنة: وقاية وسترة وحماية من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار. يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وذكره في حضرة النساء. ولا يجهل: لا يفعل فعل الجهال من صياح وسفه وسخرية ونحو ذلك)

وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ

وأخرج أحمد في مسنده[٥/٤٣١] من حديث عبيد مولى النبي ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يارسول الله، إنَّ ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد - وأراه قال: بالهاجرة - قال: يانبي الله، إنهما والله قد ماتتا، أو: كادتا أن تموتا. قال: «ادعهما». قال: فجاءتا، قال: «فجيء بقدح. أو: عُسٍّ». فقال لإحداهما: «قيئي» فقاءت قيحاً أو دماً وَصِيداً، ولحماً، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى «قيئي». فقاءت من قيح ودم وصيد، ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ماحرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس».

(بالهاجرة: وسط النهار وقت اشتداد الحر حيث يهجر - أي يترك - الناس أعمالهم. بقدح أو عس: القدح هو الإناء، والعس القدح الكبير. دماً وصيداً: جامداً مشتبكاً بعضه ببعض مختلطاً بالقيح، من قولهم: وصد النساج بعض الخيط في بعض .. أدخل اللُّحْمَة في السَّدى. [لسان العرب]. عبيط: صحيح طري غير نضيج. تأكلان: تغتابان، والله تعالى أعلم)

(و) يستحب **(تعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم)** رجاء أن يحصل القبول، وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدْرَكَ رمضانَ، وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يَقْضِهِ لم يُتَقَبَّلْ منه. ومن صام تَطَوُّعاً، وعليه منْ رمضانَ شيء لم يقْضِه، فإنَّه لا يُتَقَبَّلُ منه».

وَتَتَابُعُهُ .

[أخرجه أحمد في مسنده: ١٦/٢٥٥ بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح]

والأولى أن يعجل به حيث أمكنه ذلك، مبادرة إلى تبرئة الذمة من حقوق الله تعالى، والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً مُنسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مُفَنِّداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدَّجَّالَ، فشَرُّ غائب يُنْتَظَرُ، أو الساعةَ، والساعةُ أدهى وأَمَرُّ».

[أخرجه الترمذي في أبواب الزهد. باب: ماجاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٧ ، وقال: حديث حسن]

(بادروا: سابقوا واسبقوا. مرضاً مفسداً: للقوة والأعضاء، فلا يستطيع القيام بعمل. هرماً مفنداً: شيخوخة وكبراً في السن يصحبه ضعف في العقل وتخليط في الكلام وتخريف بسببه. مجهزاً: مزهقاً للروح والحياة، فلا يبقي على الإنسان. أدهى: أشد مصيبة وبلاءً)

(و) يستحب (تتابعه) أي تتابع قضاء مافي ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون قد أتى بالبدل ـ وهو القضاء ـ على صورة الأصل ـ وهو الصيام في رمضان ـ فيكون قضاؤه أشبه بالأداء.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان عليه صَوْمٌ من رمضانَ فَلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْهُ».

[أخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٥٨ . والبيهقي في الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً: ٤/٢٥٩]

وضعف العلماء الحديث بسبب أحد رواته وهو عبد الرحمن بن إبراهيم، قال البيهقي: ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.
أقول: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح في الموضع المذكور قبل، رقم: [٦٠ ، ٦١] يفيد: أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كان نزل فيها «متتابعات» فنسخت.

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ماأفطر، قال تعالى: ﴿فعدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولأن التتابع وجب لأجل حرمة الشهر، فسقط بفوات وقته.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، سئل عن قضاء رمضان، فقال: إنَّ الله لم يُرَخِّصْ لكم في فِطْره وهو يريد أنْ يَشُقَّ عليكم في قضائه، فأحْصِ العِدَّةَ، واصْنَعْ ماشئتَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن عليه قضاءُ رمضانَ، قال: يَقْضيه متفرِّقاً، فإنَّ الله قال: ﴿فعدةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وروي مثل هذا عن أنس ورافع بن خديج وغيرهما، رضي الله عن الجميع.

[انظر سنن البيهقي، وسنن الدارقطني: في الأبواب المذكورة قبل قليل]

الصوم المستحب ومايكره منه:

(ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج) وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك، وليشارك غيرُ الحاجِّ الحاجَّ في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم.

ومن هذه الأحاديث:

ماورواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفةَ، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ». هذا لفظ مسلم، وعند الترمذي: «صيامُ يومِ عرفةَ: إنِّي أحتسبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّر السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه». قال الترمذي: وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

[مسلم: الصيام، باب: ماجاء في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة..، رقم: ١١٦٢ . الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم: ٧٤٩ ، وأخرجه أصحاب باقي السنن الأربعة]

ولا يستحب صيامه للحاج، بل يستحب فطره، من أجل أن يتقوى الحاج على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في ذاك اليوم وفي ذاك الموضع، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج، ولم يصمه ﷺ، واقتدى به أصحابه من بعده، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٢٤٤٠ . وأخرجه النسائي في الحج، باب: النهي عن صوم يوم عرفة. وابن ماجه في الصوم، باب: صيام يوم عرفة]

وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب، فشربه .

[البخاري: الحج، باب: صوم يوم عرفة، رقم: ١٥٧٥ . مسلم: الصيام، استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه.

[الترمذي: الصوم، باب: ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١]

(و) يستحب صوم يوم **(عاشوراء)** وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، اقتداءً بفعله ﷺ وامتثالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ماهذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

[البخاري: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: ١٩٠٠ . مسلم الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠]

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وصيام يوم عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . ، رقم: ١١٦٢]

(و) يستحب **(صوم عشر ذي الحجة)** أي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه.

وَالمُحَرَّمِ ،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ يومَيْنِ: يومِ الفِطْر، ويومِ النَّحْرِ.

[البخاري : الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠ . مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر]

ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنها الصوم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مامِنْ أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيامِ العَشْرِ». فقالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجُلٌ خرجَ بنفسه ومالهِ، فلم يَرْجِعْ مِنْ ذلك بشيءٍ».

[البخاري: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٢٦ . الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل أيام العشر، رقم: ٧٥٧ ، وهذا لفظ الترمذي. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه]

وعن هنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ تِسعَ ذي الحجة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٧ ، وأخرجه النسائي]

(و) يستحب صوم (المحرم) وقد جاء في فضل صيامه أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضَلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وأفضلُ الصلاة بعد الفريضةِ صلاةُ اللَّيْلِ»

وَرَجَبٍ ،

[أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم:١١٦٣ ، وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه]

وحديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ وقد سأله رجل: أيَّ شهر تأمُرني أنْ أصومَ بعد شهرِ رمضانَ ؟ قال: «إنْ كنتَ صائماً بعدَ شهرِ رمضانَ فصُم المُحَرَّمَ، فإنَّه شهرُ اللهِ، فيه يومٌ تاب فيه على قومٍ ، ويتوبُ فيه على قومٍ آخرين».

[الترمذي: الصوم، باب: ماجاء في صوم المحرم، رقم:٧٤١]

واليوم الذي تاب الله تعالى فيه على قوم هو اليوم العاشر منه، والقوم هم قوم موسى عليه السلام، كما مر معنا في صوم عاشوراء، والله تعالى أعلم.

(و) يستحب صوم (رجب) لأنه من الأشهر الحُرُم، وقد ورد الحديث بالحث على الصيام فيها.

عن مُجيبة الباهلية، عن أبيها ـ أو عمها ـ أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالُه وهيئتُه، فقال: يارسول الله، أما تَعْرِفُني ؟ قال: «ومن أنْتَ». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عامَ الأوَّلِ. قال: «فما غَيَّرَكَ ؟ وقد كنتَ حسنَ الهيئةِ». قال: ماأكلت طعاماً إلا بليل منذُ فارقتُك. فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عذَّبْتَ نفسَك». ثم قال: «صُمْ شهرَ الصَّبْرِ، ويوماً من كل شَهْرٍ». قال: زدني، فإنَّ بي قُوَّةً. قال: «صُمْ يومَيْن». قال: زدني. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ». قال: زدني. قال: «صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ، صمْ من الحُرُم واتْرُكْ، صُمْ من الحُرُمِ واتْرُك» وقال بأصابعه الثلاثة، فضمَّها ثم أرْسَلَها.

وشَعْبَانَ ،

[أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم: ٢٤٢٨ ، كما أخرجه النسائي وابن ماجه]

(شهر الصبر: هو رمضان. وقال بأصابعه: أي أشار بها)

ويدل أيضاً على استحباب صيامه: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، لم أرَكَ تصومُ شهراً من الشهور ما تصومُ من شعبانَ ؟ قال: «ذاك شَهْرٌ يغفُل الناسُ عنه بين رجب ورمضانَ».

[أخرجه النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ، رقم: ٢٣٥٧]

فقوله ﷺ يدل على أن العبادة ـ ومنها الصوم ـ كانت مألوفة معتادة في رجب كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه [تبيين العجب بما ورد في فضل رجب] بعد إيراده الحديث: ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب. انتهى [من كتاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٢/٤٠٨]

(و) يستحب صوم (شعبان) اقتداء بفعله ﷺ، فقد كان يكثر من الصيام فيه حتى يكاد يستكمل صيامه مع بيانه ﷺ لفضله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مارأيت رسول الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قَطُّ إلاَّ رمضانَ، وما رأيتُه في شَهْرٍ أكثَرَ منه صياماً في شعبانَ.

وثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

[أخرجه البخاري: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم: ١٨٦٨ . ومسلم: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان .. ، رقم: ١١٥٦ ، وهذا لفظ مسلم]

وفي رواية لمسلم: كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً.

فالجملة الثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن المراد بالكل الغالب والأكثر.

وعنها رضي الله عنها قالت: كانَ أحبَّ الشهورِ إلى رسول الله ﷺ أنْ يصومَه شعبانُ، ثم يصلُه برمضان.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم شعبان، رقم: ٢٤٣١ . النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ، رقم: ٢٣٥٠]

وقد مر بك حديث أسامة رضي الله عنه، وقد جاء فيه: «وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ، فأُحِبُّ أنْ يرفَعَ عملي وأنا صائمٌ».

(و) يستحب صيام **(ثلاثة أيام)** غير معينة **(من كل شهر)** لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك صيام الدهر، أي العمر الذي يعيشه الإنسان، كما جاء في الأحاديث. وقد ورد في فضل هذا الصوم أحاديث كثيرة، منها:

- ماأوصى به ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه، فقد قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤ . مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى. ، رقم: ٧٢١]

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ ، لِفِرارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ .

(خليلي: الذي أحببته الحب الخالص الصادق، الذي تخلل إلى قلبي واستقر فيه واستولى عليه. نوم على وتر: أن أصلي الوتر قبل أن أنام، خشيةَ أن لا أستيقظ لأصليه آخر الليل).

وكذلك ماأوصى به ﷺ أباالدرداء رضي الله عنه، فإنه قال أيضاً: أوصاني حبيبي بثلاث، لنْ أدعهن ماعشتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وبأنْ لا أنام حتَّى أُوتِرَ.
[أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢٢]

وكذلك ماأوصى به ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ياعبد الله، ألم أُخْبَرْ أنَّك تصومُ النَّهارَ وتقوم اللَّيْلَ». فقلت: بلى يارسول الله، قال: «فلا تَفْعَل، صُمْ وأفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ. فإنَّ لجسدِك عليك حقّاً، وإنَّ لعَيْنك عليك حقّاً، وإنَّ لزوجِك عليك حقّاً، وإنَّ لزَوْرِك عليك حقّاً، وإنَّ بحَسْبِك أنْ تَصُومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، فإنَّ لك بِكُلِّ حسنةٍ عَشْرَ أمثالِها، فإنَّ ذلك صيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».
[البخاري: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤ . مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . ،رقم: ١١٥٩]
(لزورك: لضيفك. بحسبك: كافيك)

(**وكره مالك أن تكون**) الأيام الثلاثة التي يصومها كل شهر هي الأيام (**البيض**) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصفت بالبيض لشدة نور القمر في لياليها (**لفراره من التحديد**) أي خشية أن يحدد من رغب بالصيام هذه الأيام الثلاثة لصومه كل شهر، ويخصها بذلك،

فيؤدي هذا إلى اعتقاد أن الثواب المذكور في الأحاديث لا يحصل إلا بها، وربما أدى إلى اعتقاد وجوبها، ولا سيما إذا فعل هذا من يقتدى به وواظب على صومها، سارع العامة إلى الاقتداء به وظنوا وجوبها.

والذي يفهم من كلام كتب المذهب: أن مالكاً رحمه الله تعالى لا يقول بكراهة صومها - إن ثبت القول عنه بالكراهة - إذا انتفت هذه المحاذير، كأن صامها اتفاقاً، أي لأنها ثلاثة أيام من الشهر. قال الدردير: وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة. انتهى. أو كان لا يواظب على صيامها باستمرار، بل تارة يصومها وتارة يصوم غيرها، أو لم يكن معلناً لذلك داعياً له وهو مقتدى به، بل يفعل ذلك في خاصة نفسه. بل قد روي عنه رحمه الله تعالى أنه كان يصومها، وحض الرشيد على صيامها.

وهذا هو الذي ينبغي أن يعتقد بإمام دار الهجرة؛ أنه لا يقول بكراهة ذلك على الإطلاق، وقد ثبت في صيامها أحاديث، منها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأباذَرٍّ، إذا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثلاثةَ أيَّامٍ فَصُمْ: ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمسَ عشرةَ».

[أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١ . وأخرجه أيضاً: أحمد والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي فيه: حديث أبي ذر حديث حسن]

وحديث قدامة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشْرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشْرةَ. وفي رواية: ويقول: «هُنَّ صيامُ الشهر» وفي رواية: قال: «هن كهَيْئَةِ الدَّهر»

وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ .

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: ٢٤٤٩ . النسائي: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٢٤٣٠ - ٢٤٣٢]

(هن كهيئة الدهر: أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر تشبه صيام العمر كله، حيث تتكرر كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صومها صوم الشهر بكامله، وهذا معنى قوله: هن صيام الشهر. والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، مأخوذ من الغُرَّة، وهي البياض الذي يكون في وجه الفرس)

(وكذا) أي وكما كره مالك رحمه الله تعالى صيام الأيام البيض **(كره صيام ستة)** متتابعة **(من شوال)** متصلة بصوم رمضان، أي بعد يوم الفطر **(مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان)** وواضح أن علة الكراهة مخافة اعتقاد الجاهل أنها من رمضان، وقد حصل ذلك في أزمنة، ولذا قال في العارضة: وصل الصوم بأوائل شوال مكروه جداً، لأن الناس صاروا يقولون: تشييع رمضان، وكما لا يُتقدم لا يشيع. انتهى

أقول: وذلك من باب سد الذرائع، وهو أصل معمول به في التشريع.

وعليه: يقال هنا ماقيل في صوم الأيام البيض، من أنه إذا انتفت المحاذير فلا كراهة. كأن لم يكن مقتدى به، أو كان مقتدى به ولم يظهرها، أو ممن لا يخاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان ومتتابعة، أو كان لا يعتقد سنية اتصالها.

قال[في التاج والإكليل لمختصر خليل]: قال مطرف: إنما كره مالك صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل، لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل. انتهى.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَجَّهُ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

أي ماجاء من الفضل في صيام ستة من شوال على العموم.

وقال الدسوقي [في حاشيته على الشرح الكبير]: فإن انتفى قيد منها فلا كراهةَ، وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب رضي الله عنه: «منْ صامَ رمضانَ، وأتْبَعَهُ ستًّا من شَوَّالٍ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ» الحسنةُ بعَشرَةِ أمثالِها، فشَهْرُ رمضانَ بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين تمام السنة. انتهى.

[الحديث أخرجه مسلم: في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: ١١٦٤ . والترمذي: في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩ . وأبو داود: في الصوم باب: في صوم ستة أيام من شوال، رقم:٢٤٣٣ . كما أخرجه ابن ماجه والنسائي].

مكروهات الصوم:

(ويكره ذوق الملح) أي ملح الطعام ونحوه، ومثله العسل وغيره **(للصائم)** خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام.

ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق، كما قلنا.

(فإن فعل ذلك) أي ما سبق ذكره من ذوق الملح وغيره **(ومجه)** أي رمى ما أدخله فمه ليذوقه، أو ماانفصل من حفر أسنانه ونحوه، خارج فمه **(ولم يصل إلى حلقه منه شيء فلا شيء عليه)** أي لا قضاء عليه ولا كفارة، فإن وصل منه شيء إلى حلقه وجب عليه القضاء، لفساد صومه.

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ

(ومقدمات الجماع مكروهة للصائم) رجلاً كان أم امرأة، شاباً أم شيخاً، حذراً من أن يفسد صومه، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة، فينزل فيفسد صومه، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً.

(كالقبلة) وذلك لما جاء من آثار في النهي عنها:

جاء في الموطأ [الصيام،باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم] :

ـ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان ينهى عن القُبْلَةِ والمُباشَرةِ للصَّائم.

ـ وأنَّ عروة بن الزُّبَيْر قال: لم أرَ القُبلةَ للصَّائم تَدْعُو إلى خَيْر.

وعند ابن أبي شيبة [الصيام، باب: من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها]:

ـ عن ميمونةَ مولاةِ النبي ﷺ ـ ورضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن صائم قَبَّل، فقال: «أفْطَرَ».

ـ وعن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال: رأيتُ أصحابَ رسول الله ﷺ وهم يَنْهَوْنَ عن القُبلة للصَّائم.

(والجسة) أي من مقدمات الجماع، والمراد ملامسة البشرة دون حائل، فهي مكروهة أيضاً.

جاء في المدونة [الصيام، باب: في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة: ١/١٩٦]:

عن ابن أبي ذئب: أن شعبة ـ مولى ابن عباس رضي الله عنهما ـ حدَّث: أنَّ ابن عباس كان ينهى الصائم عن المُباشرة.

وَالنَّظَرِ المُستَدَامِ والْمُلَاعَبَةِ إنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذلِكَ ، وَإلّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ .

وقد مر بك نَهْيُ ابن عمر رضي الله عنهما عنها.

(و) مثل القبلة والجسة (**النظر المستدام**) أي إدامة النظر إلى ما يحرك الشهوة، وكذلك إدامة الفكر في ذلك (**والملاعبة**) كالمعانقة ونحوها.

وحكم هذه الأمور الكراهة(**إن علمت السلامة من ذلك**) أي إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها، ولا تجره إلى ما يفسد صومه، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال.

(**وإلا**) وإن لم يعلم السلامة، بل كان على يقين أو غلبة ظن أنه لا يسلم من عاقبتها، لما يعرفه من عادته (**حرم عليه**) فعل شيء من (**ذلك**). وقد دل على هذا أحاديث وآثار، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرَخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شاب.

[أبو داود: الصوم، باب: كراهيته للشاب، رقم:٢٣٨٧]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يارسول الله، أقبل وأنا صائم ؟ قال: «لا». فجاء شيخٌ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ ؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضُنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ لِمَ نظر بعضُكم إلى بعضٍ، إنَّ الشيخَ يَمْلِكُ نفسَه».

لكِنَّهُ إنْ أَمْذَى مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ،

[أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ١٨٥ . وأشهب في المدونة: الصيام، باب: في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة: ١/ ١٩٦]

وفي هذا آثار أخرى كلها تدل على حرمة مثل ذلك لمن لا يأمن على نفسه فساد صومه، وجوازه لمن أمن من نفسه ذلك، مع الكراهة خشية أنْ يُغَرِّر بنفسه، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا ذكرت أنَّ رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيُّكم أمْلَكُ لنفسِه من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها ـ عند البخاري ـ قالت: كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملكَكُمْ لإرْبِه. وعند مسلم: وأيُّكم يملِكُ إرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَه.

[الموطأ: الصيام، باب: ماجاء في التشديد في القبلة للصائم، حديث: ١٨ . البخاري: الصوم ، باب: المباشرة للصائم، رقم: ١٨٢٦ . مسلم: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: ١١٠٦]

(يملك إربه: يضبط نفسه ويقوى على حاجته، والإرب الحاجة)

(**لكنه إن أمذى**) أي أنزل المذي، وهو مادة لزجة بيضاء تخرج من الفرج عند إثارة الشهوة وبعدها، (**من ذلك**) التقبيل أو المباشرة أو الملاعبة أو الجس (**فعليه القضاء**) على المشهور، جاء في المدونة: وروى ابن وهب وأشهب عن مالك: في رجل قبل امرأته أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان ؟ قال: أرى أن يصوم يوماً مكانه، وإن لم يُمْذِ فلا أرى عليه شيئاً. وإنما وجب عليه القضاء لفساد صومه بخروج ذلك منه بشهوة حصلت بفعل منه، فأشبه خروج المني. (**فقط**) أي عليه القضاء وحده، وليس عليه الكفارة، لأنها تثبت بتيقن الفطر على صفات معينة فيها انتهاك حرمة الشهر، وهذا لم يوجد في ذلك.

وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَقِيَامُ رَمَضانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(وإن أمنى) أي أنزل المني بسبب ما فعله مما ذكر **(فعليه القضاء والكفارة)** على المشهور، لأن إمناءه يدل على قصده الاستمتاع بما فعل، والاستمتاع يعرض للإنزال، ففعله لدواعي ذلك يقوم مقام قصده لإفساد صومه على وجه فيه انتهاك حرمة رمضان، فوجبت عليه الكفارة.

صلاة التراويح (قيام رمضان):

(وقيام رمضان) أي إحياء لياليه بالصلاة النافلة، بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، وهي صلاة قيام الليل، وتسمى الآن بالتراويح، لما فيها من إراحة للنفس وترويح عليها بطاعة الله تعالى **(مستحب مرغب فيه)** لما ثبت في ذلك من فعله ﷺ وقوله **(قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان، إيماناً)** مصدقاً وموقناً بأن ما يفعله حق وقربة يقبلها الله تعالى منه ويثيبه عليها **(واحتساباً)** أي وهو يحتسب الأجر عند الله تعالى، فلا يفعل ذلك إلا ابتغاء مرضاته، ولا يفعله رياءً وابتغاء الثناء من الناس **(غُفِر له ما تقدم من ذنبه»)** من الصغائر، وحماه الله تعالى وحفظه من الوقوع في الكبائر. والحديث أخرجه البخاري [في الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: ٣٧] ومسلم [في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند مالك رحمه الله تعالى: [الموطأ: كتاب الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث: ٢].

ويُستَحَبُّ الاِنْفِرَادُ بِهِ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ، من غير أنْ يأمُر بعَزِيمةٍ، فيقول: «مَنْ قامَ رَمضانَ ـ إيماناً واحتساباً ـ غُفِرَ لَه ما تقدم من ذنبه».

[وأخرج هذا مسلم في الموضع المذكور قبل قليل]

(بعزيمة: بإيجاب وفرض)

وعنده أيضاً: عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد ذاتَ ليلةٍ، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الليلةَ القابِلَةَ فكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يمنعْنِي من الخروج إليكم إلاَّ أنِّي خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكُم» وذلك في رمضان.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث:١ . البخاري: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم:١٠٧٧ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١]

(**ويستحب الانفراد به**) أي أن يصليه منفرداً ـ أو مع أهله ـ في بيته، لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وكي لا يكون بيته كالقبر، لا يذكر الله تعالى فيه، ولا تقام فيه صلاة.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرَةً ـ قال: حَسِبْتُ أنه قال: من حَصِير ـ في رمضانَ، فصلى فيها ليالِيَ، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يَقْعُدُ، فخرج إليهم فقال: «قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ الصلاة صلاةُ المرء في بيته، إلاَّ المكتوبَة».

إنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ .

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم:٦٩٨ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١]

(حجرة: مكاناً يصلي فيه من المسجد، فصله بالحصير عن باقي المسجد. يقعد: أي يصلي قاعداً حتى لا يروه فلا يقتدوا به، أو يقعد في بيته فلا يخرج إلى تلك الحجرة. صنيعكم: حرصكم على الصلاة معي في الليل. المكتوبة: المفروضة)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعلُوا في بُيوتكم من صلاتكم، ولا تَتَّخِذُوها قُبُوراً».

[البخاري: التطوع، باب: التطوع في البيت، رقم :١١٣١ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم:٧٧٧]

(لا تتخذوها قبوراً: لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة فيها).

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّما أفضلُ، الصلاةُ في بيتي أو الصلاةُ في المسجد ؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ماأقربه من المسجد ؟! فَلَأَنْ أصليَ في بيتي أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أصليَ في المسجد، إلا أنْ تكون صلاةً مكتوبةً»

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التطوع في البيت، رقم:١٣٧٨ . الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: صلاة التطوع في البيت، رقم: ٢٩٠ . في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات]

(**إن لم تعطل المساجد**) أي تستحب صلاة قيام رمضان في البيوت إذا لم تعطل المساجد عن الصلاة فيها، والجماعات، فإذا خيف ذلك كانت صلاتها

في المساجد أفضل. وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يصلون التراويح في المسجد أفراداً وجماعات، حتى جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إمام واحد.

أخرج مالك رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رمضانَ إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي بصلاتِه الرهطُ. فقال عمرُ: والله إنِّي لأراني لو جمعتُ هؤلاء على قارىءٍ واحدٍ لكان أمثلَ. فجمعهم على أبيٍّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلةً أخرى، والناسُ يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، حديث: ٣. البخاري: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦]

(أوزاع: جماعات. الرهط: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال. البدعة: سماها بدعة لأنها لم تكن في زمنه ﷺ هكذا، وقال: نعمت البدعة هذه، ليدل على فضلها، وأن من المستحدثات ما هو مستحسن ومقبول، طالما أنه يندرج تحت أصل مستحسن ومعمول به في الشرع)

ويستحب أن تصلى عشرين ركعة، ماعدا ركعات الوتر الثلاث، وأن يطول فيها.

روى مالك رحمه الله تعالى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب - في رمضان - بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً.

وروى عن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةً رأى الناسُ أنه قد خَفَّف.

وروى عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرفُ في رمضانَ، فنستعجلُ الخدمَ بالطعام، مخافةَ الفَجْرَ.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ماجاء في قيام رمضان]

وهكذا ترى كيف كانت همة أسلافنا ونشاطهم في عبادة الله عز وجل، وما آل إليه أمر المسلمين من ضعف الهمة في هذا الباب، فنسأل الله تعالى الحفظ من أن تصبح العبادة ثقلاً على النفوس، ووظيفة تؤدى، دون روح وإحساس بلذة الطاعة وحلاوة الإيمان، والله تعالى الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

رقم الايداع 91/253 عين مليلة • الجزائر